تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/134	2012 ل/د1/2017م لعام 1438هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1611/ل.س/2018 لعام 1440هـ	1440/04/23هـ الموافق 2018/12/30م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنةً اتهام المدعى عليهم بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك من خلال محافظهم الاستثمارية، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

1 -

(1) شركة (أ)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2012/01/04م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2، 8	
	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	8	
2012/01/07م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2، 8	6
2012/01/08م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	3	

(2) شركة (ب)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2012/07/23م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	10,9	
2012/08/01م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	12,10,9	
2012/08/25م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2، 4	

(3) شركة (ج)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2012/10/03م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2، 4، 12	
2012/10/14م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2	
2012/10/20م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	4	
2012/11/10م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	8	
2012/11/28م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	13	

(4) شركة (د)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2012/01/21م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2، 4، 8	
2012/01/23م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	3، 8	

(5) شركة (هـ)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2012/06/20م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2، 4، 9، 12	

(6) شركة (و)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2012/10/01م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2، 16	

(7) شركة (ز)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2012/02/11م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	3	
2012/02/12م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	3	

(8) شركة (ح)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف	المدعى عليه

		أصلي)	المستفيد (مخالف شريك)
2012/05/23م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2	
2012/05/26م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2	

(9) شركة (ط)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2012/09/22م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2	
2012/09/24م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2، 5، 7، 8، 9، 10	

(10) شركة (ي)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2012/01/18م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2، 8	
2012/02/19م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	6	
	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	6	
2012/02/20م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	6	
2012/02/26م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	6، 8	
	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	6	
2012/02/27م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	6، 14	
2012/02/28م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	6	
2012/04/01م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	6	
2012/04/03م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	6	
2012/04/08م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	6	
2012/04/09م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	6	
2012/04/15م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	6	
2012/05/14م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	6	
2012/05/15م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	8	
2012/05/16م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	6	
2012/05/19م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	8	
2012/05/23م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	8	
2012/05/26م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	8	
2012/06/02م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	8	
2012/06/06م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	8	
2012/06/09م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	8	

2012/06/10م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	8	
2012/06/11م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	8	
2012/06/17م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	4	6، 8
2012/06/18م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	8	
2012/06/20م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	8	
2012/06/24م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	8	
2012/06/27م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	6، 8	
2012/07/01م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	6	
2012/07/08م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	6، 8	
2012/07/10م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	8	
2012/07/16م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	8	
2012/07/17م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	8	
2012/07/18م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	8	
2012/07/25م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	8	
2012/08/27م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	8	
2012/08/28م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	8	
2012/09/05م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	6	
2012/09/11م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	8	
2012/09/15م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	8	
2012/10/10م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	6	
2012/10/17م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	6	
2012/11/11م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2	8، 12
2012/11/18م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2	8
	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	2	
2012/11/19م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	6	
2012/11/20م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	6	

(11) شركة (ك)

التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2012/06/17م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2	
2012/08/06م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	10	2، 8، 11
2012/10/09م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	1	
2012/10/10م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	1	
2012/10/16م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	8	
	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	1	

2012/10/17م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	8,1	
2012/11/14م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	1	
2012/11/18م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	1	
2012/11/19م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	1	
2012/11/25م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	1	
2012/11/26م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	8,1	
2012/11/27م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	1	
2012/11/28م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	1	

(12) شركة (ل)

التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2012/08/27م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	4	
2012/09/04م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2، 4، 10، 16، 17	
2012/09/05م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	16، 17	
2012/09/08م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	8	
2012/09/11م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	5، 8، 16	
2012/09/12م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	5	17
	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	17,16,13,12	
2012/09/15م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	7، 16	
2012/09/16م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	16، 17	7
	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	7	
2012/09/17م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	7	8
	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	7	

(13) شركة (م)

التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2012/09/22م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2، 5، 7	
2012/09/24م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	10,7,5	
2012/10/07م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2، 4، 8، 13	
2012/10/08م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2	4، 5، 10
2012/10/09م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	4، 16، 17	
2012/10/13م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	5، 16	
2012/10/16م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	17,16,11,10,5	

2012/10/17م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2	5، 10، 11، 16، 17
2012/10/21م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	4، 5، 10، 11، 12، 13، 16، 17	
2012/10/24م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	17,16,13,10,4,2	5، 11
2012/11/04م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	17,16,11,10,5	
	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	12,11,10	
2012/11/07م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	11,10	
2012/11/11م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	11,10	
2012/11/12م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	11,10	
2012/11/13م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع	11,10	
2012/11/14م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	11,10	
	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	11,10	
2012/11/18م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	16,11,10	
2012/11/24م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	10	

2 -

(1) شركة (ن)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2013/03/05م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2، 9، 12	

(2) شركة (س)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2013/04/09م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2، 3، 4، 8، 12	

(3) شركة (ع)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2013/01/26م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2	

(4) شركة (ف)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)

(4) شركة (ف)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2013/01/29م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2	
2013/02/04م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2، 4	

(5) شركة (ص)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2013/04/22م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	1	
2013/04/23م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	1	
2013/04/24م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	1	
2013/04/30م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	1	

(6) شركة (ق)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2013/03/06م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	9، 12	

(7) شركة (ر)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2013/02/03م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	1	

(8) شركة (ش)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2012/12/02م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	1	
2012/12/08م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	8	
2012/12/11م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	1	
2012/12/19م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	1	
2012/12/25م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	1	
2012/12/26م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	1	
2013/01/01م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	1	
2013/01/06م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	1	
2013/01/07م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	1	
2013/01/12م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	1	

(8) شركة (ش)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2013/01/13م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	1	
2013/01/15م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	1	
2013/01/20م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	1	
2013/01/21م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	1، 7	
2013/01/30م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	1	
2013/02/03م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	1	7
2013/02/06م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	1	
2013/02/09م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	1	
2013/02/19م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	4	
2013/02/20م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	1	4
2013/02/26م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	1، 13	
2013/02/27م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	1	
2013/03/05م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	1	
2013/03/26م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	1	

(9) شركة (ت)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2012/12/16م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	2	6، 8
2012/12/29م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	8	
2012/12/31م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	2، 8	

(10) شركة (ث)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2013/04/06م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2، 5، 7، 13، 15	4، 12

(11) شركة (خ)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2013/02/27م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2	

(12) شركة (ذ)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2012/12/19م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	2، 4	

(12) شركة (ذ)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2012/12/22م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	2، 11	

(13) شركة (ض)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2012/12/19م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	8، 17	
2013/02/27م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	6	
2013/03/06م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	6	
2013/03/31م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	6	
2013/04/06م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	6	8

(14) شركة (ل)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2013/03/02م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2	

(15) شركة (هـ)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2013/01/30م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2	

(16شركة (م)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2012/12/02م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	8	
2012/12/23م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2	
2012/12/24م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2، 4	
2012/12/26م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	2	
2012/12/29م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	4	
2012/12/30م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	4، 5	2
2012/12/31م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	2، 4، 5، 11	
2013/01/02م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	2، 9، 11	
2013/01/12م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	2	
	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	10، 11	

(16)شركة (م)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2013/01/14م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	2	
2013/01/20م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2	
2013/02/02م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2	
2013/03/12م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	4، 10	

(17) شركة (ط)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2013/01/20م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2	

(18) شركة (ب)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2013/01/20م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	2	
2013/01/21م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	2، 4، 10	
2013/02/06م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2، 4، 9	8
2013/03/17م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2، 4، 9	8
2013/03/19م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	16	8

(19) شركة (ظ)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2013/03/06م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2	

(20) شركة (ج)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2012/12/08م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	4، 7، 9، 10	
2012/12/10م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	8، 9	
2012/12/12م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	2، 4، 13	
2012/12/18م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	4، 13، 16	
2012/12/25م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2، 4، 11	
2012/12/29م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	10، 11	2، 4، 5
2012/12/30م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	2، 10، 11	
2013/01/05م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	2، 4، 5، 10،	8

(20) شركة (ج)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
		11	
2013/01/06م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2، 4، 5	10، 11
	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	11	
2013/01/07م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	2، 4، 10	5، 11، 12
	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	2، 11	
2013/01/08م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	2، 10، 11	
2013/01/14م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	2، 8	
2013/01/16م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	2، 9، 12	
2013/01/19م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2، 9، 12	
	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	10، 11	
2013/01/21م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	2، 10، 12	
2013/01/23م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	2	8، 9، 12
	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	2، 9، 12	
2013/02/03م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	12	2
2013/02/05م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	2، 9	
2013/02/06م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2، 4	
2013/02/11م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	9	
2013/02/12م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	10	
2013/02/13م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	5، 10، 11	
2013/03/02م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2، 9	12
2013/03/03م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	3، 9، 10، 11	
2013/03/05م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	2، 10	
2013/03/06م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	9، 10، 11	
2013/03/10م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	3، 9	
2013/03/13م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	9	2، 12
	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	4، 10، 11	
2013/03/18م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	10، 11	
2013/03/19م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	4، 10، 11	
2013/03/31م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	4، 10، 11	
2013/04/01م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	8، 10، 11، 15	
2013/04/02م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2، 10	4، 8، 11
2013/04/06م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	10، 11	15

(21) شركة (و)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2012/12/08م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	4، 7، 12	

(21) شركة (و)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2012/12/26م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	6	
2013/02/02م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	2، 4، 12	6، 8

(22) شركة (د)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2012/12/18م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2، 3، 8، 12، 14	6
2012/12/24م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	2	
2013/02/02م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	2	
2013/02/03م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2	6
2013/03/06م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	8	

(23) شركة (غ)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2013/01/21م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2	12

(24) شركة (أ أ)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2013/01/28م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2	

(25) شركة (أ)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2013/01/16م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	8	
2013/02/02م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع	2	6
2013/02/23م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	6	
2013/02/25م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	6	
2013/02/26م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	6	
2013/03/12م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	6	

(26) شركة (ب ب)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2013/03/05م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2	

(27) شركة (ج ج)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2013/03/17م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2، 4	

(28) شركة (د د)			
التاريخ	السلوك المخالف	المدعى عليه (مخالف أصلي)	المدعى عليه المستفيد (مخالف شريك)
2013/01/09م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2	
2013/01/12م	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	2	
2013/01/13م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	2	
2013/02/10م	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	2	

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

المدعى عليها الأولى:

1. فرض غرامة مالية عليها مقدارها (100,000) مائة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بإجمالي مقداره (300,000) ثلاث مائة ألف ريال؛ لارتكابها مخالفات على (3) شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
2. إلزامها بدفع المكاسب التي حققتها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (10,208,303.50) عشرة ملايين ومائتين وثمانية آلاف وثلاث مائة وثلاثة ريالات وخمسين هللة إلى حساب هيئة السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثاني:

1. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مائة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بإجمالي مقداره (2,500,000) مليونان وخمس مائة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على عدد (25) شركة مدرجة في السوق استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
2. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (25,299,080.30) خمسة وعشرين مليوناً ومئتين وتسعة وتسعين ألف وثمانين ريالاً وثلاثين هللة إلى حساب هيئة السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
4. منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
5. منعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثالث:

1. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بإجمالي مقداره (500,000) خمس مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على عدد (5) شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
2. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (236,556) مائتين وستة وثلاثين ألفاً وخمس مائة وستة وخمسين ريالاً إلى حساب هيئة السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الرابع:

1. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مائة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بإجمالي مقداره (1,400,000) مليون وأربع مائة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على عدد (14) شركة مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
2. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (3,123,253.30) ثلاثة ملايين ومائة وثلاثة وعشرين ألفاً ومائتين وثلاثة وخمسين ريالاً وثلاثين هللة إلى حساب هيئة السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
3. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4. منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
5. منعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليها الخامسة:

1. فرض غرامة مالية عليها مقدارها (100,000) مائة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بإجمالي مقداره (500,000) خمسمائة ألف ريال؛ لارتكابها مخالفات على (5) شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
2. إلزامها بدفع المكاسب التي حققتها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (5,971,052) خمسة ملايين وتسعمائة وواحداً وسبعين ألفاً واثنين وخمسين ريالاً إلى حساب هيئة السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه السادس:

1. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مائة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بإجمالي مقداره (500,000) خمسمائة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على (5) شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
2. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (8,545,805.10) ثمانية ملايين وخمسمائة وخمسة وأربعين ألفاً وثماني مئة وخمسة ريالات وعشر هللات إلى حساب هيئة السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه السابع:

1. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مائة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بإجمالي مقداره (700,000) سبعمائة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على (7) شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
2. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (1,250,247.45) مليون ومائتين وخمسين ألفاً ومائتين وسبعة وأربعين ريالاً وخمساً وأربعين هللة إلى حساب هيئة السوق

المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثامن:

1. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بإجمالي مقداره (1,200,000) مليون ومائتا ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على عدد (12) شركة مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
2. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (19,345,405) تسعة عشر مليوناً وثلاثمائة وخمسة وأربعين ألفاً وأربعمائة وخمسة ريالات إلى حساب هيئة السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
3. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
4. منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
5. منعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليها التاسعة:

1. فرض غرامة مالية عليها مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بإجمالي مقداره (700,000) سبع مئة ألف ريال؛ لارتكابها مخالفات على (7) شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
2. إلزامها بدفع المكاسب التي حققتها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (2,079,816.95) مليونين وتسعة وسبعون ألفاً وثماني مئة وستة عشر ريالاً وخمساً وتسعين هللة إلى حساب هيئة السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه العاشر:

1. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بإجمالي مقداره (600,000) ستمائة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على (6) شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
2. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (3,073,135.85) ثلاثة ملايين وثلاثة وسبعين ألفاً ومائة وخمسة وثلاثين ريال وخمساً وثمانين هللة إلى حساب هيئة السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الحادي عشر:

1. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مائة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بإجمالي مقداره (400,000) أربعمائة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على (4) شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
2. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (2,309,009.50) مليونين وثلاثمائة وتسعة آلاف وتسعة ريالات وخمسين هللة إلى حساب هيئة السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثاني عشر:

1. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بإجمالي مقداره (1,300,000) مليون وثلاثمائة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على (13) شركة مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
2. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (1,359,477.65) مليون وثلاثمائة وتسعة وخمسين ألفاً وأربعمائة وسبعة وسبعين ريالاً وخمساً وستين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثالث عشر:

1. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بإجمالي مقداره (500,000) خمسمائة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على (5)

شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (2,427,801) مليونين وأربعمائة وسبعة وعشرين ألفاً وثماني مائة ريال وريالاً واحداً إلى حساب هيئة السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الرابع عشر:

1. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مائة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بإجمالي مقداره (200,000) مائتا ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على شركتين مدرجتين في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
2. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة والبالغة (15,879 .30) خمسة عشر ألفاً وثماني مائة وتسعة وسبعين ريالاً وثلاثين هللة إلى حساب هيئة السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليها الخامسة عشر:

1. فرض غرامة مالية عليها مقدارها (100,000) مائة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بإجمالي مقداره (200,000) مائتا ألف ريال؛ لارتكابها مخالفات على شركتين مدرجتين في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
2. إلزامها بدفع المكاسب التي حققتها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (1,182,473.50) مليوناً ومائة واثنين وثمانين ألفاً وأربعمائة وثلاثة وسبعين ريالاً وخمسين هللة إلى حساب هيئة السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه السادس عشر:

1. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مائة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بإجمالي مقداره (500,000) خمسمائة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على (5) شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
2. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (154,266.20) مائة وأربعة وخمسين ألفاً ومائتين وستة وستين ريالاً وعشرين هللة إلى حساب هيئة السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه السابع عشر:

1. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مائة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بإجمالي مقداره (300,000) ثلاثمائة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على (3) شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
2. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة والبالغة (637,861.80) ستمائة وسبعة وثلاثين ألفاً وثماني مائة وواحداً وستين ريالاً وثمانين هللة إلى حساب هيئة السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وفي تاريخ 1437/03/18هـ، تقدمت المدعية بلائحة دعوى إلحاقيه طلبت فيها تعديل المكاسب التي حققها المتهمون (مع الأخذ في الاعتبار بقاء المكاسب المقيمة في لائحة الدعوى العامة المشار إليها أعلاه التي لم يتطرق لها في التعديل) وذلك بحسب الآتي:

بحق المدعى عليها الأولى:

إلزامها بدفع المكاسب التي حققتها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (9,947,088.25) تسعة ملايين وتسعمائة وسبعة وأربعين ألفاً وثمانية وثمانين ريالاً وخمساً وعشرين هللة إلى حساب هيئة السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليه الثاني:

إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (25,304,513.05) خمسة وعشرين مليوناً وثلاثمائة وأربعة آلاف وخمسمائة وثلاثة عشر ريالاً وخمس هللات إلى حساب هيئة السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليه الثالث:

إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (235,916.00) مائتين وخمسة وثلاثين ألفاً وتسعمائة وستة عشر ريالاً إلى حساب هيئة السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليها الخامسة:

إلزامها بدفع المكاسب التي حققتها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (8,088,028.85) ثمانية ملايين وثمانية وثمانين ألفاً وثمانية وعشرين ريالاً وخمساً وثمانين هللة إلى حساب هيئة السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليه السادس:

إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (8,554,805.10) ثمانية ملايين وخمسمائة وأربعة وخمسين ألفاً وثماني مائة وخمسة ريالات وعشر هللات إلى حساب هيئة السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليه الثامن:

إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (26,470,436.60) ستة وعشرين مليوناً وأربعمائة وسبعين ألفاً وأربعمائة وستة وثلاثين ريالاً وستين هللة إلى حساب هيئة السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليها التاسعة:

إلزامها بدفع المكاسب التي حققتها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (2,100,984.60) مليونين ومائة ألف وتسعمائة وأربعة وثمانين ريالاً وستين هللة إلى حساب هيئة السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليه العاشر:

إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (3,080,135.85) ثلاثة ملايين وثمانين ألفاً ومائة وخمسة وثلاثين ريالاً وخمساً وثمانين هللة إلى حساب هيئة السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليه الحادي عشر:

فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مائة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بإجمالي مقداره (600,000) ستمائة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على (6) شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليه الثاني عشر:

1) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بإجمالي مقداره (1,400,000) مليون وأربع مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على (14) شركة مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2) إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (1,805,000.65) مليوناً وثماني مائة وخمسة آلاف ريال وخمساً وستين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليه الثالث عشر:

إلزامه دفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (2,310,438.70) مليونين وثلاثمائة وعشرة آلاف وأربعمائة وثمانية وثلاثين ريالاً وسبعين هللة إلى حساب هيئة السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليه السادس عشر:

1) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مائة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بإجمالي مقداره (600,000) ست مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على (6) شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2) إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (154,653.50) مائة وأربعة وخمسين ألفاً وستمائة وثلاثة وخمسين ريالاً وخمسين هللةً إلى حساب هيئة السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

بحق المدعى عليه السابع عشر:

إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة والبالغة (217,643.05) مائتين وسبعة عشر ألفاً وستمائة وثلاثة وأربعين ريالاً وخمس هللات إلى حساب هيئة السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2012/ل/د1/2017م لعام 1438هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليها الأولى بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها سبعمائة وأربعون ألف (740,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ثمانية ملايين ومائة وخمسة وثمانون ألفاً ومائة وواحد وسبعون (8,185.171/00) ريالاً.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مليوناً وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف (1,875,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ثلاثون مليوناً ومائة وثلاثة وستون ألفاً وأربعمائة وستة وثمانون (30,163,486/00) ريالاً.

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1 -غرامة مالية قدرها تسعون ألف (90,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مائة وسبعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وثمانية وستون ريالاً وخمسة وعشرون هللةً (137,768/25).

رابعاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1 -غرامة مالية قدرها ستمائة وستون ألف (660,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها خمسة ملايين وستمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وتسعمائة وتسعة وتسعون ريالاً وخمسة وثلاثون هللةً (5,683,999/35).

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

خامساً: إدانة المدعى عليها الخامسة بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1 -غرامة مالية قدرها مائتان وعشرة آلاف (210,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ثلاثة ملايين ومائة وسبعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وستة وثمانون ريالاً وسبعون هللةً (3,147,386/70).

سادساً: إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1 -غرامة مالية قدرها خمسمائة وأربعون ألف (540,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها عشرون مليوناً وثمانمائة وواحداً وأربعون ألفاً ومائتان وستة وخمسون ريالاً وثمانون هللةً (20,841,256/80).

سابعاً: إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1 -غرامة مالية قدرها مائة وخمسة وستون ألف (165,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مليوناً وعشرون ألفاً وخمسة وعشرون ريالاً وخمسة وثلاثون هللةً (1,020,025/35).

ثامناً: إدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1 -غرامة مالية قدرها ثمانمائة وخمسة وسبعون ألف (875,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها سبعة ملايين وأربعمائة وستة عشر ألفاً وثلاثمائة وسبعة وسبعون ريالاً وخمسة وتسعون هللةً (7,416,377/95).

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

تاسعاً: إدانة المدعى عليها التاسعة بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1 -غرامة مالية قدرها مائتان وخمسة وثمانون ألف (285,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مليوناً وأربعمائة وخمسة وسبعون ألفاً وخمسمائة وثمانية وخمسون ريالاً وتسعون هللةً (1,475,558/90).

عاشراً: إدانة المدعى عليه العاشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1 -غرامة مالية قدرها ستمائة ألف (600,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مليوناً وسبعمائة واثنان وثلاثون ألفاً وتسعون ريالاً وعشر هللات (1,732,090/10).

حادي عشر: إدانة المدعى عليه الحادي عشر، بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1 -غرامة مالية قدرها أربعمائة وخمسة وثلاثون ألف (435,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ثمانمائة وثلاثة وأربعون ألفاً وأربعة وأربعون ريالاً وأربعون هللةً (843,044/40).

ثاني عشر: إدانة المدعى عليه الثاني عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مائتان وخمسة وعشرون ألف (225,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مليوناً ومائة وستة وستون ألفاً ومائة واثنان وتسعون ريالاً وخمسة وأربعون هللةً (1,166,192/45).

ثالث عشر: إدانة المدعى عليه الثالث عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1 -غرامة مالية قدرها مائة وخمسون ألف (150,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ثلاثة ملايين وواحداً وخمسون ألفاً ومائة وأربعة آلاف وخمسة وأربعون هللةً (3,051,104/45).

رابع عشر: عدم إدانة المدعى عليه الرابع عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

خامس عشر: إدانة المدعى عليها الخامسة عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإلزامها بدفع غرامة مالية قدرها ثلاثون ألف (30,000) ريال.

سادس عشر: إدانة المدعى عليه السادس عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مائة وخمسة وتسعون ألف (195,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ستة ملايين ومائة وستة وسبعون ألفاً ومائة واثنان وعشرون ريالاً وخمسون هللةً (6,176,122/50).

سابع عشر: إدانة المدعى عليه السابع عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مائة وخمسة آلاف (105,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مليونين وستة وتسعون ألفاً وتسعمائة وثمانية عشر ريالاً وخمسة وأربعون هللةً (2,096,918/45).

ثامن عشر: استمرار سريان قرار اللجنة الوقتي رقم (1494/ل/د1/2015م لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/08/23هـ حتى صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها.

تاسع عشر: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَت المدعية بنسخةً من القرار بتاريخ 1438/11/22هـ، فتقدمت بتاريخ 1439/1/5هـ بمذكرة استئناف طعناً عليه متضمنةً الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى اليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات المدونة بلائحة الدعوى العامة، وحيث أن قرار اللجنة جاء بعدم إدانة المدعى

عليه الرابع عشر بما أ(ح) إليه في لائحة الدعوى العامة، وحيث أن ما قام به المدعى عليه الرابع عشر من مخالفات ورد تفصيلها في لائحة الدعوى العامة لها آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، ولكون ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكب هذا النوع من المخالفات منعا لتكرارها وسعيا الى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل قرار اللجنة المشار إليه، والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة بحق المدعى عليه الرابع عشر.

وأُبلِغ المدعى عليه الرابع بنسخة من القرار بتاريخ 1438/11/17هـ، وبتاريخ 1438/12/19هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أسباب الاستئناف

من الناحية الشكلية:

حيث صدر نظام السوق المالية بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وقضى في المادة (25/و) منه بجواز الاستئناف على قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أمام لجنة الاستئناف خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغها، وحيث أن القرار محل الاستئناف قد أبلغ إلى المدعى عليه الرابع، بموجب مذكرة التبليغ المؤرخة 1438/11/17هـ، فإنه يتقدم بهذه المذكرة الاستئنافية خلال المدة النظامية، ويأمل قبول استئنافه من الناحية الشكلية.

من الناحية الموضوعية: يستند المدعى عليه الرابع إلى ما يلي:

أولاً: أن القرار محل الاستئناف قد صرح في أسبابه صفحة (339) بأنه لم يثبت لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية اشتراك المدعى عليهم في ارتكاب المخالفات، وحيث أن هذا الذي لم يثبت إنما هو الأساس الذي قامت عليه هذه الدعوى، وكل ما ساقته جهة الادعاء مما زعمت أنها أدلة الاتهام في الصفحات (27، 28، 29) من لائحة الدعوى إنما ينصب على محاولة إثبات هذا الأساس، وبالتالي فإن عدم ثبوته يعني ضمناً عدم ثبوت هذه الدعوى، وقناعة اللجنة بجميع ما ساقه المدعى عليهم لتفنيد أدلة جهة الادعاء والرد عليها، مما تغدو معه هذه الدعوى مجرد أقوالٍ مرسلة لا تقوم على أي دليل يثبتها، وحيث أن (البينة على المدعي)، وحيث لم تستطع جهة الادعاء إقناع لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بثبوت اشتراك المدعى عليهم في ارتكاب المخالفات على النحو المزعوم في لائحة الدعوى، فقد كان من المتعين على لجنة الفصل شرعاً ونظاماً أن تنتهي إلى رد هذه الدعوى جملة وتفصيلاً لعدم قيامها على أي دليل أو (ح) نظامي، أو على أقل تقدير أن تعيد هذه الدعوى إلى جهة الادعاء وتطلب منها إفراد كل واحد من المدعى عليهم بدعوى مستقلة، إذ انعدم تماماً مبررات دمجهم في دعوى واحدة (وحدة موضوع الدعوى، ووحدة الأطراف، ووحدة الطلبات)، إلا أن لجنة الفصل بدلاً من ذلك قد انحازت إلى جانب جهة

الادعاء عندما قررت في ذات الصفحة من أسباب القرار محل الاستئناف أنها ستنظر في مخالفات كل واحد من المدعى عليهم بشكل مستقل متى توافرت أركان المخالفات بحقه، وهو ما يتناقض تماماً مع دعوى جهة الادعاء، ويتعارض مع جميع أدلتها.

ثانياً: أن الآلية التي قدرتها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الصفحة (342) من أسباب القرار محل الاستئناف بهدف حساب مكاسب المدعى عليهم ومنهم الرابع نتيجة المخالفات الثابتة، ليست آلية قاطعة وجازمة لإظهار مكاسب المدعى عليه فقط نتيجة المخالفة الثابتة بحقه، وإنما هي آلية تقديرية تخمينية، ظاهرها أنها تخضع لعدد من المعايير التي حددتها اللجنة، على سبيل المثال: (رصيد موجودات ما قبل المخالفة، وقت المخالفة، أيام المخالفة، فترة الانقطاع، رصيد آخر الفترة، عمليات الشراء والبيع التي تتم بعد انتهاء وقت المخالفة، إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة) إلا أن هذه المعايير ليست معايير محاسبية صادرة عن جهة محاسبية معتبرة، وإنما هي معايير اجتهادية وضعتها اللجنة من تلقاء نفسها، وبالتالي فإن تطبيقها سيختلف حتماً من شخص لآخر، هذا علاوة على أن اللجنة قد صرحت في شرحها لهذه المعايير بأنه: (يدخل في هذه الفترة ... أيام تم فيها التداول بسلوك طبيعي غير مخالف)، كما صرحت بأن فترة الانقطاع المعتبرة للتوقف عن احتساب المكاسب هي فقط: (الفترة التي تتجاوز 30 يوماً)، كما صرحت بأنه: (يتم إدراج كافة التعاملات التي تتم بين أيام المخالفات)، وغير ذلك مما لا علاقة له بالمخالفات، وبالتالي فإن تطبيق هذه المعايير المقدرة من اللجنة ليس قاطعاً ولا جازماً في الوصول فعلاً إلى المكاسب الناتجة فقط عن العمليات محل المخالفة الثابتة، مما يتناقض تماماً مع أن (الأحكام إنما تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين)، وأن (الشك إنما يفسر لصالح المتهم).

ثالثاً: أنه بالنظر في جدول حساب مكاسب المدعى عليه الرابع نتيجة المخالفات الثابتة بحقه – صفحة (345) من القرار محل الاستئناف – مقارنة بمعايير اللجنة المشار إليها في البند (ثانياً) أعلاه نجد أن تطبيقها لهذه المعايير لا ينعكس حقائق مسلمة على النتائج من حيث واقع الحال، فعلى سبيل المثال فقط: في شركة (م) خلال الفترة من تاريخ 2012/10/07م إلى 2012/10/24م نجد المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه الرابع على النحو التالي:

1 -مخالفة بتاريخ 2012/10/07م منسوبة إلى المدعى عليهم (الثاني والرابع والثامن والثالث عشر) وهي (إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع) وقد زعمت جهة الادعاء أن هذه الأوامر قد رفعت سعر السهم (2.4) ريال، وقد أدخل المدعى عليه الرابع (24) أمر شراء بكمية (83,751) سهماً نفذت بالكامل.

2 -مخالفة بتاريخ 2012/10/09م منسوبة إلى المدعى عليهم (الرابع والسادس عشر والسابع عشر) وهي (إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع) وقد زعمت جهة الادعاء أن هذه الأوامر قد

رفعت سعر السهم (1.5) ريال، وقد أدخل المدعى عليه الرابع (5) أوامر شراء بكمية (23,897) سهماً نفذت باستثناء (2,839) سهماً.

3 -مخالفة بتاريخ 2012/10/21م منسوبة إلى المدعى عليهم (الرابع والخامسة والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والسادس عشر والسابع عشر) وهي (إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع) وقد زعمت جهة الادعاء أن هذه الأوامر قد رفعت سعر السهم (1.8) ريال، وقد أدخل المدعى عليه الرابع (9) أوامر شراء بكمية (121,702) سهماً نفذت بالكامل.

4 -مخالفة بتاريخ 2012/10/24م منسوبة إلى المدعى عليهم (الثاني والرابع والخامسة والعاشر والحادي عشر والثالث عشر والسادس عشر والسابع عشر) وهي (إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع) وقد زعمت جهة الادعاء أن هذه الأوامر قد رفعت سعر السهم (2) ريال، وقد أدخل المدعى عليه الرابع (11) أمر شراء بكمية (112,388) سهماً نفذت بالكامل.

وبالنظر إلى أداء السهم في أيام المخالفات السابقة من خلال موقع تداول:

ملخص أداء السهم									
التاريخ	إقفال	افتتاح	الأعلى	الأدنى	التغيير	% التغيير	إجمالي الكمية	قيمة التداول	عدد الصفقات
2012/10/07	43.30	39.30	43.30	39.30	3.90	9.90	5,741,468	240,885,470.30	3,919
2012/10/09	48.30	44.40	48.40	44.30	3.80	8.54	4,396,058	204,658,378.00	5,433
2012/10/21	51.00	47.20	51.00	47.00	4.50	9.68	4,158,080	205,389,461.25	4,605
2012/10/24	51.25	49.00	53.50	47.00	1.45	2.91	2,733,413	140,088,422.45	3,586

وعلى الرغم مما يظهره حجم التداول والاتجاه الصاعد للسهم طوال الفترة المحددة مما يثبت أن المكاسب المتحققة ليست ناتجة عن المخالفات أعلاه، إلا أنه على فرض التسليم بثبوت تلك المخالفات، وأن المدعى عليه الرابع قد باع كامل الكمية التي اشتراها في كل يوم مستفيداً من كامل مبلغ التغيير الذي زعمته جهة الادعاء، فإن مكاسب المدعى عليه الرابع الناتجة عن المخالفات بحسب الدعوى لا يمكن أن تتجاوز الآتي:

1 -في المخالفة الأولى لن تتجاوز المكاسب مبلغاً مقداره (201,002/40) ريال فقط، كما أن تكلفة البيع لن تتجاوز مبلغاً مقداره (3,626,418/30) ريال.

2 -في المخالفة الثانية لن تتجاوز المكاسب مبلغاً مقداره (35,845/50) ريال فقط، كما أن تكلفة البيع لن تتجاوز مبلغاً مقداره (1,156,614/80) ريال.

3 -في المخالفة الثالثة لن تتجاوز المكاسب مبلغاً مقداره (219,063/60) ريال فقط، كما أن تكلفة البيع لن تتجاوز مبلغاً مقداره (6,206,802/00) ريال.

4 -في المخالفة الرابعة لن تتجاوز المكاسب مبلغاً مقداره (224,776/00) ريال فقط، كما أن تكلفة البيع لن تتجاوز مبلغاً مقداره (6,012,758/00) ريال.

بمعنى أن إجمالي المكاسب عن المخالفات أعلاه لن يتجاوز (680,687/50) ريال، وإجمالي تكلفة البيع لن يتجاوز (17,002,593/10) ريال، في حين يظهر جدول اللجنة مكاسب المدعى عليه الرابع مبلغاً مقداره (1,886,466/80) ريال، كما يظهر تكلفة البيع مبلغاً تجاوز (87,000,000/00) ريال، وهذا على خلاف الحقيقة والواقع.

رابعاً: أن القرار محل الاستئناف قد قضى بإلزام المدعى عليه الرابع بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ مقدارها (5,683,999/35) ريال، وهذا المبلغ أكثر مما طلبته جهة الادعاء (3,123,253/30) ريال بمبلغ مقداره (2,560,746/05) ريال، ولا يخفى على مقام لجنة الاستئناف أن الحكم على المدعى عليه بأكثر مما طلبته جهة الادعاء غير جائز شرعاً ولا نظاماً، بل هو من الأسباب المحددة في نص المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، والتي يجوز بموجبها التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية المكتسبة للقطعية، وبالتالي فإن الاستناد إلى ذات الأسباب للتظلم من الأحكام الابتدائية كالقرار محل الاستئناف يكون من باب أولى، من جهة أخرى فإن هذه المبالغ الزائدة عن طلبات جهة الادعاء، والتي حكمت بها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، لم تتم مواجهة المدعى عليه الرابع بها، وفي هذا إخلال بحقوقه الدفاعية، وانحياز تام إلى جانب جهة الادعاء على حسابه.

خامساً: أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قد انتهت في صفحة (353) من أسباب القرار محل الاستئناف إلى أن المخالفات الثابتة بحق المدعى عليه الرابع هي فقط (33) مخالفة من أصل (43) مخالفة، وعلى فرض التسليم بصحة ذلك، فإن لجنة الفصل لم تحسم مكاسب تلك المخالفات غير الثابتة بحق المدعى عليه وعددها (10) مخالفات من إجمالي قيمة المخالفات المدعى بها، وبالتالي فلا فائدة عادت على المدعى عليه من قناعة اللجنة بعدم ثبوت تلك المخالفات.

سادساً: أن القرار محل الاستئناف قد تضمن الحكم على المدعى عليه الرابع بمنعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً، وفي هذا تجاهل تام لما قضى به القرار الوقتي الصادر على ذات الدعوى برقم (1494/ل/د1/2015م لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/08/23هـ الموافق 2015/06/10م والقاضي بمنع المدعى عليهم جميعاً من التداول شراءً منذ تاريخ القرار الوقتي، وقد أكد القرار محل الاستئناف في البند (ثامن عشر) منه على استمرار سريان القرار الوقتي حتى صيرورة القرار محل الاستئناف نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها، وفي ذلك ازدواج للعقوبة، واستمرار لها لمدة تجاوزت حتى الآن (26) ستة وعشرين شهراً، علاوة على كون هذه العقوبة غير محددة المدة إذ ستستمر في المستقبل طوال المدة اللازمة للفصل في استئنافات المدعى عليهم، وطوال المدة اللازمة لتنفيذ القرار النهائي وتحصيل المبالغ المحكوم بها،

بخلاف مدة الثلاثة أشهر المشار إليها أعلاه، ولا يخفى على مقام لجنة الاستئناف أن ذلك غير جائز شرعاً ولا نظاماً استئناساً بحكم المادة (215) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ فيما يتعلق بعقوبة السجن، والذي أوجب احتساب مدة التوقيف السابقة بسبب ذات القضية مما يعني أن مدة العقوبة يجب أن تكون معلومة ومحددة، لا سيما إذا ما أخذنا في الاعتبار أن كلتا العقوبتين (السجن، والمنع من التصرف) تعد من عقوبات القيد على الحرية. من جهة أخرى فإن غالب الظن أن مدة منع المدعى عليهم من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابهم أو بالوكالة عن الغير ستتجاوز حتماً مدة الثلاث سنوات، وهي المدة التي طلبت جهة الادعاء منعهم من ذلك خلالها، وبالتالي يكون القرار محل الاستئناف قد تضمن الحكم بأكثر مما طلبته جهة الادعاء، وهو ما لا يجوز شرعاً ولا نظاماً بحسب ما تم تفصيله في البند (رابعاً) أعلاه.

سابعاً: أن القرار محل الاستئناف قد انتهى في أسبابه الصفحات (335 – 338) إلى تعديل وصف عدد من المخالفات المنسوبة إلى بعض المدعى عليهم ومنهم الرابع لتكون المخالفة (التأثير على سعر السهم) بدلاً من (التأثير على سعر الإغلاق)، وما إقدام القرار محل الاستئناف على ذلك إلا قناعة تامة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعدم صحة تلك المخالفات، إلا أنها بدل أن تنتهي إلى براءة المدعى عليهم من تلك المخالفات فقد ذهبت إلى إعادة صياغتها بما يمهد لقبولها في انحياز تام من اللجنة إلى جانب جهة الادعاء على حساب المدعى عليهم رغم أن (الأصل في الإنسان البراءة)، و(الأصل في المخالفة العدم)، و(المتهم بريء حتى تثبت إدانته) و(الشك يفسر لصالح المتهم).

من جهة أخرى فإن جميع المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه الرابع إنما هي – بحسب الدعوى – مخالفات للمادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، وبالنظر إلى نص المادة (49) من النظام نجد أنها قد فوضت هيئة السوق المالية بوضع القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفات لأحكامها، وتنفيذاً لذلك فقد أصدر مجلس هيئة السوق المالية لائحة سلوكيات السوق والتي حظرت في المادة (2) فقرة (أ) على أي شخص 'القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة'، في حين حظرت ذات المادة (2) فقرة (ب) على أي شخص 'القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في (ص) المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول (ص)ة المالية أو أي ورق مالية ذات علاقة'، وأن المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق والتي لم تشر إليها جهة الادعاء في لائحة الدعوى قد حددت في الفقرة (أ) نوعين من التصرفات – ليس من بينها (التأثير في

سعر السهم) – يشكل كل منهما تلاعباً وتضليلاً بمجرد ارتكابه، بمعنى أن عبء إثبات العكس يقع على مرتكب التصرف، وهذين التصرفين هما: '1) إجراء صفقة تداول وهمي 2 - تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها'، في حين حددت الفقرة (ب) من ذات المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق خمسة تصرفات – ليس من بينها أيضاً (التأثير في سعر السهم) – وهذه التصرفات في أصلها مشروعة ولا يشكل أياً منها تلاعباً أو تضليلاً إلا إذا قصد مرتكبه تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها أو قصد تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، بمعنى أن عبء إثبات القصد الجنائي في أيٍ من هذه التصرفات الخمسة إنما يقع على عاتق جهة الادعاء بحسب نص المادة: 'تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات التالية: 1 - إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك (ص)ة المالية 2 - إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك (ص)ة المالية 3 -شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد 4 -بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة التناقص 5 -إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: - وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب، - تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، - إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد، - إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها'، وبناءً عليه فإن جميع المخالفات التي نسبتها جهة الادعاء – في لائحة الدعوى – إلى المدعى عليهم والمتمثلة في: (إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم)، وكذلك المخالفات التي عدلت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وصفها لتكون كذلك، كلها لا تدخل أصلاً في التصرفات السبعة المحددة في الفقرتين (أ، ب) من المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق، وبالتالي فإن أي مخالفة من هذا النوع لا تدخل في عداد المخالفات النظامية بأي حال من الأحوال، عملاً بالقاعدة الشرعية والقانونية (لا اجتهاد في معرض النص) وتطبيقاً للمادة (38) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/08/27هـ 'العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي'.

من جهة ثالثة فإن من المعلوم بالضرورة أن أي أمر يدخل من أي متداول (بيعاً أو شراءً) لا بد وأن يحدث أثراً في سعر السهم بنسبته إلى مجموع الأوامر المدخلة على ذات السهم، سواءً قصد المتداول إحداث ذلك الأثر أو لم يقصده، وإذا ما سلمنا فرضاً بأن مجرد إحداث (التأثير في سعر السهم) يعد مخالفة نظامية – كما ذهبت إلى ذلك جهة الادعاء وسايرتها فيه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – فإن أي أمر (بيع أو شراء) يدخله أي متداول لا بد وأن يعد مخالفة نظامية، إذ يستحيل عقلاً ومنطقاً ألا يكون لذلك الأمر أثر في سعر السهم بنسبته إلى مجموع الأوامر المدخلة على ذات السهم، ولا يخفى على مقام لجنة الاستئناف عدم استقامة ذلك عقلاً ومنطقاً إذ يترتب على القول به تحويل جميع الأوامر المدخلة في السوق المالية (بيعاً أو شراءً) إلى مخالفات نظامية.

ثامناً: حيث أن نظام السوق المالية، وكذا جميع اللوائح الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، كلها لم تحظر في أي نص منها إدخال أوامر البيع أو الشراء أو تعديلها في أي وقت من أوقات التداول، ولم تضع حداً أدنى أو أقصى لعدد الأوامر المدخلة، أو كمية محددة للأسهم التي يمكن للمتداول أن ينفذها في اليوم الواحد، وحيث أن أوامر البيع والشراء المدخلة هي قوام السوق المالية، إذ لا وجود للسوق المالية إلا بها، فإن الأصل في إدخال الأوامر وتعديلها إنما هو المشروعية، كما وأن الأصل في المتداول أنه عندما يدخل أمر بيع أو شراء فإنه إنما يقصد ظاهره (البيع أو الشراء لذاتهما)، لاسيما مع قرينة تنفيذ ذلك الأمر بالكامل، بل يكفي عدم تدخل المتداول للحيلولة دون تنفيذه، وبالتالي فإن على كل من يدعي أن متداولاً ما قصد خلاف ظاهر الأمر الذي أدخله أن يقدم الدليل القطعي في ثبوته وفي دلالته على ما يدعيه، وذلك لكون (الأصل في الإنسان البراءة)، و(الأصل في المخالفة العدم)، و(البينة على المدعي) و(المتهم بريء حتى تثبت إدانته).

تاسعاً: أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – عند احتسابها مكاسب المدعى عليه الرابع نتيجة المخالفات – لم تأخذ في اعتبارها تلك الأضرار المترتبة على المدعى عليهم نتيجة تقاعس هيئة السوق المالية عن تطبيق الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، بمجرد أن تبين لها اشتراك أي من المدعى عليهم أو شروعه في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفات كما يقضي بذلك النص النظامي، وبالتالي تفعيل التدرج في تطبيق العقوبات على المخالفين بما من شأنه حماية السوق، وحماية المتداولين وأموالهم، والتي هي قوام السوق، وليس التقاعس عن متابعة المتداولين بما يوحي بمشروعية تداولاتهم، ثم الانقضاض عليهم لرميهم بالمخالفات جزافاً بهدف فقط مصادرة أموالهم، لا لحماية السوق، ولا لتعويض المتضررين من ارتكاب المخالفات.

عاشراً: أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – عند احتسابها مكاسب المدعى عليه الرابع نتيجة المخالفات – لم تأخذ في اعتبارها تلك الخسائر المترتبة على المدعى عليهم ومنهم الرابع بسبب خطأ هيئة

السوق المالية في تنفيذ قرار اللجنة الوقتي رقم (1494/ل/د1/2015م لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/08/23هـ الموافق 2015/06/10م، والقاضي بمنع المدعى عليهم من التداول شراءً فقط لحسابهم أو بالوكالة عن الغير من تاريخ صدور القرار وحتى انتهاء الدعوى، حيث باشرت الهيئة منعهم حتى من البيع من تاريخ القرار إلى نهاية تداول يوم الخميس 1436/08/30هـ، وحيث تضرر المدعى عليه الرابع من خطأ الهيئة، فإن من المتعين شرعاً ونظاماً تحميل هيئة السوق المالية تبعات خطئها في تنفيذ قرار اللجنة الوقتي بما يرفع الضرر عن المدعى عليه الرابع، والناتج مباشرة عن خطأ الهيئة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الرابع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب: 1 -قبول استئنافه شكلاً، وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف ضده، ورد دعوى جهة الادعاء في مواجهته جملة وتفصيلاً لعدم استنادها إلى أي أساس شرعي أو نظامي. 2 -إلغاء القرار الوقتي رقم (1494/ل/د1/2015م لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/08/23هـ الموافق 2015/06/10م، الصادر على هذه الدعوى؛ لعدم وجود أي موجب له أو (ح) نظامي صحيح يدعمه.

وأُبلِغ المدعى عليه السادس بنسخة من القرار بتاريخ 1438/11/17هـ، وبتاريخ 1438/12/19هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أسباب الاستئناف

من الناحية الشكلية: حيث صدر نظام السوق المالية بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وقضى في المادة (25/و) منه بجواز الاستئناف على قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أمام لجنة الاستئناف خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغها، وحيث أن القرار محل الاستئناف قد أبلغ إلى المدعى عليه السادس بموجب مذكرة التبليغ المؤرخة 1438/11/17هـ، فإنه يتقدم بهذه المذكرة الاستئنافية خلال المدة النظامية، ويأمل قبول استئنافه من الناحية الشكلية.

من الناحية الموضوعية: يستند المدعى عليه السادس إلى ما يلي:

أولاً: أن القرار محل الاستئناف قد صرح في أسبابه صفحة (339) بأنه لم يثبت لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية اشتراك المدعى عليهم في ارتكاب المخالفات، وحيث أن هذا الذي لم يثبت إنما هو الأساس الذي قامت عليه هذه الدعوى، وكل ما ساقته جهة الادعاء مما زعمت أنها أدلة الاتهام في الصفحات (27، 28، 29) من لائحة الدعوى إنما ينصب على محاولة إثبات هذا الأساس، وبالتالي فإن عدم ثبوته يعني ضمناً عدم ثبوت هذه الدعوى، وقناعة اللجنة بجميع ما ساقه المدعى عليهم لتفنيد أدلة جهة الادعاء والرد عليها، مما تغدو معه هذه الدعوى مجرد أقوالٍ مرسلة لا تقوم على أي دليل يثبتها، وحيث أن (البينة على المدعي)، وحيث لم تستطع جهة الادعاء إقناع لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بثبوت اشتراك المدعى عليهم في ارتكاب المخالفات على النحو المزعوم في لائحة الدعوى، فقد كان

من المتعين على لجنة الفصل شرعاً ونظاماً أن تنتهي إلى رد هذه الدعوى جملة وتفصيلاً لعدم قيامها على أي دليل أو (ح) نظامي، أو على أقل تقدير أن تعيد هذه الدعوى إلى جهة الادعاء وتطلب منها إفراد كل واحد من المدعى عليهم بدعوى مستقلة، إذ انعدم تماماً مبررات دمجهم في دعوى واحدة (وحدة موضوع الدعوى، ووحدة الأطراف، ووحدة الطلبات)، إلا أن لجنة الفصل بدلاً من ذلك قد انحازت إلى جانب جهة الادعاء عندما قررت في ذات الصفحة من أسباب القرار محل الاستئناف أنها ستنظر في مخالفات كل واحد من المدعى عليهم بشكل مستقل متى توافرت أركان المخالفات بحقه، وهو ما يتناقض تماماً مع دعوى جهة الادعاء، ويتعارض مع جميع أدلتها.

ثانياً: أن جهة الادعاء قد زعمت أن المدعى عليه السادس ينفذ تداولاته عن طريق الانترنت وكذلك الهاتف، وهذا الكلام أبعد ما يكون عن الصحة، لكون المدعى عليه السادس لا ينفذ تداولاته مطلقاً إلا بالهاتف فقط، وعن طريق وسيط مرخص من هيئة السوق المالية لدى شركة الوساطة التي يتعامل معها وهو ما يعرف بـ(الديلر)، وجميع المكالمات بين الطرفين مسجلة، وبإمكان مقام اللجنة طلب التسجيلات من شركة الوساطة، لكي تتبين أن المدعى عليه السادس وفي أكثر من مناسبة كان يؤكد على الديلر (الوسيط) بالحذر من مخالفة الأنظمة والتعليمات، والبعد عن ذلك، وهو ما يثبت من جهة سلامة نية المدعى عليه السادس وعدم توفر القصد الجنائي لديه، ومن جهة أخرى فإن المسئول عن المخالفات حال وجودها إنما هو الوسيط (الديلر) باعتباره الأقدر على تحديد المخالفات بما يملكه من تأهيل وترخيص من هيئة السوق المالية وبالتالي يتعين إدخاله في الدعوى ومواجهته بالمخالفات والحكم عليه بما يثبت منها.

ثالثاً: أن مستندات جميع عمليات التداول التي نفذها المدعى عليه السادس والصادرة عن شركة الوساطة، لا تعكس تلك المكاسب التي زعمت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أنه حققها، وبالتالي قررت اللجنة إلزامه بدفعها لحساب هيئة السوق المالية بموجب القرار محل الاستئناف، وإنما تعكس حقيقة واحدة مسلمة هي أن المدعى عليه السادس قد لحقته خسائر من جميع تداولاته بالسوق المالية، ويمكن ارفاق نسخة من تلك المستندات لمقام اللجنة حال طلبها ذلك.

رابعاً: أن الآلية التي قدرتها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الصفحة (342) من أسباب القرار محل الاستئناف بهدف حساب مكاسب المدعى عليهم ومنهم السادس نتيجة المخالفات الثابتة، ليست آلية قاطعة وجازمة لإظهار مكاسب المدعى عليه فقط نتيجة المخالفة الثابتة بحقه، وإنما هي آلية تقديرية تخمينية، ظاهرها أنها تخضع لعدد من المعايير التي حددتها اللجنة، على سبيل المثال: (رصيد موجودات ما قبل المخالفة، وقت المخالفة، أيام المخالفة، فترة الانقطاع، رصيد آخر الفترة، عمليات الشراء والبيع التي تتم بعد انتهاء وقت المخالفة، إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة) إلا أن هذه المعايير

ليست معايير محاسبية صادرة عن جهة محاسبية معتبرة، وإنما هي معايير اجتهادية وضعتها اللجنة من تلقاء نفسها، وبالتالي فإن تطبيقها سيختلف حتماً من شخص لآخر، هذا علاوة على أن اللجنة قد صرحت في شرحها لهذه المعايير بأنه: (يدخل في هذه الفترة ... أيام تم فيها التداول بسلوك طبيعي غير مخالف)، كما صرحت بأن فترة الانقطاع المعتبرة للتوقف عن احتساب المكاسب هي فقط: (الفترة التي تتجاوز 30 يوماً)، كما صرحت بأنه: (يتم إدراج كافة التعاملات التي تتم بين أيام المخالفات)، وغير ذلك مما لا علاقة له بالمخالفات، وبالتالي فإن تطبيق هذه المعايير المقدرة من اللجنة ليس قاطعاً ولا جازماً في الوصول فعلاً إلى المكاسب الناتجة فقط عن العمليات محل المخالفة الثابتة، مما يتناقض تماماً مع أن (الأحكام إنما تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين)، وأن (الشك إنما يفسر لصالح المتهم).

خامساً: أنه بالنظر في جدول حساب مكاسب المدعى عليه السادس نتيجة المخالفات الثابتة بحقه – صفحة (347) من القرار محل الاستئناف – مقارنة بمعايير اللجنة المشار إليها في البند (رابعاً) أعلاه نجد أن تطبيقها لهذه المعايير لا ينعكس حقائق مسلمة على النتائج من حيث واقع الحال، فعلى سبيل المثال فقط: في شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ 2012/01/07م إلى 2013/03/12م (أكثر من سنة) نجد المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه السادس على النحو التالي:

1 -بتاريخ 2012/01/07م لم يدخل المدعى عليه السادس سوى أمري بيع وليس شراء بكمية لم تتجاوز (10,000) سهم نفذت بالكامل، وبما أن المخالفة المنسوبة إلى المدعى عليهما (الثاني والثامن) هي (إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع)، وبما أن المدعى عليه السادس لم يدخل أي أمر شراء، فإنه لا وجود لمخالفة منسوبة إلى المدعى عليه السادس بهذا التاريخ.

2 -بتاريخ 2013/02/02م لم يدخل المدعى عليه السادس سوى (11) أمر بيع وليس شراء بكمية (111,000) سهم نفذت باستثناء (1,599) سهماً، وبما أن المخالفة المنسوبة إلى المدعى عليه (الثاني) هي (إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع)، وبما أن المدعى عليه السادس لم يدخل أي أمر شراء، فإنه لا وجود لمخالفة منسوبة إلى المدعى عليه السادس بهذا التاريخ.

3 -مخالفة بتاريخ 2013/02/23م منسوبة إلى المدعى عليه السادس منفرداً وهي (إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع)، وقد أدخل المدعى عليه السادس (3) أوامر شراء بكمية (13,713) سهماً، وزعمت جهة الادعاء أن هذه الأوامر رفعت سعر السهم (20) هللة.

4 -مخالفة بتاريخ 2013/02/25م منسوبة إلى المدعى عليه السادس منفرداً وهي (إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع)، وقد أدخل المدعى عليه السادس (6) أوامر شراء بكمية (27,974) سهماً نفذت بالكامل، وزعمت جهة الادعاء أن هذه الأوامر رفعت سعر السهم (30) هللة.

5 -مخالفة بتاريخ 2013/02/26م منسوبة إلى المدعى عليه السادس منفرداً وهي (إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع)، وقد أدخل المدعى عليه السادس فقط أمر شراء وحيد بكمية (2,500) سهم نفذت بالكامل، وزعمت جهة الادعاء أن هذا الأمر رفعت سعر السهم (20) هللة.

6 -مخالفة بتاريخ 2013/03/12م منسوبة إلى المدعى عليه السادس منفرداً وهي (إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع)، وقد أدخل المدعى عليه السادس (5) أوامر شراء بكمية (32,000) سهم نفذت بالكامل، وزعمت جهة الادعاء أن هذه الأوامر رفعت سعر السهم (60) هللة.

وبالنظر إلى أداء السهم في أيام المخالفات السابقة من خلال موقع تداول:

ملخص أداء السهم									
التاريخ	إقفال	افتتاح	الأعلى	الأدنى	التغيير	% التغيير	إجمالي الكمية	قيمة التداول	عدد الصفقات
2012/01/07	24.90	22.80	24.90	22.80	2.25	9.93	2,716,198	65,655,146.15	1,759
2013/02/02	29.10	28.20	30.20	28.20	1.00	3.56	1,859,796	54,271,323.50	1,185
2013/02/23	30.20	30.20	30.70	29.90	-0.10	-0.33	361,134	10,890,848.00	351
2013/02/25	30.40	30.20	30.40	29.90	0.20	0.66	152,278	4,581,239.90	213
2013/02/26	30.20	30.00	30.30	29.80	-0.20	-0.66	235,742	7,079,738.00	311
2013/03/12	31.10	31.40	31.50	30.60	-0.50	-1.58	338,457	10,520,925.40	407

وعلى الرغم مما يظهره حجم التداول والاتجاه الصاعد للسهم طوال الفترة المحددة مما يثبت أن المكاسب المتحققة ليست ناتجة عن المخالفات الأربع أعلاه، إلا أنه على فرض التسليم بثبوت تلك المخالفات، وعلى فرض أن المكاسب ناتجة عنها، وأن المدعى عليه السادس قد باع كامل الكمية التي اشتراها في كل يوم مستفيداً من كامل مبلغ التغيير الذي زعمت جهة الادعاء أنه بسبب مباشر الأوامر محل تلك المخالفة، فإن مكاسب المدعى عليه السادس الناتجة عن المخالفات بحسب الدعوى لا يمكن أن تتجاوز الآتي:

1 -في المخالفتين الأولى والثانية تبين أن المدعى عليه السادس لم يشترك أصلاً في ارتكابهما، وبالتالي تسقط المدة من 2012/01/07م إلى 2013/02/22م من حساب أيام المخالفة، كما تبين أن اللجنة لم تراع فترة الانقطاع بين المخالفة الأولى بتاريخ 2012/01/07م والمخالفة الثانية بتاريخ 2013/02/02م والتي تزيد عن سنة، وذلك على خلاف المعايير التي وضعتها اللجنة ذاتها، والمشار إليها في البند (رابعاً) أعلاه.

2 -في المخالفة الثالثة لن تتجاوز المكاسب مبلغاً مقداره (2,742/60) ريال فقط، كما أن تكلفة البيع لن تتجاوز مبلغاً مقداره (420,989/10) ريال.

3 -في المخالفة الرابعة لن تتجاوز المكاسب مبلغاً مقداره (8,392/20) ريال فقط، كما أن تكلفة البيع لن تتجاوز مبلغاً مقداره (850,409/60) ريال.

4 -في المخالفة الخامسة لن تتجاوز المكاسب مبلغاً مقداره (500/00) ريال فقط، كما أن تكلفة البيع لن تتجاوز مبلغاً مقداره (75,750/00) ريال.

5 -في المخالفة السادسة لن تتجاوز المكاسب مبلغاً مقداره (19,200/00) ريال فقط، كما أن تكلفة البيع لن تتجاوز مبلغاً مقداره (1,008,000/00) ريال.

بمعنى أن إجمالي المكاسب عن المخالفات أعلاه لن يتجاوز (30,834/80) ريال، وإجمالي تكلفة البيع لن يتجاوز (2,355,148/70) ريال، في حين يظهر جدول اللجنة مكاسب المدعى عليه السادس مبلغاً مقداره (11,969,528/40) ريال، كما يظهر تكلفة البيع مبلغاً تجاوز (150,000,000/00) ريال، وهذا على خلاف الحقيقة والواقع.

مثال آخر: في شركة (ض) خلال الفترة من تاريخ 2013/02/27م إلى 2013/04/06م نجد المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه السادس على النحو التالي:

1 -مخالفة بتاريخ 2013/02/27م منسوبة إلى المدعى عليه السادس منفرداً وهي (إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع)، وقد أدخل المدعى عليه السادس (18) أمر شراء بكمية (536,717) سهماً لم ينفذ منها إلا (228,897) سهماً، وزعمت جهة الادعاء أن هذه الأوامر رفعت سعر السهم (40) هللة.

2 -مخالفة بتاريخ 2013/03/06م منسوبة إلى المدعى عليه السادس منفرداً وهي (إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع)، وقد أدخل المدعى عليه السادس (7) أوامر شراء بكمية (238,250) سهماً نفذت باستثناء (34,680) سهماً، وزعمت جهة الادعاء أن هذا الأمر رفعت سعر السهم (50) هللة.

3 -مخالفة بتاريخ 2013/03/31م منسوبة إلى المدعى عليه السادس منفرداً وهي (إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع)، وقد أدخل المدعى عليه السادس (27) أمر شراء بكمية (309,570) سهماً نفذت باستثناء (2,747) سهماً، وزعمت جهة الادعاء أن هذا الأمر رفعت سعر السهم (1.3) ريال.

4 -مخالفة بتاريخ 2013/04/06م منسوبة إلى المدعى عليه السادس وهي (إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع)، وقد أدخل المدعى عليه السادس (9) أوامر شراء بكمية (105,100) سهماً نفذت بالكامل، وزعمت جهة الادعاء أن هذا الأمر رفعت سعر السهم (40) هللة.

وبالنظر إلى أداء السهم في أيام المخالفات السابقة من خلال موقع تداول:

ملخص أداء السهم									
التاريخ	إقفال	افتتاح	الأعلى	الأدنى	التغيير	% التغيير	إجمالي الكمية	قيمة التداول	عدد الصفقات
2013/02/27	26.50	26.00	26.60	26.00	0.50	1.92	397,286	10,465,855.60	298
2013/03/06	27.40	26.80	27.70	26.40	0.50	1.86	618,658	16,784,090.00	504
2013/03/31	29.50	28.20	29.50	28.00	1.40	4.98	500,229	14,303,066.20	289
2013/04/06	29.50	29.40	29.50	28.80	0.20	0.68	310,802	9,080,520.50	206

وعلى الرغم مما يظهره حجم التداول والاتجاه الصاعد للسهم طوال الفترة المحددة مما يثبت أن المكاسب المتحققة ليست ناتجة عن المخالفات أعلاه، إلا أنه على فرض التسليم بثبوت تلك المخالفات، وأن المدعى عليه السادس قد باع كامل الكمية التي اشتراها في كل يوم مستفيداً من كامل مبلغ التغيير الذي

زعمته جهة الادعاء، فإن مكاسب المدعى عليه السادس الناتجة عن المخالفات بحسب الدعوى لا يمكن أن تتجاوز الآتي:

1 -في المخالفة الأولى لن تتجاوز المكاسب مبلغاً مقداره (91,558/80) ريال فقط، كما أن تكلفة البيع لن تتجاوز مبلغاً مقداره (6,088,660/20) ريال.

2 -في المخالفة الثانية لن تتجاوز المكاسب مبلغاً مقداره (102,785/00) ريال فقط، كما أن تكلفة البيع لن تتجاوز مبلغاً مقداره (5,638,889/00) ريال.

3 -في المخالفة الثالثة لن تتجاوز المكاسب مبلغاً مقداره (398,869/90) ريال فقط، كما أن تكلفة البيع لن تتجاوز مبلغاً مقداره (9,051,278/50) ريال.

4 -في المخالفة الرابعة لن تتجاوز المكاسب مبلغاً مقداره (42,040/00) ريال فقط، كما أن تكلفة البيع لن تتجاوز مبلغاً مقداره (3,100,450/00) ريال.

بمعنى أن إجمالي المكاسب عن المخالفات أعلاه لن يتجاوز (635,253/70) ريال، وإجمالي تكلفة البيع لن يتجاوز (23,879,277/70) ريال، في حين يظهر جدول اللجنة مكاسب المدعى عليه السادس مبلغاً مقداره (5,164,224/10) ريال، كما يظهر تكلفة البيع مبلغاً تجاوز (89,000,000/00) ريال، وهذا على خلاف الحقيقة والواقع.

سادساً: أن القرار محل الاستئناف قد قضى بإلزام المدعى عليه السادس بدفع غرامة مقدارها (540,000) ريال وهذا المبلغ أكثر مما طلبته جهة الادعاء في لائحة الدعوى بمبلغ مقداره (40,000) ريال، كما قضى القرار بإلزام المدعى عليه السادس بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ مقدارها (20,841,256/80) ريال، وهذا المبلغ أكثر مما طلبته جهة الادعاء بمبلغ مقداره (12,286,451/70) ريال، حيث أن طلب جهة الادعاء في لائحة الدعوى لم يتجاوز مبلغاً مقداره (8,554,805/10) ريال، ولا يخفى على مقام لجنة الاستئناف أن الحكم على المدعى عليه بأكثر مما طلبته جهة الادعاء غير جائز شرعاً ولا نظاماً، بل هو من الأسباب المحددة في نص المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، والتي يجوز بموجبها التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية المكتسبة للقطعية، وبالتالي فإن الاستناد إلى ذات الأسباب للتظلم من الأحكام الابتدائية كالقرار محل الاستئناف يكون من باب أولى. من جهة أخرى فإن هذه المبالغ الزائدة عن طلبات جهة الادعاء، والتي حكمت بها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، لم تتم مواجهة المدعى عليه السادس بها، وفي هذا إخلال بحقوقه الدفاعية، وانحياز تام إلى جانب جهة الادعاء على حسابه.

سابعاً: أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قد انتهت في صفحة (353) من أسباب القرار محل الاستئناف إلى أن المخالفات الثابتة بحق المدعى عليه السادس هي فقط (27) مخالفة من أصل (38) مخالفة، وعلى فرض التسليم بصحة ذلك، فإن لجنة الفصل لم تحسم مكاسب تلك المخالفات غير الثابتة بحق المدعى عليه وعددها (11) مخالفة من إجمالي قيمة المخالفات المدعى بها، وبالتالي فلا فائدة عادت على المدعى عليه من قناعة اللجنة بعدم ثبوت تلك المخالفات.

ثامناً: أن القرار محل الاستئناف قد تضمن في البند (ثامن عشر) منه التأكيد على استمرار سريان القرار الوقتي الصادر على ذات الدعوى برقم (1494/ل/د1/2015م لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/08/23هـ الموافق 2015/06/10م والقاضي بمنع المدعى عليهم ومنهم السادس من التداول شراءً منذ تاريخ القرار الوقتي حتى صيرورة القرار محل الاستئناف نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها، وفي ذلك استمرار للعقوبة مدة تجاوزت حتى الآن (26) ستة وعشرين شهراً، علاوة على كونها عقوبة غير محددة المدة إذ ستستمر في المستقبل طوال المدة اللازمة للفصل في استئنافات المدعى عليهم، وطوال المدة اللازمة لتنفيذ القرار النهائي وتحصيل المبالغ المحكوم بها، ولا يخفى على مقام لجنة الاستئناف أن ذلك غير جائز شرعاً ولا نظاماً استئناساً بحكم المادة (215) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ فيما يتعلق بعقوبة السجن، والذي أوجب احتساب مدة التوقيف السابقة بسبب ذات القضية مما يعني أن مدة العقوبة يجب أن تكون معلومة ومحددة، لا سيما إذا ما أخذنا في الاعتبار أن كلتا العقوبتين (السجن، والمنع من التصرف) تعد من عقوبات القيد على الحرية.

تاسعاً: حيث أن نظام السوق المالية، وكذا جميع اللوائح الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، كلها لم تحظر في أي نص منها إدخال أوامر البيع أو الشراء أو تعديلها في أي وقت من أوقات التداول، ولم تضع حداً أدنى أو أقصى لعدد الأوامر المدخلة، أو كمية محددة للأسهم التي يمكن للمتداول أن ينفذها في اليوم الواحد، وحيث أن أوامر البيع والشراء المدخلة هي قوام السوق المالية، إذ لا وجود للسوق المالية إلا بها، فإن الأصل في إدخال الأوامر وتعديلها إنما هو المشروعية، كما وأن الأصل في المتداول أنه عندما يدخل أمر بيع أو شراء فإنه إنما يقصد ظاهره (البيع أو الشراء لذاتهما)، لاسيما مع قرينة تنفيذ ذلك الأمر بالكامل، بل يكفي عدم تدخل المتداول للحيلولة دون تنفيذه، وبالتالي فإن على كل من يدعي أن متداولاً ما قصد خلاف ظاهر الأمر الذي أدخله أن يقدم الدليل القطعي في ثبوته وفي دلالته على ما يدعيه، وذلك لكون (الأصل في الإنسان البراءة)، و(الأصل في المخالفة العدم)، و(البينة على المدعي) و(المتهم بريء حتى تثبت إدانته).

عاشراً: أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – عند احتسابها مكاسب المدعى عليه السادس نتيجة المخالفات – لم تأخذ في اعتبارها تلك الأضرار المترتبة على المدعى عليهم نتيجة تقاعس هيئة السوق المالية

عن تطبيق الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، بمجرد أن تبين لها اشتراك أي من المدعى عليهم أو شروعه في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفات كما يقضي بذلك النص النظامي، وبالتالي تفعيل التدرج في تطبيق العقوبات على المخالفين بما من شأنه حماية السوق، وحماية المتداولين وأموالهم، والتي هي قوام السوق، وليس التقاعس عن متابعة المتداولين بما يوحي بمشروعية تداولاتهم، ثم الانقضاض عليهم لرميهم بالمخالفات جزافاً بهدف فقط مصادرة أموالهم، لا لحماية السوق، ولا لتعويض المتضررين من ارتكاب المخالفات.

حادي عشر: أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – عند احتسابها مكاسب المدعى عليه السادس نتيجة المخالفات – لم تأخذ في اعتبارها تلك الخسائر المترتبة على المدعى عليهم ومنهم السادس بسبب خطأ هيئة السوق المالية في تنفيذ قرار اللجنة الوقتي رقم (1494/ل/د1/2015م لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/08/23هـ الموافق 2015/06/10م، والقاضي بمنع المدعى عليهم من التداول شراءً فقط لحسابهم أو بالوكالة عن الغير من تاريخ صدور القرار وحتى انتهاء الدعوى، حيث باشرت الهيئة منعهم حتى من البيع من تاريخ القرار إلى نهاية تداول يوم الخميس 1436/08/30هـ، وحيث تضرر المدعى عليه السادس من خطأ الهيئة، فإن من المتعين شرعاً ونظاماً تحميل هيئة السوق المالية تبعات خطئها في تنفيذ قرار اللجنة الوقتي بما يرفع الضرر عن المدعى عليه السادس، والناتج مباشرة عن خطأ الهيئة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه السادس طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب: 1 -قبول استئنافه شكلاً، وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف ضده، ورد دعوى جهة الادعاء في مواجهته جملة وتفصيلاً لعدم استنادها إلى أي أساس شرعي أو نظامي. 2 -إلغاء القرار الوقتي رقم (1494/ل/د1/2015م لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/08/23هـ الموافق 2015/06/10م، الصادر على هذه الدعوى؛ لعدم وجود أي موجب له أو (ح) نظامي صحيح يدعمه.

وأُبلِغ المدعى عليه السابع بنسخة من القرار بتاريخ 1438/11/17هـ، وبتاريخ 1438/12/19هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أسباب الاستئناف

من الناحية الشكلية:

حيث صدر نظام السوق المالية بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وقضى في المادة (25/و) منه بجواز الاستئناف على قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أمام لجنة الاستئناف خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغها، وحيث أن القرار محل الاستئناف قد أبلغ إلى المدعى عليه السابع بموجب مذكرة التبليغ المؤرخة 1438/11/17هـ، فإنه يتقدم بهذه المذكرة الاستئنافية خلال المدة النظامية، ويأمل قبول استئنافه من الناحية الشكلية.

من الناحية الموضوعية:

يستند المدعى عليه السابع إلى ما يلي:

أولاً: أن القرار محل الاستئناف قد صرح في أسبابه صفحة (339) بأنه لم يثبت لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية اشتراك المدعى عليهم في ارتكاب المخالفات، وحيث أن هذا الذي لم يثبت إنما هو الأساس الذي قامت عليه هذه الدعوى، وكل ما ساقته جهة الادعاء مما زعمت أنها أدلة الاتهام في الصفحات (27، 28، 29) من لائحة الدعوى إنما ينصب على محاولة إثبات هذا الأساس، وبالتالي فإن عدم ثبوته يعني ضمناً عدم ثبوت هذه الدعوى، وقناعة اللجنة بجميع ما ساقه المدعى عليهم لتفنيد أدلة جهة الادعاء والرد عليها، مما تغدو معه هذه الدعوى مجرد أقوالٍ مرسلة لا تقوم على أي دليل يثبتها، وحيث أن (البينة على المدعي)، وحيث لم تستطع جهة الادعاء إقناع لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بثبوت اشتراك المدعى عليهم في ارتكاب المخالفات على النحو المزعوم في لائحة الدعوى، فقد كان من المتعين على لجنة الفصل شرعاً ونظاماً أن تنتهي إلى رد هذه الدعوى جملة وتفصيلاً لعدم قيامها على أي دليل أو (ح) نظامي، أو على أقل تقدير أن تعيد هذه الدعوى إلى جهة الادعاء وتطلب منها إفراد كل واحد من المدعى عليهم بدعوى مستقلة، إذ انعدم تماماً مبررات دمجهم في دعوى واحدة (وحدة موضوع الدعوى، ووحدة الأطراف، ووحدة الطلبات)، إلا أن لجنة الفصل بدلاً من ذلك قد انحازت إلى جانب جهة الادعاء عندما قررت في ذات الصفحة من أسباب القرار محل الاستئناف أنها ستنظر في مخالفات كل واحد من المدعى عليهم بشكل مستقل متى توافرت أركان المخالفات بحقه، وهو ما يتناقض تماماً مع دعوى جهة الادعاء، ويتعارض مع جميع أدلتها.

ثانياً: أن الآلية التي قدرتها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الصفحة (342) من أسباب القرار محل الاستئناف بهدف حساب مكاسب المدعى عليهم ومنهم السابع نتيجة المخالفات الثابتة، ليست آلية قاطعة وجازمة لإظهار مكاسب المدعى عليه فقط نتيجة المخالفة الثابتة بحقه، وإنما هي آلية تقديرية تخمينية، ظاهرها أنها تخضع لعدد من المعايير التي حددتها اللجنة، على سبيل المثال: (رصيد موجودات ما قبل المخالفة، وقت المخالفة، أيام المخالفة، فترة الانقطاع، رصيد آخر الفترة، عمليات الشراء والبيع التي تتم بعد انتهاء وقت المخالفة، إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة) إلا أن هذه المعايير ليست معايير محاسبية صادرة عن جهة محاسبية معتبرة، وإنما هي معايير اجتهادية وضعتها اللجنة من تلقاء نفسها، وبالتالي فإن تطبيقها سيختلف حتماً من شخص لآخر، هذا علاوة على أن اللجنة قد صرحت في شرحها لهذه المعايير بأنه: (يدخل في هذه الفترة ... أيام تم فيها التداول بسلوك طبيعي غير مخالف)، كما صرحت بأن فترة الانقطاع المعتبرة للتوقف عن احتساب المكاسب هي فقط: (الفترة التي تتجاوز 30 يوماً)، كما صرحت بأنه: (يتم إدراج كافة التعاملات التي تتم بين أيام المخالفات)، وغير ذلك مما لا

علاقة له بالمخالفات، وبالتالي فإن تطبيق هذه المعايير المقدرة من اللجنة ليس قاطعاً ولا جازماً في الوصول فعلاً إلى المكاسب الناتجة فقط عن العمليات محل المخالفة الثابتة، مما يتناقض تماماً مع أن (الأحكام إنما تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين)، وأن (الشك إنما يفسر لصالح المتهم).

ثالثاً: أنه بالنظر في جدول حساب مكاسب المدعى عليه السابع نتيجة المخالفات الثابتة بحقه – صفحة (347) من القرار محل الاستئناف – مقارنة بمعايير اللجنة المشار إليها في البند (ثانياً) أعلاه نجد أن تطبيقها لهذه المعايير لا ينعكس حقائق مسلمة على النتائج من حيث واقع الحال، فعلى سبيل المثال فقط: في شركة (ش) خلال الفترة من تاريخ 2013/01/21م إلى 2013/02/03م نجد المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه السابع على النحو التالي:

1 -مخالفة بتاريخ 2013/01/21م منسوبة إلى المدعى عليهما (الأولى والسابع) وهي (إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع) وقد زعمت جهة الادعاء أن هذه الأوامر قد رفعت سعر السهم (1.25) ريال، وقد أدخل المدعى عليه السابع (5) أوامر شراء بكمية (103,000) سهم نفذت بالكامل.

2 -مخالفة بتاريخ 2013/02/03م لم يدخل المدعى عليه السابع سوى (13) أمر بيع وليس شراء بكمية لم تتجاوز (13,065) سهماً نفذت بالكامل، وبما أن المخالفة المنسوبة إلى المدعى عليها (الأولى) هي (إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم)، وبما أن المدعى عليه السابع لم يدخل أي أمر شراء، فإنه لا وجود لمخالفة منسوبة إلى المدعى عليه السابع بهذا التاريخ.

وبالنظر إلى أداء السهم في أيام المخالفات السابقة من خلال موقع تداول:

ملخص أداء السهم									
التاريخ	إقفال	افتتاح	الأعلى	الأدنى	التغيير	التغيير %	إجمالي الكمية	قيمة التداول	عدد الصفقات
2013/01/21	94.00	90.50	94.00	90.50	1.25	1.35	354,762	32,914,640.00	517
2013/02/03	98.75	93.00	99.75	90.00	4.25	4.50	2,572,794	247,556,626.25	5,774

وعلى فرض التسليم بثبوت المخالفة أعلاه، وعلى فرض أن المكاسب ناتجة عنها، وأن المدعى عليه السابع قد باع كامل الكمية التي اشتراها في يوم المخالفة مستفيداً من كامل مبلغ التغيير الذي زعمت جهة الادعاء أنه بسبب مباشر الأوامر محل المخالفة، فإن مكاسب المدعى عليه السابع الناتجة عن المخالفة بحسب الدعوى لا يمكن أن تتجاوز الآتي:

1 -في المخالفة الأولى لن تتجاوز المكاسب مبلغاً مقداره (128,750/00) ريال فقط، كما أن تكلفة البيع لن تتجاوز مبلغاً مقداره (9,682,000/00) ريال.

2 -في المخالفة الثانية تبين أن المدعى عليه السابع لم يشترك أصلاً في ارتكابهما، وبالتالي تسقط المدة من 2013/01/22م إلى 2013/02/03م من حساب أيام المخالفة، بمعنى أن إجمالي المكاسب عن المخالفات الأربع أعلاه لن يتجاوز (128,750/00) ريال، وإجمالي تكلفة البيع لن يتجاوز (9,682,000/00) ريال، في حين يظهر جدول اللجنة مكاسب المدعى عليه السابع مبلغاً مقداره

(819,651/00) ريال، كما يظهر تكلفة البيع مبلغاً تجاوز (25,000,000/00) ريال، وهذا على خلاف الحقيقة والواقع. من جهة أخرى فإنه وبحسب جدول اللجنة فإن إجمالي خسائر المدعى عليه السابع عن جميع المخالفات مقداره (1,199,560/45) ريال، بينما لم تتجاوز مكاسبه عن ذات المخالفات (1,020,025/35) ريال بخسارة نهائية بلغت (179,535/10) ريال، وهو ما يؤكد حسن نية المدعى عليه، وكون أبعد ما يكون عن ارتكاب المخالفات، وكون التداول بالنسبة إليه أقرب ما يكون إلى التخمين أو القرعة، مما تسقط معه جميع المخالفات المنسوبة إليه.

رابعاً: أن القرار محل الاستئناف قد تضمن في البند (ثامن عشر) منه التأكيد على استمرار سريان القرار الوقتي الصادر على ذات الدعوى برقم (1494/ل/د1/2015م لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/08/23هـ الموافق 2015/06/10م والقاضي بمنع المدعى عليهم ومنهم السابع من التداول شراءً منذ تاريخ القرار الوقتي حتى صيرورة القرار محل الاستئناف نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها، وفي ذلك استمرار للعقوبة مدة تجاوزت حتى الآن (26) ستة وعشرين شهراً، علاوة على كونها عقوبة غير محددة المدة إذ ستستمر في المستقبل طوال المدة اللازمة للفصل في استئنافات المدعى عليهم، وطوال المدة اللازمة لتنفيذ القرار النهائي وتحصيل المبالغ المحكوم بها، ولا يخفى على مقام لجنة الاستئناف أن ذلك غير جائز شرعاً ولا نظاماً استئناساً بحكم المادة (215) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ فيما يتعلق بعقوبة السجن، والذي أوجب احتساب مدة التوقيف السابقة بسبب ذات القضية مما يعني أن مدة العقوبة يجب أن تكون معلومة ومحددة، لا سيما إذا ما أخذنا في الاعتبار أن كلتا العقوبتين (السجن، والمنع من التصرف) تعد من عقوبات القيد على الحرية.

خامساً: أن القرار محل الاستئناف قد انتهى في أسبابه صفحة (338) إلى دمج عدد من المخالفات المنسوبة إلى بعض المدعى عليهم ومنهم السابع في شركة (ط) بتاريخ 2012/09/24م لتكون مخالفة واحدة، ويعود سبب ذلك إلى عدم قناعة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتقسيم تلك المخالفة، إلا أنها بدل أن تنتهي إلى براءة المدعى عليهم من تلك المخالفات فقد انتهت إلى دمج تلك المخالفات في مخالفة واحدة وإعادة صياغتها بما يمهد لقبولها في انحياز تام إلى جانب جهة الادعاء على حساب المدعى عليهم رغم أن (الأصل في الإنسان البراءة)، و(الأصل في المخالفة العدم)، و(المتهم بريء حتى تثبت إدانته)، و(الشك يفسر لصالح المتهم).

سادساً: أن القرار محل الاستئناف قد انتهى في أسبابه الصفحات (335 – 338) إلى تعديل وصف عدد من المخالفات المنسوبة إلى بعض المدعى عليهم ومنهم السابع لتكون المخالفة (التأثير على سعر السهم) بدلاً من (التأثير على سعر الإغلاق)، وما إقدام القرار محل الاستئناف على ذلك إلا قناعة تامة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعدم صحة تلك المخالفات، إلا أنها بدل أن تنتهي إلى براءة المدعى عليهم

من تلك المخالفات فقد ذهبت إلى إعادة صياغتها بما يمهد لقبولها في انحياز تام من اللجنة إلى جانب جهة الادعاء على حساب المدعى عليهم رغم أن (الأصل في الإنسان البراءة)، و(الأصل في المخالفة العدم)، و(المتهم بريء حتى تثبت إدانته) و(الشك يفسر لصالح المتهم).

من جهة أخرى فإن جميع المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه السابع إنما هي – بحسب الدعوى – مخالفات للمادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، وبالنظر إلى نص المادة (49) من النظام نجد أنها قد فوضت هيئة السوق المالية بوضع القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفات لأحكامها، وتنفيذاً لذلك فقد أصدر مجلس هيئة السوق المالية لائحة سلوكيات السوق والتي حظرت في المادة (2) فقرة (أ) على أي شخص 'القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة'، في حين حظرت ذات المادة (2) فقرة (ب) على أي شخص 'القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في (ص) المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول (ص)ة المالية أو أي ورق مالية ذات علاقة'، وأن المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق والتي لم تشر إليها جهة الادعاء في لائحة الدعوى قد حددت في الفقرة (أ) نوعين من التصرفات – ليس من بينها (التأثير في سعر السهم) – يشكل كل منهما تلاعباً وتضليلاً بمجرد ارتكابه، بمعنى أن عبء إثبات العكس يقع على مرتكب التصرف، وهذين التصرفين هما: '1) إجراء صفقة تداول وهمي 2 - تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها'، في حين حددت الفقرة (ب) من ذات المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق خمسة تصرفات – ليس من بينها أيضاً (التأثير في سعر السهم) – وهذه التصرفات في أصلها مشروعة ولا يشكل أياً منها تلاعباً أو تضليلاً إلا إذا قصد مرتكبه تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها أو قصد تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، بمعنى أن عبء إثبات القصد الجنائي في أيٍ من هذه التصرفات الخمسة إنما يقع على عاتق جهة الادعاء بحسب نص المادة: 'تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات التالية: 1 - إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك (ص) المالية 2 - إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر

مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك (ص) المالية 3 -شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد 4 -بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة التناقص 5 -إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: -وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب، - تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، - إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد، -إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها'، وبناءً عليه فإن جميع المخالفات التي نسبتها جهة الادعاء – في لائحة الدعوى – إلى المدعى عليهم والمتمثلة في: (إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم)، وكذلك المخالفات التي عدلت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وصفها لتكون كذلك، كلها لا تدخل أصلاً في التصرفات السبعة المحددة في الفقرتين (أ، ب) من المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق، وبالتالي فإن أي مخالفة من هذا النوع لا تدخل في عداد المخالفات النظامية بأي حال من الأحوال، عملاً بالقاعدة الشرعية والقانونية (لا اجتهاد في معرض النص) وتطبيقاً للمادة (38) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/08/27هـ 'العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي'.

من جهة ثالثة فإن من المعلوم بالضرورة أن أي أمر يدخل من أي متداول (بيعاً أو شراءً) لا بد وأن يحدث أثراً في سعر السهم بنسبته إلى مجموع الأوامر المدخلة على ذات السهم، سواءً قصد المتداول إحداث ذلك الأثر أو لم يقصده، وإذا ما سلمنا فرضاً بأن مجرد إحداث (التأثير في سعر السهم) يعد مخالفة نظامية – كما ذهبت إلى ذلك جهة الادعاء وسايرتها فيه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – فإن أي أمر (بيع أو شراء) يدخله أي متداول لا بد وأن يعد مخالفة نظامية، إذ يستحيل عقلاً ومنطقاً ألا يكون لذلك الأمر أثر في سعر السهم بنسبته إلى مجموع الأوامر المدخلة على ذات السهم، ولا يخفى على مقام لجنة الاستئناف عدم استقامة ذلك عقلاً ومنطقاً إذ يترتب على القول به تحويل جميع الأوامر المدخلة في السوق المالية (بيعاً أو شراءً) إلى مخالفات نظامية.

سابعاً: حيث أن نظام السوق المالية، وكذا جميع اللوائح الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، كلها لم تحظر في أي نص منها إدخال أوامر البيع أو الشراء أو تعديلها في أي وقت من أوقات التداول، ولم تضع حداً أدنى أو أقصى لعدد الأوامر المدخلة، أو كمية محددة للأسهم التي يمكن للمتداول أن ينفذها في اليوم الواحد، وحيث أن أوامر البيع والشراء المدخلة هي قوام السوق المالية، إذ لا وجود للسوق المالية إلا بها، فإن الأصل في إدخال الأوامر وتعديلها إنما هو المشروعية، كما وأن الأصل في المتداول أنه عندما يدخل أمر بيع أو شراء فإنه إنما يقصد ظاهره (البيع أو الشراء لذاتهما)، لاسيما مع قرينة تنفيذ ذلك

الأمر بالكامل، بل يكفي عدم تدخل المتداول للحيلولة دون تنفيذه، وبالتالي فإن على كل من يدعي أن متداولاً ما قصد خلاف ظاهر الأمر الذي أدخله أن يقدم الدليل القطعي في ثبوته وفي دلالته على ما يدعيه، وذلك لكون (الأصل في الإنسان البراءة)، و(الأصل في المخالفة العدم)، و(البينة على المدعي) و(المتهم بريء حتى تثبت إدانته).

ثامناً: أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – عند احتسابها مكاسب المدعى عليه السابع نتيجة المخالفات – لم تأخذ في اعتبارها تلك الأضرار المترتبة على المدعى عليهم نتيجة تقاعس هيئة السوق المالية عن تطبيق الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، بمجرد أن تبين لها اشتراك أي من المدعى عليهم أو شروعه في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفات كما يقضي بذلك النص النظامي، وبالتالي تفعيل التدرج في تطبيق العقوبات على المخالفين بما من شأنه حماية السوق، وحماية المتداولين وأموالهم، والتي هي قوام السوق، وليس التقاعس عن متابعة المتداولين بما يوحي بمشروعية تداولاتهم، ثم الانقضاض عليهم لرميهم بالمخالفات جزافاً بهدف فقط مصادرة أموالهم، لا لحماية السوق، ولا لتعويض المتضررين من ارتكاب المخالفات.

تاسعاً: أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – عند احتسابها مكاسب المدعى عليه السابع نتيجة المخالفات – لم تأخذ في اعتبارها تلك الخسائر المترتبة على المدعى عليهم ومنهم السابع بسبب خطأ هيئة السوق المالية في تنفيذ قرار اللجنة الوقتي رقم (1494/ل/د1/2015م لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/08/23هـ الموافق 2015/06/10م، والقاضي بمنع المدعى عليهم من التداول شراءً فقط لحسابهم أو بالوكالة عن الغير من تاريخ صدور القرار وحتى انتهاء الدعوى، حيث باشرت الهيئة منعهم حتى من البيع من تاريخ القرار إلى نهاية تداول يوم الخميس 1436/08/30هـ، وحيث تضرر المدعى عليه السابع من خطأ الهيئة، فإن من المتعين شرعاً ونظاماً تحميل هيئة السوق المالية تبعات خطئها في تنفيذ قرار اللجنة الوقتي بما يرفع الضرر عن المدعى عليه السابع، والناتج مباشرة عن خطأ الهيئة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه السابع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب:1 -قبول استئنافه شكلاً، وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف ضده، ورد دعوى جهة الادعاء في مواجهته جملة وتفصيلاً؛ لعدم استنادها إلى أي أساس شرعي أو نظامي. 2 -إلغاء القرار الوقتي رقم (1494/ل/د1/2015م لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/08/23هـ الموافق 2015/06/10م، الصادر على هذه الدعوى؛ لعدم وجود أي موجب له أو (ح) نظامي صحيح يدعمه.

وأُبلِغ المدعى عليه الثاني بنسخة من القرار بتاريخ 1438/11/17هـ، وبتاريخ 1438/12/19هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أسباب الاستئناف

من الناحية الشكلية:

حيث صدر نظام السوق المالية بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وقضى في المادة (25/و) منه بجواز الاستئناف على قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أمام لجنة الاستئناف خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغها، وحيث أن القرار محل الاستئناف قد أبلغ إلى المدعى عليه الثاني بموجب مذكرة التبليغ المؤرخة 1438/11/17هـ، فإنه يتقدم بهذه المذكرة الاستئنافية خلال المدة النظامية، ويأمل قبول استئنافه من الناحية الشكلية.

من الناحية الموضوعية: يستند المدعى عليه الثاني إلى ما يلي:

أولاً: أن القرار محل الاستئناف قد صرح في أسبابه صفحة (339) بأنه لم يثبت لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية اشتراك المدعى عليهم في ارتكاب المخالفات، وحيث أن هذا الذي لم يثبت إنما هو الأساس الذي قامت عليه هذه الدعوى، وكل ما ساقته جهة الادعاء مما زعمت أنها أدلة الاتهام في الصفحات (27، 28، 29) من لائحة الدعوى إنما ينصب على محاولة إثبات هذا الأساس، وبالتالي فإن عدم ثبوته يعني ضمناً عدم ثبوت هذه الدعوى، وقناعة اللجنة بجميع ما ساقه المدعى عليهم لتفنيد أدلة جهة الادعاء والرد عليها، مما تغدو معه هذه الدعوى مجرد أقوالٍ مرسلة لا تقوم على أي دليل يثبتها، وحيث أن (البينة على المدعي)، وحيث لم تستطع جهة الادعاء إقناع لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بثبوت اشتراك المدعى عليهم في ارتكاب المخالفات على النحو المزعوم في لائحة الدعوى، فقد كان من المتعين على لجنة الفصل شرعاً ونظاماً أن تنتهي إلى رد هذه الدعوى جملة وتفصيلاً لعدم قيامها على أي دليل أو (ح) نظامي، أو على أقل تقدير أن تعيد هذه الدعوى إلى جهة الادعاء وتطلب منها إفراد كل واحد من المدعى عليهم بدعوى مستقلة، إذ انعدمت تماماً مبررات دمجهم في دعوى واحدة (وحدة موضوع الدعوى، ووحدة الأطراف، ووحدة الطلبات)، إلا أن لجنة الفصل بدلاً من ذلك قد انحازت إلى جانب جهة الادعاء عندما قررت في ذات الصفحة من أسباب القرار محل الاستئناف أنها ستنظر في مخالفات كل واحد من المدعى عليهم بشكل مستقل متى توافرت أركان المخالفات بحقه، وهو ما يتناقض تماماً مع دعوى جهة الادعاء، ويتعارض مع جميع أدلتها.

ثانياً: أن الآلية التي قدرتها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الصفحة (342) من أسباب القرار محل الاستئناف بهدف حساب مكاسب المدعى عليهم ومنهم الثاني نتيجة المخالفات الثابتة، ليست آلية قاطعة وجازمة لإظهار مكاسب المدعى عليه فقط نتيجة المخالفة الثابتة بحقه، وإنما هي آلية تقديرية تخمينية، ظاهرها أنها تخضع لعدد من المعايير التي حددتها اللجنة، على سبيل المثال: (رصيد موجودات ما قبل المخالفة، وقت المخالفة، أيام المخالفة، فترة الانقطاع، رصيد آخر الفترة، عمليات الشراء والبيع التي تتم بعد انتهاء وقت المخالفة، إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة) إلا أن هذه المعايير

ليست معايير محاسبية صادرة عن جهة محاسبية معتبرة، وإنما هي معايير اجتهادية وضعتها اللجنة من تلقاء نفسها، وبالتالي فإن تطبيقها سيختلف حتماً من شخص لآخر، هذا علاوة على أن اللجنة قد صرحت في شرحها لهذه المعايير بأنه: (يدخل في هذه الفترة ... أيام تم فيها التداول بسلوك طبيعي غير مخالف)، كما صرحت بأن فترة الانقطاع المعتبرة للتوقف عن احتساب المكاسب هي فقط: (الفترة التي تتجاوز 30 يوماً)، كما صرحت بأنه: (يتم إدراج كافة التعاملات التي تتم بين أيام المخالفات)، وغير ذلك مما لا علاقة له بالمخالفات، وبالتالي فإن تطبيق هذه المعايير المقدرة من اللجنة ليس قاطعاً ولا جازماً في الوصول فعلاً إلى المكاسب الناتجة فقط عن العمليات محل المخالفة الثابتة، مما يتناقض تماماً مع أن (الأحكام إنما تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين)، وأن (الشك إنما يفسر لصالح المتهم).

ثالثاً: أنه بالنظر في جدول حساب مكاسب المدعى عليه الثاني نتيجة المخالفات الثابتة بحقه – صفحة (343) من القرار محل الاستئناف – مقارنة بمعايير اللجنة المشار إليها في البند (ثانياً) أعلاه نجد أن تطبيقها لهذه المعايير لا يعكس حقائق مسلمة على النتائج من حيث واقع الحال، فعلى سبيل المثال فقط: في شركة (ل)خلال الفترة من تاريخ 2012/09/02م إلى 2012/09/04م نجد المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه الثاني على النحو التالي:

1 -بتاريخ 2012/09/02م لم ينسب إلى المدعى عليه الثاني إدخال أي أمر شراء أو بيع، وبالتالي فلا وجود لأي مخالفة عليه بهذا التاريخ.

2 -مخالفة بتاريخ 2012/09/04م منسوبة إلى المدعى عليهم (الثاني والرابع والعاشر والسادس عشر والسابع عشر) هي (إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع)، وقد زعمت جهة الادعاء أن هذه الأوامر رفعت سعر السهم (6) ريال، وأدخل المدعى عليه الثاني (44) أمر شراء بكمية (56,213) سهماً نفذت باستثناء أمر وحيد بكمية (162) سهماً.

وبالنظر إلى أداء السهم في أيام المخالفات السابقة من خلال موقع تداول:

ملخص أداء السهم									
التاريخ	إقفال	افتتاح	الأعلى	الأدنى	التغيير	% التغيير	إجمالي الكمية	قيمة التداول	عدد الصفقات
2012/09/04	108.25	100.50	108.25	100.50	9.75	9.90	932,425	98,938,648.75	2,210

وعلى فرض التسليم بثبوت المخالفة أعلاه، وكون المدعى عليه الثاني قد باع كامل الكمية التي اشتراها في يوم المخالفة مستفيداً من كامل مبلغ التغيير الذي زعمته جهة الادعاء، فإن مكاسب المدعى عليه الثاني الناتجة عن تلك المخالفة وبحسب الدعوى لا يمكن أن تتجاوز الآتي:

1 -بتاريخ 2012/09/02م لم ينسب إلى المدعى عليه الثاني إدخال أي أمر، وبالتالي تسقط المدة من 2012/09/02م إلى 2012/09/03م من حساب أيام المخالفة.

2 -المخالفة بتاريخ 2012/09/04م لن تتجاوز المكاسب مبلغاً مقداره (336,306/00) ريال فقط، كما أن تكلفة البيع لن تتجاوز مبلغاً مقداره (6,067,520/75) ريال، في حين يظهر جدول اللجنة

مكاسب المدعى عليه الثاني مبلغاً مقداره (16,085,942/50) ريال، كما يظهر تكلفة البيع مبلغاً تجاوز (130,000,000) ريال، وهذا على خلاف الحقيقة والواقع.

مثال آخر: مخالفة في شركة (ت) بتاريخ 2012/01/18م منسوبة إلى المدعى عليهما (الثاني والثامن) وهي (إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع)، وقد زعمت جهة الادعاء أن هذه الأوامر رفعت سعر السهم (1.35) ريال، وأدخل المدعى عليه الثاني (5) أوامر شراء بكمية (41,000) سهم نفذت بالكامل.

وبالنظر إلى أداء السهم في أيام المخالفات السابقة من خلال موقع تداول:

ملخص أداء السهم									
التاريخ	إقفال	افتتاح	الأعلى	الأدنى	التغيير	% التغيير	إجمالي الكمية	قيمة التداول	عدد الصفقات
2012/01/18	23.15	22.10	23.30	22.00	1.05	4.75	2,006,943	45,872,438.30	737

وعلى فرض التسليم بثبوت المخالفة أعلاه، وكون المدعى عليه الثاني قد باع كامل الكمية التي اشتراها في يوم المخالفة مستفيداً من كامل مبلغ التغيير الذي زعمته جهة الادعاء، فإن مكاسب المدعى عليه الثاني الناتجة عن تلك المخالفة لن تتجاوز مقداره (55,350/00) ريال فقط، كما أن تكلفة البيع لن تتجاوز مبلغاً مقداره (955,300/00) ريال، في حين يظهر جدول اللجنة مكاسب المدعى عليه الثاني مبلغاً مقداره (3,025,728/65) ريال، كما يظهر تكلفة البيع مبلغاً تجاوز (70,000,000) ريال، وهذا على خلاف الحقيقة والواقع.

رابعاً: أن جهة الادعاء – في لائحة الدعوى – قد حسبت مكاسب المدعى عليه الثاني نتيجة المخالفات المدعى بها لتحددها بمبلغ مقداره (25,299,080/30) ريال، ثم عدلت ذلك بموجب التعديل على لائحة الدعوى ليكون مقدار المكاسب (25,304,513/05) ريال، دون أن تكلف نفسها عناء بيان الآلية التي احتسبت بموجبها تلك المكاسب، أو السبب الذي أدى إلى تغيير النتيجة، كما أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لم تسأل جهة الادعاء عن السبب في ذلك.

من جهة أخرى فإن من المعروف والمستقر عليه عقلاً ومنطقاً، أن ناتج حساب 1+1 يساوي 2، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يزيد الناتج عن ذلك أو ينقص ولو بفارق يسير، ومتى وجدت زيادة أو نقص تعين الجزم بخطأ إحدى النتيجتين إن لم تكن كلتيهما، والمقصد من ذلك أن جهة الادعاء عندما حسبت مكاسب المدعى عليه ثم عدلتها بما أظهر تبايناً واضحاً وكبيراً بين النتيجتين فإنه لا يمكن الاطمئنان إلى صحة إحداهما على حساب الأخرى.

وحيث أن (الأحكام إنما تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين)، وأن (الشك إنما يفسر لصالح المتهم)، فإن ما يمكن الاطمئنان إليه، والجزم والقطع بصحته، واعتباره الأصلح للمتهم، إنما هي النتيجة الأقل (25,299,080/30) ريال، والواردة في لائحة الدعوى الأصلية.

خامساً: أن القرار محل الاستئناف قد قضى بإلزام المدعى عليه الثاني بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ مقدارها (30,163,486/00) ريال، وهذا المبلغ أكثر مما طلبته جهة الادعاء (25,299,080/30) ريال بمبلغ مقداره (4,864,405/70) ريال، ولا يخفى على مقام لجنة الاستئناف أن الحكم على المدعى عليه بأكثر مما طلبته جهة الادعاء غير جائز شرعاً ولا نظاماً، بل هو من الأسباب المحددة في نص المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، والتي يجوز بموجبها التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية المكتسبة للقطعية، وبالتالي فإن الاستناد إلى ذات الأسباب للتظلم من الأحكام الابتدائية كالقرار محل الاستئناف يكون من باب أولى.

من جهة أخرى فإن هذه المبالغ الزائدة عن طلبات جهة الادعاء، والتي حكمت بها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، لم تتم مواجهة المدعى عليه الثاني بها، وفي هذا إخلال بحقوقه الدفاعية، وانحياز تام إلى جانب جهة الادعاء على حسابه.

سادساً: أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قد انتهت في صفحة (353) من أسباب القرار محل الاستئناف إلى أن المخالفات الثابتة بحق المدعى عليه الثاني هي فقط (75) مخالفة من أصل (89) مخالفة، وعلى فرض التسليم بصحة ذلك، فإن لجنة الفصل لم تحسم مكاسب تلك المخالفات غير الثابتة بحق المدعى عليه وعددها (14) مخالفة من إجمالي قيمة المخالفات المدعى بها، وبالتالي فلا فائدة عادت على المدعى عليه من قناعة اللجنة بعدم ثبوت تلك المخالفات.

سابعاً: أن القرار محل الاستئناف قد تضمن الحكم على المدعى عليه الثاني بمنعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً، وفي هذا تجاهل تام لما قضى به القرار الوقتي الصادر على ذات الدعوى برقم (1494/ل/د1/2015م لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/08/23هـ الموافق 2015/06/10م والقاضي بمنع المدعى عليهم جميعاً من التداول شراءً منذ تاريخ القرار الوقتي، وقد أكد القرار محل الاستئناف في البند (ثامن عشر) منه على استمرار سريان القرار الوقتي حتى صيرورة القرار محل الاستئناف نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها، وفي ذلك ازدواج للعقوبة، واستمرار لها لمدة تجاوزت حتى الآن (26) ستة وعشرين شهراً، علاوة على كون هذه العقوبة غير محددة إذ ستستمر في المستقبل طوال المدة اللازمة للفصل في استئنافات المدعى عليهم، وطوال المدة اللازمة لتنفيذ القرار النهائي وتحصيل المبالغ المحكوم بها، بخلاف مدة الثلاثة أشهر المشار إليها أعلاه، ولا يخفى على مقام لجنة الاستئناف أن ذلك غير جائز شرعاً ولا نظاماً استئناساً بحكم المادة (215) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ فيما يتعلق بعقوبة السجن، والذي أوجب احتساب مدة التوقيف السابقة

بسبب ذات القضية مما يعني أن مدة العقوبة يجب أن تكون معلومة ومحددة، لا سيما إذا ما أخذنا في الاعتبار أن كلتا العقوبتين (السجن، والمنع من التصرف) تعد من عقوبات القيد على الحرية.

من جهة أخرى فإن غالب الظن أن مدة منع المدعى عليهم من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابهم أو بالوكالة عن الغير ستتجاوز حتماً مدة الثلاث سنوات، وهي المدة التي طلبت جهة الادعاء منعهم من ذلك خلالها، وبالتالي يكون القرار محل الاستئناف قد تضمن الحكم بأكثر مما طلبته جهة الادعاء، وهو ما لا يجوز شرعاً ولا نظاماً بحسب ما تم تفصيله في البند (خامساً) أعلاه.

ثامناً: أن القرار محل الاستئناف قد انتهى في أسبابه صفحة (338) إلى دمج عدد من المخالفات المنسوبة إلى بعض المدعى عليهم ومنهم الثاني في شركة (ط) بتاريخ 2012/09/24م لتكون مخالفة واحدة، ويعود سبب ذلك إلى عدم قناعة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتقسيم تلك المخالفة، إلا أنها بدل أن تنتهي إلى براءة المدعى عليهم من تلك المخالفات فقد انتهت إلى دمج تلك المخالفات في مخالفة واحدة وإعادة صياغتها بما يمهد لقبولها في انحياز تام إلى جانب جهة الادعاء على حساب المدعى عليهم رغم أن (الأصل في الإنسان البراءة)، و(الأصل في المخالفة العدم)، و(المتهم بريء حتى تثبت إدانته)، و(الشك يفسر لصالح المتهم).

تاسعاً: أن القرار محل الاستئناف قد انتهى في أسبابه الصفحات (335 – 338) إلى تعديل وصف عدد من المخالفات المنسوبة إلى بعض المدعى عليهم ومنهم الثاني لتكون المخالفة (التأثير على سعر السهم) بدلاً من (التأثير على سعر الإغلاق)، وما إقدام القرار محل الاستئناف على ذلك إلا قناعة تامة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعدم صحة تلك المخالفات، إلا أنها بدل أن تنتهي إلى براءة المدعى عليهم من تلك المخالفات فقد ذهبت إلى إعادة صياغتها بما يمهد لقبولها في انحياز تام من اللجنة إلى جانب جهة الادعاء على حساب المدعى عليهم رغم أن (الأصل في الإنسان البراءة)، و(الأصل في المخالفة العدم)، و(المتهم بريء حتى تثبت إدانته) و(الشك يفسر لصالح المتهم).

من جهة أخرى فإن جميع المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه الثاني إنما هي – بحسب الدعوى – مخالفات للمادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، وبالنظر إلى نص المادة (49) من النظام نجد أنها قد فوضت هيئة السوق المالية بوضع القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفات لأحكامها، وتنفيذاً لذلك فقد أصدر مجلس هيئة السوق المالية لائحة سلوكيات السوق والتي حظرت في المادة (2) فقرة (أ) على أي شخص 'القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة'، في حين حظرت ذات المادة (2) فقرة (ب) على أي شخص 'القيام بشكل مباشر أو غير

مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في (ص) المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول (ص) المالية أو أي ورق مالية ذات علاقة'، وأن المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق والتي لم تشر إليها جهة الادعاء في لائحة الدعوى قد حددت في الفقرة (أ) نوعين من التصرفات – ليس من بينها (التأثير في سعر السهم) – يشكل كل منهما تلاعباً وتضليلاً بمجرد ارتكابه، بمعنى أن عبء إثبات العكس يقع على مرتكب التصرف، وهذين التصرفين هما: '1) إجراء صفقة تداول وهمي 2 - تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها'، في حين حددت الفقرة (ب) من ذات المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق خمسة تصرفات – ليس من بينها أيضاً (التأثير في سعر السهم) – وهذه التصرفات في أصلها مشروعة ولا يشكل أياً منها تلاعباً أو تضليلاً إلا إذا قصد مرتكبه تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها أو قصد تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، بمعنى أن عبء إثبات القصد الجنائي في أيٍ من هذه التصرفات الخمسة إنما يقع على عاتق جهة الادعاء بحسب نص المادة: 'تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات التالية: 1 - إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك (ص) المالية 2 - إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك (ص)ة المالية 3 - شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد 4 - بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة التناقص 5 - إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: - وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب، - تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، - إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد، - إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها'، وبناءً عليه فإن جميع المخالفات التي نسبتها جهة الادعاء – في لائحة الدعوى – إلى المدعى عليهم والمتمثلة في: (إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم)، وكذلك المخالفات التي عدلت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وصفها لتكون كذلك، كلها لا تدخل أصلاً في التصرفات السبعة المحددة في الفقرتين (أ، ب) من المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق، وبالتالي فإن أي مخالفة من هذا النوع لا تدخل في عداد المخالفات النظامية بأي حال من الأحوال، عملاً بالقاعدة الشرعية والقانونية (لا اجتهاد في معرض النص) وتطبيقاً

للمادة (38) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/08/27هـ 'العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي'.

من جهة ثالثة فإن من المعلوم بالضرورة أن أي أمر يدخل من أي متداول (بيعاً أو شراءً) لا بد وأن يحدث أثراً في سعر السهم بنسبته إلى مجموع الأوامر المدخلة على ذات السهم، سواءً قصد المتداول إحداث ذلك الأثر أو لم يقصده، وإذا ما سلمنا فرضاً بأن مجرد إحداث (التأثير في سعر السهم) يعد مخالفة نظامية – كما ذهبت إلى ذلك جهة الادعاء وسايرتها فيه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – فإن أي أمر (بيع أو شراء) يدخله أي متداول لا بد وأن يعد مخالفة نظامية، إذ يستحيل عقلاً ومنطقاً ألا يكون لذلك الأمر أثر في سعر السهم بنسبته إلى مجموع الأوامر المدخلة على ذات السهم، ولا يخفى على مقام لجنة الاستئناف عدم استقامة ذلك عقلاً ومنطقاً إذ يترتب على القول به تحويل جميع الأوامر المدخلة في السوق المالية (بيعاً أو شراءً) إلى مخالفات نظامية.

عاشراً: حيث أن نظام السوق المالية، وكذا جميع اللوائح الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، كلها لم تحظر في أي نص منها إدخال أوامر البيع أو الشراء أو تعديلها في أي وقت من أوقات التداول، ولم تضع حداً أدنى أو أقصى لعدد الأوامر المدخلة، أو كمية محددة للأسهم التي يمكن للمتداول أن ينفذها في اليوم الواحد، وحيث أن أوامر البيع والشراء المدخلة هي قوام السوق المالية، إذ لا وجود للسوق المالية إلا بها، فإن الأصل في إدخال الأوامر وتعديلها إنما هو المشروعية، كما وأن الأصل في المتداول أنه عندما يدخل أمر بيع أو شراء فإنه إنما يقصد ظاهره (البيع أو الشراء لذاتهما)، لاسيما مع قرينة تنفيذ ذلك الأمر بالكامل، بل يكفي عدم تدخل المتداول للحيلولة دون تنفيذه، وبالتالي فإن على كل من يدعي أن متداولاً ما قصد خلاف ظاهر الأمر الذي أدخله أن يقدم الدليل القطعي في ثبوته وفي دلالته على ما يدعيه، وذلك لكون (الأصل في الإنسان البراءة)، و(الأصل في المخالفة العدم)، و(البينة على المدعي) و(المتهم بريء حتى تثبت إدانته).

حادي عشر: أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – عند احتسابها مكاسب المدعى عليه الثاني نتيجة المخالفات – لم تأخذ في اعتبارها تلك الأضرار المترتبة على المدعى عليهم نتيجة تقاعس هيئة السوق المالية عن تطبيق الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، بمجرد أن تبين لها اشتراك أي من المدعى عليهم أو شروعه في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفات كما يقضي بذلك النص النظامي، وبالتالي تفعيل التدرج في تطبيق العقوبات على المخالفين بما من شأنه حماية السوق، وحماية المتداولين وأموالهم، والتي هي قوام السوق، وليس التقاعس عن متابعة المتداولين بما يوحي بمشروعية تداولاتهم، ثم

الانقضاض عليهم لرميهم بالمخالفات جزافاً بهدف فقط مصادرة أموالهم، لا لحماية السوق، ولا لتعويض المتضررين من ارتكاب المخالفات.

ثاني عشر: أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – عند احتسابها مكاسب المدعى عليه الثاني نتيجة المخالفات – لم تأخذ في اعتبارها تلك الخسائر المترتبة على المدعى عليهم ومنهم الثاني بسبب خطأ هيئة السوق المالية في تنفيذ قرار اللجنة الوقتي رقم (1494/ل/د1/2015م لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/08/23هـ الموافق 2015/06/10م، والقاضي بمنع المدعى عليهم من التداول شراءً فقط لحسابهم أو بالوكالة عن الغير من تاريخ صدور القرار وحتى انتهاء الدعوى، حيث باشرت الهيئة منعهم حتى من البيع من تاريخ القرار إلى نهاية تداول يوم الخميس 1436/08/30هـ، وحيث تضرر المدعى عليه الثاني من خطأ الهيئة، فإن من المتعين شرعاً ونظاماً تحميل هيئة السوق المالية تبعات خطئها في تنفيذ قرار اللجنة الوقتي بما يرفع الضرر عن المدعى عليه الثاني، والناتج مباشرة عن خطأ الهيئة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثاني طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب:1 -قبول استئنافه شكلاً، وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف ضده، ورد دعوى جهة الادعاء في مواجهته جملة وتفصيلاً؛ لعدم استنادها إلى أي أساس شرعي أو نظامي. 2 -إلغاء القرار الوقتي رقم (1494/ل/د1/2015م لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/08/23هـ الموافق 2015/06/10م، الصادر على هذه الدعوى؛ لعدم وجود أي موجب له أو (ح) نظامي صحيح يدعمه.

وأُبلِغ المدعى عليه الثالث بنسخة من القرار بتاريخ 1438/11/17هـ، وبتاريخ 1438/12/19هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أسباب الاستئناف

من الناحية الشكلية:

حيث صدر نظام السوق المالية بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وقضى في المادة (25/و) منه بجواز الاستئناف على قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أمام لجنة الاستئناف خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغها، وحيث أن القرار محل الاستئناف قد أبلغ إلى المدعى عليه الثالث بموجب مذكرة التبليغ المؤرخة 1438/11/17هـ، فإنه يتقدم بهذه المذكرة الاستئنافية خلال المدة النظامية، ويأمل قبول استئنافه من الناحية الشكلية.

من الناحية الموضوعية: يستند المدعى عليه الثالث إلى ما يلي:

أولاً: أن القرار محل الاستئناف قد صرح في أسبابه صفحة (339) بأنه لم يثبت لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية اشتراك المدعى عليهم في ارتكاب المخالفات، وحيث أن هذا الذي لم يثبت إنما هو الأساس الذي قامت عليه هذه الدعوى، وكل ما ساقته جهة الادعاء مما زعمت أنها أدلة الاتهام في

الصفحات (27، 28، 29) من لائحة الدعوى إنما ينصب على محاولة إثبات هذا الأساس، وبالتالي فإن عدم ثبوته يعني ضمناً عدم ثبوت هذه الدعوى، وقناعة اللجنة بجميع ما ساقه المدعى عليهم لتفنيد أدلة جهة الادعاء والرد عليها، مما تغدو معه هذه الدعوى مجرد أقوالٍ مرسلة لا تقوم على أي دليل يثبتها.

وحيث أن (البينة على المدعي)، وحيث لم تستطع جهة الادعاء إقناع لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بثبوت اشتراك المدعى عليهم في ارتكاب المخالفات على النحو المزعوم في لائحة الدعوى، فقد كان من المتعين على لجنة الفصل شرعاً ونظاماً أن تنتهي إلى رد هذه الدعوى جملة وتفصيلاً لعدم قيامها على أي دليل أو (ح) نظامي، أو على أقل تقدير أن تعيد هذه الدعوى إلى جهة الادعاء وتطلب منها إفراد كل واحد من المدعى عليهم بدعوى مستقلة، إذ انعدم تماماً مبررات دمجهم في دعوى واحدة (وحدة موضوع الدعوى، ووحدة الأطراف، ووحدة الطلبات)، إلا أن لجنة الفصل بدلاً من ذلك قد انحازت إلى جانب جهة الادعاء عندما قررت في ذات الصفحة من أسباب القرار محل الاستئناف أنها ستنظر في مخالفات كل واحد من المدعى عليهم بشكل مستقل متى توافرت أركان المخالفات بحقه، وهو ما يتناقض تماماً مع دعوى جهة الادعاء، ويتعارض مع جميع أدلتها.

ثانياً: أن الآلية التي قدرتها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الصفحة (342) من أسباب القرار محل الاستئناف بهدف حساب مكاسب المدعى عليهم ومنهم الثالث نتيجة المخالفات الثابتة، ليست آلية قاطعة وجازمة لإظهار مكاسب المدعى عليه فقط نتيجة المخالفة الثابتة بحقه، وإنما هي آلية تقديرية تخمينية، ظاهرها أنها تخضع لعدد من المعايير التي حددتها اللجنة، على سبيل المثال: (رصيد موجودات ما قبل المخالفة، وقت المخالفة، أيام المخالفة، فترة الانقطاع، رصيد آخر الفترة، عمليات الشراء والبيع التي تتم بعد انتهاء وقت المخالفة، إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة) إلا أن هذه المعايير ليست معايير محاسبية صادرة عن جهة محاسبية معتبرة، وإنما هي معايير اجتهادية وضعتها اللجنة من تلقاء نفسها، وبالتالي فإن تطبيقها سيختلف حتماً من شخص لآخر، هذا علاوة على أن اللجنة قد صرحت في شرحها لهذه المعايير بأنه: (يدخل في هذه الفترة ... أيام تم فيها التداول بسلوك طبيعي غير مخالف)، كما صرحت بأن فترة الانقطاع المعتبرة للتوقف عن احتساب المكاسب هي فقط: (الفترة التي تتجاوز 30 يوماً)، كما صرحت بأنه: (يتم إدراج كافة التعاملات التي تتم بين أيام المخالفات)، وغير ذلك مما لا علاقة له بالمخالفات، وبالتالي فإن تطبيق هذه المعايير المقدرة من اللجنة ليس قاطعاً ولا جازماً في الوصول فعلاً إلى المكاسب الناتجة فقط عن العمليات محل المخالفة الثابتة، مما يتناقض تماماً مع أن (الأحكام إنما تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين)، وأن (الشك إنما يفسر لصالح المتهم).

ثالثاً: أنه بالنظر في جدول حساب مكاسب المدعى عليه الثالث نتيجة المخالفات الثابتة بحقه – صفحة (345) من القرار محل الاستئناف – مقارنة بمعايير اللجنة المشار إليها في البند (ثانياً) أعلاه نجد أن

تطبيقها لهذه المعايير لا ينعكس حقائق مسلمة على النتائج من حيث واقع الحال، فعلى سبيل المثال فقط: في شركة (د) بتاريخ 2012/12/18م نجد المخالفة المنسوبة إلى المدعى عليهم (الثاني والثالث والسادس والثامن والثاني عشر والرابع عشر) هي (إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع) حيث أدخل المدعى عليه الثالث (4) أوامر شراء بكمية (57,802) سهماً نفذت بالكامل، وبالنظر إلى أداء السهم في ذلك اليوم من خلال موقع تداول:

ملخص أداء السهم									
التاريخ	إقفال	افتتاح	الأعلى	الأدنى	التغيير	٪ التغيير	إجمالي الكمية	قيمة التداول	عدد الصفقات
2012/12/18	28.30	27.00	29.30	27.00	1.40	5.20	4,847,909	136,461,338.90	2,856

ومع التسليم فرضاً بثبوت المخالفة، وأن المدعى عليه الثالث قد باع كامل الكمية التي اشتراها مستفيداً من كامل مبلغ التغيير (1.7) ريال الذي زعمت جهة الادعاء أنه بسبب أوامر الشراء محل المخالفة، فإن مكاسب المدعى عليه الثالث الناتجة عن المخالفات بحسب الدعوى لن تتجاوز مبلغاً مقداره (98,263/40) ريال فقط، كما أن تكلفة البيع لن تتجاوز مبلغاً مقداره (1,693,598/60) ريال، في حين يظهر جدول اللجنة مكاسب المدعى عليه الثالث مبلغاً مقداره (118,825/50) ريال، كما يظهر تكلفة البيع مبلغاً تجاوز (4,000,000/00) ريال، وهذا على خلاف الحقيقة والواقع.

من جهة أخرى، فإن جهة الادعاء وطوال فترة المخالفات (سنة وأربعة أشهر) والمحددة في لائحة الدعوى (من تاريخ 2012/01/01م إلى تاريخ 2013/04/30م)، لم تنسب إلى المدعى عليه الثالث سوى (7) مخالفات فقط، وأنه على فرض ثبوتها، فإن حساب اللجنة لإجمالي مكاسب منها صفحة (345) من القرار محل الاستئناف لم يتجاوز مبلغاً مقداره (137,768/25) ريال، وهو ما يؤكد حسن نية المدعى عليه، وكون أبعد ما يكون عن ارتكاب المخالفات، وأن السبب في إقحام اسمه في هذه القضية إنما هو مجرد اتفاق اسمه العائلي مع أسماء عدد من المدعى عليهم وهم اخوته.

رابعاً: أن جهة الادعاء – في لائحة الدعوى – قد حسبت مكاسب المدعى عليه الثالث نتيجة المخالفات المدعى بها لتحددها بمبلغ مقداره (236,556/00) ريال، ثم عدلت ذلك بموجب التعديل على لائحة الدعوى ليكون مقدار المكاسب (235,916/00) ريال، دون أن تكلف نفسها عناء بيان الآلية التي احتسبت بموجبها تلك المكاسب، أو السبب الذي أدى إلى تغيير النتيجة، كما أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لم تسأل جهة الادعاء عن السبب في ذلك.

من جهة أخرى فإن من المعروف والمستقر عليه عقلاً ومنطقاً، أن ناتج حساب 1+1 يساوي 2، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يزيد الناتج عن ذلك أو ينقص ولو بفارق يسير، ومتى وجدت زيادة أو نقص تعين الجزم بخطأ إحدى النتيجتين إن لم تكن كلتيهما، والمقصد من ذلك أن جهة الادعاء عندما حسبت مكاسب المدعى عليه ثم عدلتها بما أظهر تبايناً واضحاً وكبيراً بين النتيجتين لا يمكن معه الاطمئنان

إلى صحة إحداهما، وحيث أن (الأحكام إنما تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين)، وأن (الشك إنما يفسر لصالح المتهم)، فإن ما يمكن الاطمئنان إليه، والجزم والقطع بصحته، واعتباره الأصلح للمتهم، إنما هي النتيجة الأقل (235,916/00) ريال، والواردة في التعديل على لائحة الدعوى.

خامساً: أن القرار محل الاستئناف قد تضمن في البند (ثامن عشر) منه التأكيد على استمرار سريان القرار الوقتي الصادر على ذات الدعوى برقم (1494/ل/د1/2015م لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/08/23هـ الموافق 2015/06/10م والقاضي بمنع المدعى عليهم ومنهم الثالث من التداول شراءً منذ تاريخ القرار الوقتي حتى صيرورة القرار محل الاستئناف نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها، وفي ذلك استمرار للعقوبة مدة تجاوزت حتى الآن (26) ستة وعشرين شهراً، علاوة على كونها عقوبة غير محددة المدة إذ ستستمر في المستقبل طوال المدة اللازمة للفصل في الاستئنافات على القرار، وطوال المدة اللازمة لتحصيل المبالغ المحكوم بها، ولا يخفى على مقام لجنة الاستئناف أن ذلك غير جائز شرعاً ولا نظاماً استئناساً بحكم المادة (215) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ فيما يتعلق بعقوبة السجن، والذي أوجب احتساب مدة التوقيف السابقة بسبب ذات القضية مما يعني أن مدة العقوبة يجب أن تكون معلومة ومحددة، لا سيما إذا ما أخذنا في الاعتبار أن كلتا العقوبتين (السجن، والمنع من التصرف) تعد من عقوبات القيد على الحرية.

سادساً: أن القرار محل الاستئناف قد انتهى في أسبابه الصفحات (335 – 338) إلى تعديل وصف عدد من المخالفات المنسوبة إلى بعض المدعى عليهم ومنهم الثالث لتكون المخالفة (التأثير على سعر السهم) بدلاً من (التأثير على سعر الإغلاق)، وما إقدام القرار محل الاستئناف على ذلك إلا قناعة تامة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعدم صحة تلك المخالفات، إلا أنها بدل أن تنتهي إلى براءة المدعى عليهم من تلك المخالفات فقد ذهبت إلى إعادة صياغتها بما يمهد لقبولها في انحياز تام من اللجنة إلى جانب جهة الادعاء على حساب المدعى عليهم رغم أن (الأصل في الإنسان البراءة)، و(الأصل في المخالفة العدم)، و(المتهم بريء حتى تثبت إدانته) و(الشك يفسر لصالح المتهم).

من جهة أخرى فإن جميع المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه الثالث إنما هي – بحسب الدعوى – مخالفات للمادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، وبالنظر إلى نص المادة (49) من النظام نجد أنها قد فوضت هيئة السوق المالية بوضع القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفات لأحكامها، وتنفيذاً لذلك فقد أصدر مجلس هيئة السوق المالية لائحة سلوكيات السوق والتي حظرت في المادة (2) فقرة (أ) على أي شخص "القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة

ذلك التصرف أو الممارسة'، في حين حظرت ذات المادة (2) فقرة (ب) على أي شخص 'القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في (ص) المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول (ص) المالية أو أي ورق مالية ذات علاقة'، وأن المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق والتي لم تشر إليها جهة الادعاء في لائحة الدعوى قد حددت في الفقرة (أ) نوعين من التصرفات – ليس من بينها (التأثير في سعر السهم) – يشكل كل منهما تلاعباً وتضليلاً بمجرد ارتكابه، بمعنى أن عبء إثبات العكس يقع على مرتكب التصرف، وهذين التصرفين هما: '1) إجراء صفقة تداول وهمي 2 - تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها'، في حين حددت الفقرة (ب) من ذات المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق خمسة تصرفات – ليس من بينها أيضاً (التأثير في سعر السهم) – وهذه التصرفات في أصلها مشروعة ولا يشكل أياً منها تلاعباً أو تضليلاً إلا إذا قصد مرتكبه تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها أو قصد تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، بمعنى أن عبء إثبات القصد الجنائي في أيٍ من هذه التصرفات الخمسة إنما يقع على عاتق جهة الادعاء بحسب نص المادة: 'تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات التالية: 1 - إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك (ص) المالية 2 -إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك (ص)ة المالية 3 -شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد 4 -بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة التناقص 5 -إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: -وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب، - تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، - إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد، -إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها'، وبناءً عليه فإن جميع المخالفات التي نسبتها جهة الادعاء – في لائحة الدعوى – إلى المدعى عليهم والمتمثلة في: (إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم)، وكذلك المخالفات التي عدلت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وصفها لتكون كذلك، كلها لا تدخل أصلاً في التصرفات السبعة المحددة في الفقرتين (أ، ب) من المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق، وبالتالي فإن أي مخالفة من هذا النوع لا تدخل في عداد

المخالفات النظامية بأي حال من الأحوال، عملاً بالقاعدة الشرعية والقانونية (لا اجتهاد في معرض النص) وتطبيقاً للمادة (38) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/08/27هـ "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي".

من جهة ثالثة فإن من المعلوم بالضرورة أن أي أمر يدخل من أي متداول (بيعاً أو شراءً) لا بد وأن يحدث أثراً في سعر السهم بنسبته إلى مجموع الأوامر المدخلة على ذات السهم، سواءً قصد المتداول إحداث ذلك الأثر أو لم يقصده، وإذا ما سلمنا فرضاً بأن مجرد إحداث (التأثير في سعر السهم) يعد مخالفة نظامية – كما ذهبت إلى ذلك جهة الادعاء وسايرتها فيه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – فإن أي أمر (بيع أو شراء) يدخله أي متداول لا بد وأن يعد مخالفة نظامية، إذ يستحيل عقلاً ومنطقاً ألا يكون لذلك الأمر أثر في سعر السهم بنسبته إلى مجموع الأوامر المدخلة على ذات السهم، ولا يخفى على مقام لجنة الاستئناف عدم استقامة ذلك عقلاً ومنطقاً إذ يترتب على القول به تحويل جميع الأوامر المدخلة في السوق المالية (بيعاً أو شراءً) إلى مخالفات نظامية.

سابعاً: حيث أن نظام السوق المالية، وكذا جميع اللوائح الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، كلها لم تحظر في أي نص منها إدخال أوامر البيع أو الشراء أو تعديلها في أي وقت من أوقات التداول، ولم تضع حداً أدنى أو أقصى لعدد الأوامر المدخلة، أو كمية محددة للأسهم التي يمكن للمتداول أن ينفذها في اليوم الواحد، وحيث أن أوامر البيع والشراء المدخلة هي قوام السوق المالية، إذ لا وجود للسوق المالية إلا بها، فإن الأصل في إدخال الأوامر وتعديلها إنما هو المشروعية، كما وأن الأصل في المتداول أنه عندما يدخل أمر بيع أو شراء فإنه إنما يقصد ظاهره (البيع أو الشراء لذاتهما)، لاسيما مع قرينة تنفيذ ذلك الأمر بالكامل، بل يكفي عدم تدخل المتداول للحيلولة دون تنفيذه، وبالتالي فإن على كل من يدعي أن متداولاً ما قصد خلاف ظاهر الأمر الذي أدخله أن يقدم الدليل القطعي في ثبوته وفي دلالته على ما يدعيه، وذلك لكون (الأصل في الإنسان البراءة)، و(الأصل في المخالفة العدم)، و(البينة على المدعي) و(المتهم بريء حتى تثبت إدانته).

ثامناً: أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – عند احتسابها مكاسب المدعى عليه الثالث نتيجة المخالفات – لم تأخذ في اعتبارها تلك الأضرار المترتبة على المدعى عليهم نتيجة تقاعس هيئة السوق المالية عن تطبيق الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، بمجرد أن تبين لها اشتراك أي من المدعى عليهم أو شروعه في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفات كما يقضي بذلك النص النظامي، وبالتالي تفعيل التدرج في تطبيق العقوبات على المخالفين بما من شأنه حماية السوق، وحماية المتداولين وأموالهم، والتي هي قوام السوق، وليس التقاعس عن متابعة المتداولين بما يوحي بمشروعية تداولاتهم، ثم

الانقضاض عليهم لرميهم بالمخالفات جزافاً بهدف فقط مصادرة أموالهم، لا لحماية السوق، ولا لتعويض المتضررين من ارتكاب المخالفات.

تاسعاً: أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – عند احتسابها مكاسب المدعى عليه الثالث نتيجة المخالفات – لم تأخذ في اعتبارها تلك الخسائر المترتبة على المدعى عليهم ومنهم الثالث بسبب خطأ هيئة السوق المالية في تنفيذ قرار اللجنة الوقتي رقم (1494/ل/د1/2015م لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/08/23هـ الموافق 2015/06/10م، والقاضي بمنع المدعى عليهم من التداول شراءً فقط لحسابهم أو بالوكالة عن الغير من تاريخ صدور القرار وحتى انتهاء الدعوى، حيث باشرت الهيئة منعهم حتى من البيع من تاريخ القرار إلى نهاية تداول يوم الخميس 1436/08/30هـ، وحيث تضرر المدعى عليه الثالث من خطأ الهيئة، فإن من المتعين شرعاً ونظاماً تحميل هيئة السوق المالية تبعات خطئها في تنفيذ قرار اللجنة الوقتي بما يرفع الضرر عن المدعى عليه الثالث، والناتج مباشرة عن خطأ الهيئة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثالث طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب: 1 -قبول استئنافه شكلاً، وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف ضده، ورد دعوى جهة الادعاء في مواجهته جملة وتفصيلاً؛ لعدم استنادها إلى أي أساس شرعي أو نظامي. 2 -إلغاء القرار الوقتي رقم (1494/ل/د1/2015م لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/08/23هـ الموافق 2015/06/10م، الصادر على هذه الدعوى؛ لعدم وجود أي موجب له أو (ح) نظامي صحيح يدعمه.

وأُبلِغ المدعى عليه الثاني عشر بنسخة من القرار بتاريخ 1438/11/17هـ، وبتاريخ 1438/12/19هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أسباب الاستئناف

من الناحية الشكلية:

حيث صدر نظام السوق المالية بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وقضى في المادة (25/و) منه بجواز الاستئناف على قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أمام لجنة الاستئناف خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغها، وحيث أن القرار محل الاستئناف قد أبلغ إلى المدعى عليه الثاني عشر بموجب مذكرة التبليغ المؤرخة 1438/11/17هـ، فإنه يتقدم بهذه المذكرة الاستئنافية خلال المدة النظامية، ويأمل قبول استئنافه من الناحية الشكلية.

من الناحية الموضوعية:

يستند المدعى عليه الثاني عشر إلى ما يلي:

أولاً: أن القرار محل الاستئناف قد صرح في أسبابه صفحة (339) بأنه لم يثبت لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية اشتراك المدعى عليهم في ارتكاب المخالفات، وحيث أن هذا الذي لم يثبت إنما

هو الأساس الذي قامت عليه هذه الدعوى، وكل ما ساقته جهة الادعاء مما زعمت أنها أدلة الاتهام في الصفحات (27، 28، 29) من لائحة الدعوى إنما ينصب على محاولة إثبات هذا الأساس، وبالتالي فإن عدم ثبوته يعني ضمناً عدم ثبوت هذه الدعوى، وقناعة اللجنة بجميع ما ساقه المدعى عليهم لتفنيد أدلة جهة الادعاء والرد عليها، مما تغدو معه هذه الدعوى مجرد أقوالٍ مرسلة لا تقوم على أي دليل يثبتها، وحيث أن (البينة على المدعي)، وحيث لم تستطع جهة الادعاء إقناع لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بثبوت اشتراك المدعى عليهم في ارتكاب المخالفات على النحو المزعوم في لائحة الدعوى، فقد كان من المتعين على لجنة الفصل شرعاً ونظاماً أن تنتهي إلى رد هذه الدعوى جملة وتفصيلاً لعدم قيامها على أي دليل أو (ح) نظامي، أو على أقل تقدير أن تعيد هذه الدعوى إلى جهة الادعاء وتطلب منها إفراد كل واحد من المدعى عليهم بدعوى مستقلة، إذ انعدم تماماً مبررات دمجهم في دعوى واحدة (وحدة موضوع الدعوى، ووحدة الأطراف، ووحدة الطلبات)، إلا أن لجنة الفصل بدلاً من ذلك قد انحازت إلى جانب جهة الادعاء عندما قررت في ذات الصفحة من أسباب القرار محل الاستئناف أنها ستنظر في مخالفات كل واحد من المدعى عليهم بشكل مستقل متى توافرت أركان المخالفات بحقه، وهو ما يتناقض تماماً مع دعوى جهة الادعاء، ويتعارض مع جميع أدلتها.

ثانياً: أن الآلية التي قدرتها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الصفحة (342) من أسباب القرار محل الاستئناف بهدف حساب مكاسب المدعى عليهم ومنهم الثاني عشر نتيجة المخالفات الثابتة، ليست آلية قاطعة وجازمة لإظهار مكاسب المدعى عليه فقط نتيجة المخالفة الثابتة بحقه، وإنما هي آلية تقديرية تخمينية، ظاهرها أنها تخضع لعدد من المعايير التي حددتها اللجنة، على سبيل المثال: (رصيد موجودات ما قبل المخالفة، وقت المخالفة، أيام المخالفة، فترة الانقطاع، رصيد آخر الفترة، عمليات الشراء والبيع التي تتم بعد انتهاء وقت المخالفة، إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة) إلا أن هذه المعايير ليست معايير محاسبية صادرة عن جهة محاسبية معتبرة، وإنما هي معايير اجتهادية وضعتها اللجنة من تلقاء نفسها، وبالتالي فإن تطبيقها سيختلف حتماً من شخص لآخر، هذا علاوة على أن اللجنة قد صرحت في شرحها لهذه المعايير بأنه: (يدخل في هذه الفترة ... أيام تم فيها التداول بسلوك طبيعي غير مخالف)، كما صرحت بأن فترة الانقطاع المعتبرة للتوقف عن احتساب المكاسب هي فقط: (الفترة التي تتجاوز 30 يوماً)، كما صرحت بأنه: (يتم إدراج كافة التعاملات التي تتم بين أيام المخالفات)، وغير ذلك مما لا علاقة له بالمخالفات، وبالتالي فإن تطبيق هذه المعايير المقدرة من اللجنة ليس قاطعاً ولا جازماً في الوصول فعلاً إلى المكاسب الناتجة فقط عن العمليات محل المخالفة الثابتة، مما يتناقض تماماً مع أن (الأحكام إنما تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين)، وأن (الشك إنما يفسر لصالح المتهم).

ثالثاً: أنه بالنظر في جدول حساب مكاسب المدعى عليه الثاني عشر نتيجة المخالفات الثابتة بحقه – صفحة (350) من القرار محل الاستئناف – مقارنة بمعايير اللجنة المشار إليها في البند (ثانياً) أعلاه نجد أن تطبيقها لهذه المعايير لا يعكس حقائق مسلمة على النتائج من حيث واقع الحال، فعلى سبيل المثال فقط: في شركة (أ أ) خلال الفترة من تاريخ 2013/01/07م إلى 2013/03/13م نجد المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه الثاني عشر على النحو التالي:

1 -بتاريخ 2013/01/07م لم يدخل المدعى عليه الثاني عشر سوى (6) أوامر بيع وليست شراء بكمية (82،835) سهماً نفذت باستثناء (38،995) سهماً، وبما أن المخالفة المنسوبة إلى المدعى عليهم (الثاني والرابع والعاشر) هي (إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم)، وبما أن المدعى عليه الثاني عشر لم يدخل أي أمر شراء، فإنه لا وجود لمخالفة منسوبة إليه بهذا التاريخ.

2 -مخالفة بتاريخ 2013/01/16م منسوبة إلى المدعى عليهم (الثاني والتاسعة والثاني عشر)، (إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع)، وقد زعمت جهة الادعاء أن هذه الأوامر قد رفعت سعر السهم (40) هللة، وقد أدخل المدعى عليه الثاني عشر أمر شراء وحيد بكمية (20,000) سهم نفذت باستثناء (6,050) سهماً.

3 -مخالفة بتاريخ 2013/01/19م منسوبة إلى المدعى عليهم (الثاني والتاسعة والثاني عشر) وهي (إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع)، وقد زعمت جهة الادعاء أن هذه الأوامر قد رفعت سعر السهم (60) هللة، وقد أدخل المدعى عليه الثاني عشر (13) أمر شراء بكمية (21,084) سهماً نفذت بالكامل.

4 -مخالفة بتاريخ 2013/01/21م منسوبة إلى المدعى عليهم (الثاني والعاشر والثاني عشر) وهي (إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع)، وقد زعمت جهة الادعاء أن هذه الأوامر قد رفعت سعر السهم (40) هللة، وقد أدخل المدعى عليه الثاني عشر أمر شراء وحيد بكمية (1,000) سهم نفذت بالكامل.

5 -مخالفة بتاريخ 2013/01/23م منسوبة إلى المدعى عليهم (الثاني والتاسعة والثاني عشر) وهي (إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع)، وقد زعمت جهة الادعاء أن هذه الأوامر قد رفعت سعر السهم (75) هللة، وقد أدخل المدعى عليه الثاني عشر أمر شراء وحيد بكمية (15,000) سهم نفذت بالكامل.

وبالنظر إلى أداء السهم في أيام المخالفات السابقة من خلال موقع تداول:

ملخص أداء السهم									
التاريخ	إقفال	افتتاح	الأعلى	الأدنى	التغيير	% التغيير	إجمالي الكمية	قيمة التداول	عدد الصفقات
2013/01/07	48.50	49.40	50.00	48.20	-1.00	-2.02	1،466،388	71،643،369.60	2،242
2013/01/16	48.10	47.00	48.30	46.80	1.00	2.12	718،835	34،253،274.30	928
2013/01/19	48.20	48.20	48.40	47.50	0.10	0.21	707،822	33،984،500.70	937

670	30،443،651.90	630،296	0.41	0.20	48.00	48.80	48.50	48.80	2013/01/21
2،086	74،721،592.10	1،491،476	3.15	1.55	48.90	51.50	49.00	50.75	2013/01/23

وعلى الرغم من ثبات سعر السهم طوال هذه المدة عن إجمالي كمية التداول بحسب سعر الإقفال مما يثبت أن جميع المخالفات أعلاه وما زعمته جهة الادعاء من أنها رفعت سعر السهم، إنما هو فقط من محض ظنونها وتخميناتها ولا حقيقة له في الواقع، وعلى فرض التسليم بثبوت المخالفات، وعلى فرض أن المكاسب ناتجة عنها، وأن المدعى عليه الثاني عشر قد باع كامل الكمية التي اشتراها في كل يوم مستفيداً من كامل مبلغ التغيير الذي زعمت جهة الادعاء أنه بسبب مباشر الأوامر محل تلك المخالفة، فإن مكاسب المدعى عليه الثاني عشر الناتجة عن المخالفات بحسب الدعوى لا يمكن أن تتجاوز الآتي:

1 -في المخالفة الأولى تبين أن المدعى عليه الثاني عشر لم يشترك أصلاً في ارتكابها، وبالتالي تسقط المدة من 2013/01/07م إلى 2013/02/15م من حساب أيام المخالفة.

2 -في المخالفة الثانية لن تتجاوز المكاسب مبلغاً مقداره (8,000/00) ريال فقط، كما أن تكلفة البيع لن تتجاوز مبلغاً مقداره (966,000/00) ريال.

3 -في المخالفة الثالثة لن تتجاوز المكاسب مبلغاً مقداره (12,650/40) ريال فقط، كما أن تكلفة البيع لن تتجاوز مبلغاً مقداره (1,020,465/60) ريال.

4 -في المخالفة الرابعة لن تتجاوز المكاسب مبلغاً مقداره (400/00) ريال فقط، كما أن تكلفة البيع لن تتجاوز مبلغاً مقداره (48,800/00) ريال.

5 -في المخالفة الخامسة لن تتجاوز المكاسب مبلغاً مقداره (11,250/00) ريال فقط، كما أن تكلفة البيع لن تتجاوز مبلغاً مقداره (772,500/00) ريال.

بمعنى أن إجمالي المكاسب عن المخالفات الأربع أعلاه لن يتجاوز (32,300/40) ريال، وإجمالي تكلفة البيع لن يتجاوز (2,807,765/60) ريال، في حين يظهر جدول اللجنة مكاسب المدعى عليه الثاني عشر مبلغاً مقداره (805,430/05) ريال، كما يظهر تكلفة البيع بمبلغ تجاوز (43,748,317/05) ريال، وهذا على خلاف الحقيقة والواقع.

رابعاً: أن القرار محل الاستئناف قد تضمن في البند (ثامن عشر) منه التأكيد على استمرار سريان القرار الوقتي الصادر على ذات الدعوى برقم (1494/ل/د1/2015م لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/08/23هـ الموافق 2015/06/10م والقاضي بمنع المدعى عليهم ومنهم الثاني عشر من التداول شراءً منذ تاريخ القرار الوقتي حتى صيرورة القرار محل الاستئناف نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها، وفي ذلك استمرار للعقوبة مدة تجاوزت حتى الآن (26) ستة وعشرين شهراً، علاوة على كونها عقوبة غير محددة المدة إذ ستستمر في المستقبل طوال المدة اللازمة للفصل في استئنافات المدعى عليهم، وطوال المدة اللازمة لتنفيذ القرار النهائي وتحصيل المبالغ المحكوم بها، ولا يخفى على مقام لجنة الاستئناف أن ذلك غير جائز شرعاً

ولا نظاماً استئناساً بحكم المادة (215) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ فيما يتعلق بعقوبة السجن، والذي أوجب احتساب مدة التوقيف السابقة بسبب ذات القضية مما يعني أن مدة العقوبة يجب أن تكون معلومة ومحددة، لا سيما إذا ما أخذنا في الاعتبار أن كلتا العقوبتين (السجن، والمنع من التصرف) تعد من عقوبات القيد على الحرية.

خامساً: أن القرار محل الاستئناف قد انتهى في أسبابه الصفحات (335 – 338) إلى تعديل وصف عدد من المخالفات المنسوبة إلى بعض المدعى عليهم ومنهم الثاني عشر لتكون المخالفة (التأثير على سعر السهم) بدلاً من (التأثير على سعر الإغلاق)، وما إقدام القرار محل الاستئناف على ذلك إلا قناعة تامة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعدم صحة تلك المخالفات، إلا أنها بدل أن تنتهي إلى براءة المدعى عليهم من تلك المخالفات فقد ذهبت إلى إعادة صياغتها بما يمهد لقبولها في انحياز تام من اللجنة إلى جانب جهة الادعاء على حساب المدعى عليهم رغم أن (الأصل في الإنسان البراءة)، و(الأصل في المخالفة العدم)، و(المتهم بريء حتى تثبت إدانته) و(الشك يفسر لصالح المتهم).

من جهة أخرى فإن جميع المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه الثاني عشر إنما هي – بحسب الدعوى – مخالفات للمادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، وبالنظر إلى نص المادة (49) من النظام نجد أنها قد فوضت هيئة السوق المالية بوضع القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفات لأحكامها، وتنفيذاً لذلك فقد أصدر مجلس هيئة السوق المالية لائحة سلوكيات السوق والتي حظرت في المادة (2) فقرة (أ) على أي شخص 'القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة'، في حين حظرت ذات المادة (2) فقرة (ب) على أي شخص 'القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في (ص) المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول (ص) المالية أو أي ورق مالية ذات علاقة'، وأن المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق والتي لم تشر إليها جهة الادعاء في لائحة الدعوى قد حددت في الفقرة (أ) نوعين من التصرفات – ليس من بينها (التأثير في سعر السهم) – يشكل كل منهما تلاعباً وتضليلاً بمجرد ارتكابه، بمعنى أن عبء إثبات العكس يقع على مرتكب التصرف، وهذين التصرفين هما: '1) إجراء صفقة تداول وهمي 2 - تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها'، في حين حددت الفقرة (ب) من ذات المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق خمسة تصرفات – ليس من بينها أيضاً (التأثير في سعر السهم) – وهذه التصرفات في أصلها مشروعة ولا يشكل أياً منها تلاعباً أو تضليلاً إلا إذا قصد مرتكبه

تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها أو قصد تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، بمعنى أن عبء إثبات القصد الجنائي في أيٍ من هذه التصرفات الخمسة إنما يقع على عاتق جهة الادعاء بحسب نص المادة: 'تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات التالية: 1 - إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك (ص) المالية 2 - إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك (ص) المالية 3 - شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد 4 -بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة التناقص 5 -إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: -وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب، - تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، -إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد، -إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها'، وبناءً عليه فإن جميع المخالفات التي نسبتها جهة الادعاء – في لائحة الدعوى – إلى المدعى عليهم والمتمثلة في: (إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم)، وكذلك المخالفات التي عدلت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وصفها لتكون كذلك، كلها لا تدخل أصلاً في التصرفات السبعة المحددة في الفقرتين (أ، ب) من المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق، وبالتالي فإن أي مخالفة من هذا النوع لا تدخل في عداد المخالفات النظامية بأي حال من الأحوال، عملاً بالقاعدة الشرعية والقانونية (لا اجتهاد في معرض النص) وتطبيقاً للمادة (38) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/08/27هـ 'العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي'.

من جهة ثالثة فإن من المعلوم بالضرورة أن أي أمر يدخل من أي متداول (بيعاً أو شراءً) لا بد وأن يحدث أثراً في سعر السهم بنسبته إلى مجموع الأوامر المدخلة على ذات السهم، سواءً قصد المتداول إحداث ذلك الأثر أو لم يقصده، وإذا ما سلمنا فرضاً بأن مجرد إحداث (التأثير في سعر السهم) يعد مخالفة نظامية – كما ذهبت إلى ذلك جهة الادعاء وسايرتها فيه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – فإن أي أمر (بيع أو شراء) يدخله أي متداول لا بد وأن يعد مخالفة نظامية، إذ يستحيل عقلاً ومنطقاً ألا يكون لذلك الأمر أثر في سعر السهم بنسبته إلى مجموع الأوامر المدخلة على ذات السهم، ولا يخفى على مقام لجنة

الاستئناف عدم استقامة ذلك عقلاً ومنطقاً إذ يترتب على القول به تحويل جميع الأوامر المدخلة في السوق المالية (بيعاً أو شراءً) إلى مخالفات نظامية.

سادساً: حيث أن نظام السوق المالية، وكذا جميع اللوائح الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، كلها لم تحظر في أي نص منها إدخال أوامر البيع أو الشراء أو تعديلها في أي وقت من أوقات التداول، ولم تضع حداً أدنى أو أقصى لعدد الأوامر المدخلة، أو كمية محددة للأسهم التي يمكن للمتداول أن ينفذها في اليوم الواحد، وحيث أن أوامر البيع والشراء المدخلة هي قوام السوق المالية، إذ لا وجود للسوق المالية إلا بها، فإن الأصل في إدخال الأوامر وتعديلها إنما هو المشروعية، كما وأن الأصل في المتداول أنه عندما يدخل أمر بيع أو شراء فإنه إنما يقصد ظاهره (البيع أو الشراء لذاتهما)، لاسيما مع قرينة تنفيذ ذلك الأمر بالكامل، بل يكفي عدم تدخل المتداول للحيلولة دون تنفيذه، وبالتالي فإن على كل من يدعي أن متداولاً ما قصد خلاف ظاهر الأمر الذي أدخله أن يقدم الدليل القطعي في ثبوته وفي دلالته على ما يدعيه، وذلك لكون (الأصل في الإنسان البراءة)، و(الأصل في المخالفة العدم)، و(البينة على المدعي) و(المتهم بريء حتى تثبت إدانته).

سابعاً: أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – عند احتسابها مكاسب المدعى عليه الثاني عشر نتيجة المخالفات – لم تأخذ في اعتبارها تلك الأضرار المترتبة على المدعى عليهم نتيجة تقاعس هيئة السوق المالية عن تطبيق الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، بمجرد أن تبين لها اشتراك أي من المدعى عليهم أو شروعه في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفات كما يقضي بذلك النص النظامي، وبالتالي تفعيل التدرج في تطبيق العقوبات على المخالفين بما من شأنه حماية السوق، وحماية المتداولين وأموالهم، والتي هي قوام السوق، وليس التقاعس عن متابعة المتداولين بما يوحي بمشروعية تداولاتهم، ثم الانقضاض عليهم لرميهم بالمخالفات جزافاً بهدف فقط مصادرة أموالهم، لا لحماية السوق، ولا لتعويض المتضررين من ارتكاب المخالفات.

ثامناً: أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – عند احتسابها مكاسب المدعى عليه الثاني عشر نتيجة المخالفات – لم تأخذ في اعتبارها تلك الخسائر المترتبة على المدعى عليهم ومنهم الثاني عشر بسبب خطأ هيئة السوق المالية في تنفيذ قرار اللجنة الوقتي رقم (1494/ل/د1/2015م لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/08/23هـ الموافق 2015/06/10م، والقاضي بمنع المدعى عليهم من التداول شراءً فقط لحسابهم أو بالوكالة عن الغير من تاريخ صدور القرار وحتى انتهاء الدعوى، حيث باشرت الهيئة منعهم حتى من البيع من تاريخ القرار إلى نهاية تداول يوم الخميس 1436/08/30هـ، وحيث تضرر المدعى عليه الثاني عشر من خطأ الهيئة، فإن من المتعين شرعاً ونظاماً تحميل هيئة السوق المالية تبعات خطئها في تنفيذ قرار اللجنة الوقتي بما يرفع الضرر عن المدعى عليه الثاني عشر، والناتج مباشرة عن خطأ الهيئة.

تاسعاً: أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – عند احتسابها مكاسب المدعى عليه الثاني عشر نتيجة المخالفات – لم تأخذ في اعتبارها الأضرار المترتبة عليهم نتيجة تقاعس هيئة السوق المالية عن تطبيق قرار اللجنة الوقتي رقم (1494/ل/د1/2015م لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/08/23هـ الموافق 2015/06/10م، والقاضي بإيقاع الحجز التحفظي على حسابات المدعى عليهم المصرفية ومحافظهم الاستثمارية، إذ سمحت الهيئة – دون وجه حق أو قرار من جهة قضائية – لبعض شركات الوساطة التي لديها بعض تلك المحافظ الاستثمارية بالتصرف في موجوداتها، بحيث لم يعد موجوداً فيها إلا نزر يسير من ما أو أسهم، وقد كانت المبالغ فيها تفوق بكثير قيمة الغرامات والمكاسب المحكوم بها بموجب القرار محل الاستئناف لصالح هيئة السوق المالية.

وحيث أن المحافظة على الأموال المحجوزة هي مسئولية هيئة السوق المالية باعتبارها الجهة المختصة بتنفيذ قرارات مقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النهائية، ثم باعتبارها جهة الإشراف والرقابة على شركات الوساطة، وحيث أن شركة الوساطة ما كان لها أن تتصرف في الأموال المحجوزة لديها دون وجه حق إلا بإهمال وتقاعس من هيئة السوق المالية عن تطبيق قرار اللجنة الوقتي، وحيث أن من المستقر عليه شرعاً وقانوناً أن (المفرط أولى بالخسارة)، فإن من المتعين شرعاً ونظاماً تحميل هيئة السوق المالية تبعات إهمالها وتفريطها في تطبيق ما يقع من الأنظمة في دائرة اختصاصها.

عاشراً: مرفق لمقام لجنة الاستئناف شرح مفصل موثق بالمستندات لجملة الأضرار التي وقعت على المدعى عليه الثاني عشر".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثاني عشر طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب: 1 -قبول استئنافه شكلاً، وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف ضده، ورد دعوى جهة الادعاء في مواجهته جملة وتفصيلاً؛ لعدم استنادها إلى أي أساس شرعي أو نظامي. 2 -إلغاء القرار الوقتي رقم (1494/ل/د1/2015م لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/08/23هـ الموافق 2015/06/10م، الصادر على هذه الدعوى؛ لعدم وجود أي موجب له أو (ح) نظامي صحيح يدعمه.

وأُبلِغ المدعى عليه الثامن بنسخة من القرار بتاريخ 1438/11/17هـ، وبتاريخ 1438/12/19هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أسباب الاستئناف

من الناحية الشكلية:

حيث صدر نظام السوق المالية بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وقضى في المادة (25/و) منه بجواز الاستئناف على قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أمام لجنة الاستئناف خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغها، وحيث أن القرار محل الاستئناف قد أبلغ إلى المدعى عليه الثامن،

بموجب مذكرة التبليغ المؤرخة 1438/11/17هـ، فإنه يتقدم بهذه المذكرة الاستئنافية خلال المدة النظامية، ويأمل قبول استئنافه من الناحية الشكلية.

من الناحية الموضوعية: يستند المدعى عليه الثامن إلى ما يلي:

أولاً: أن القرار محل الاستئناف قد صرح في أسبابه صفحة (339) بأنه لم يثبت لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية اشتراك المدعى عليهم في ارتكاب المخالفات، وحيث أن هذا الذي لم يثبت إنما هو الأساس الذي قامت عليه هذه الدعوى، وكل ما ساقته جهة الادعاء مما زعمت أنها أدلة الاتهام في الصفحات (27، 28، 29) من لائحة الدعوى إنما ينصب على محاولة إثبات هذا الأساس، وبالتالي فإن عدم ثبوته يعني ضمناً عدم ثبوت هذه الدعوى، وقناعة اللجنة بجميع ما ساقه المدعى عليهم لتفنيد أدلة جهة الادعاء والرد عليها، مما تغدو معه هذه الدعوى مجرد أقوالٍ مرسلة لا تقوم على أي دليل يثبتها، وحيث أن (البينة على المدعي)، وحيث لم تستطع جهة الادعاء إقناع لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بثبوت اشتراك المدعى عليهم في ارتكاب المخالفات على النحو المزعوم في لائحة الدعوى، فقد كان من المتعين على لجنة الفصل شرعاً ونظاماً أن تنتهي إلى رد هذه الدعوى جملة وتفصيلاً لعدم قيامها على أي دليل أو (ح) نظامي، أو على أقل تقدير أن تعيد هذه الدعوى إلى جهة الادعاء وتطلب منها إفراد كل واحد من المدعى عليهم بدعوى مستقلة، إذ انعدم تماماً مبررات دمجهم في دعوى واحدة (وحدة موضوع الدعوى، ووحدة الأطراف، ووحدة الطلبات)، إلا أن لجنة الفصل بدلاً من ذلك قد انحازت إلى جانب جهة الادعاء عندما قررت في ذات الصفحة من أسباب القرار محل الاستئناف أنها ستنظر في مخالفات كل واحد من المدعى عليهم بشكل مستقل متى توافرت أركان المخالفات بحقه، وهو ما يتناقض تماماً مع دعوى جهة الادعاء، ويتعارض مع جميع أدلتها.

ثانياً: أن الآلية التي قدرتها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الصفحة (342) من أسباب القرار محل الاستئناف بهدف حساب مكاسب المدعى عليهم ومنهم الثامن نتيجة المخالفات الثابتة، ليست آلية قاطعة وجازمة لإظهار مكاسب المدعى عليه فقط نتيجة المخالفة الثابتة بحقه، وإنما هي آلية تقديرية تخمينية، ظاهرها أنها تخضع لعدد من المعايير التي حددتها اللجنة، على سبيل المثال: (رصيد موجودات ما قبل المخالفة، وقت المخالفة، أيام المخالفة، فترة الانقطاع، رصيد آخر الفترة، عمليات الشراء والبيع التي تتم بعد انتهاء وقت المخالفة، إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة) إلا أن هذه المعايير ليست معايير محاسبية صادرة عن جهة محاسبية معتبرة، وإنما هي معايير اجتهادية وضعتها اللجنة من تلقاء نفسها، وبالتالي فإن تطبيقها سيختلف حتماً من شخص لآخر، هذا علاوة على أن اللجنة قد صرحت في شرحها لهذه المعايير بأنه: (يدخل في هذه الفترة ... أيام تم فيها التداول بسلوك طبيعي غير مخالف)، كما صرحت بأن فترة الانقطاع المعتبرة للتوقف عن احتساب المكاسب هي فقط: (الفترة التي تتجاوز 30

يوماً)، كما صرحت بأنه: (يتم إدراج كافة التعاملات التي تتم بين أيام المخالفات)، وغير ذلك مما لا علاقة له بالمخالفات، وبالتالي فإن تطبيق هذه المعايير المقدرة من اللجنة ليس قاطعاً ولا جازماً في الوصول فعلاً إلى المكاسب الناتجة فقط عن العمليات محل المخالفة الثابتة، مما يتناقض تماماً مع أن (الأحكام إنما تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين)، وأن (الشك إنما يفسر لصالح المتهم).

ثالثاً: أنه بالنظر في جدول حساب مكاسب المدعى عليه الثامن نتيجة المخالفات الثابتة بحقه – صفحة (348) من القرار محل الاستئناف – مقارنة بمعايير اللجنة المشار إليها في البند (ثانياً) أعلاه نجد أن تطبيقها لهذه المعايير لا يعكس حقائق مسلمة على النتائج من حيث واقع الحال، فعلى سبيل المثال فقط: في شركة (ل) خلال الفترة من تاريخ 2012/09/08م إلى 2012/09/17م نجد المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه الثامن على النحو التالي:

1 -مخالفة بتاريخ 2012/09/08م منسوبة إلى المدعى عليه الثامن منفرداً وهي (إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع) وقد زعمت جهة الادعاء أن هذه الأوامر قد رفعت سعر السهم (1) ريال، وقد أدخل المدعى عليه الثامن أمري شراء بكمية (5,500) سهم نفذت بالكامل.

2 -مخالفة بتاريخ 2012/09/11م منسوبة إلى المدعى عليهم (الخامسة والثامن والسادس عشر) وهي (إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع) وقد زعمت جهة الادعاء أن هذه الأوامر قد رفعت سعر السهم (4) ريال، وقد أدخل المدعى عليه الثامن أمري شراء بكمية (6,000) سهم نفذت بالكامل.

3 -مخالفة بتاريخ 2012/09/17م لم يدخل المدعى عليه الثامن سوى (115) أمر بيع وليس شراء بكمية (85,672) سهماً نفذت باستثناء (7,999) سهماً، وبما أن المخالفة المنسوبة إلى المدعى عليه (السابع) هي (إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع)، وبما أن المدعى عليه الثامن لم يدخل أي أمر شراء، فإنه لا وجود لمخالفة منسوبة إليه بهذا التاريخ.

وبالنظر إلى أداء السهم في أيام المخالفات السابقة من خلال موقع تداول:

ملخص أداء السهم									
التاريخ	إقفال	افتتاح	الأعلى	الأدنى	التغيير	% التغيير	إجمالي الكمية	قيمة التداول	عدد الصفقات
2012-09-08	120.75	116.00	121.00	113.25	8.75	7.81	643,311	75,033,208.75	2,078
2012/09/11	125.00	114.00	125.00	114.00	9.50	8.23	717,242	86,635,427.50	2,363
2012/09/17	135.00	140.00	141.00	133.00	-5.00	-3.57	750,705	101,462,598.00	3,239

وعلى الرغم مما يظهره حجم التداول والاتجاه الصاعد للسهم طوال الفترة المحددة مما يثبت أن المكاسب المتحققة ليست ناتجة عن المخالفتين أعلاه، إلا أنه على فرض التسليم بثبوت المخالفتين، وعلى فرض أن المكاسب ناتجة عنها، وأن المدعى عليه الثامن قد باع كامل الكمية التي اشتراها في كل يوم مستفيداً من كامل مبلغ التغيير الذي زعمت جهة الادعاء أنه بسبب مباشر الأوامر محل المخالفتين، فإن مكاسب المدعى عليه الثامن الناتجة عن المخالفتين بحسب الدعوى لا يمكن أن تتجاوز الآتي:

1 -في المخالفة الأولى لن تتجاوز المكاسب مبلغاً مقداره (5,500/00) ريال فقط، كما أن تكلفة البيع لن تتجاوز مبلغاً مقداره (665,500/00) ريال.

2 -في المخالفة الثانية لن تتجاوز المكاسب مبلغاً مقداره (24,000/00) ريال فقط، كما أن تكلفة البيع لن تتجاوز مبلغاً مقداره (750,000/00) ريال.

3 -في المخالفة الثالثة تبين أن المدعى عليه الثامن لم يشترك أصلاً في ارتكابهما، وبالتالي تسقط المدة من 2012/09/12م إلى 2012/09/17م من حساب أيام المخالفة.

بمعنى أن إجمالي المكاسب عن المخالفات الأربع أعلاه لن يتجاوز (29,500/00) ريال، وإجمالي تكلفة البيع لن يتجاوز (1,415,500/00) ريال، في حين يظهر جدول اللجنة مكاسب المدعى عليه الثامن مبلغاً مقداره (6,075,502/75) ريال، كما يظهر تكلفة البيع مبلغاً تجاوز (55,000,000/0) ريال، وهذا على خلاف الحقيقة والواقع.

رابعاً: أن القرار محل الاستئناف قد تضمن الحكم على المدعى عليه الثامن بمنعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً، وفي هذا تجاهل تام لما قضى به القرار الوقتي الصادر على ذات الدعوى برقم (1494/ل/د1/2015م لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/08/23هـ الموافق 2015/06/10م والقاضي بمنع المدعى عليهم جميعاً من التداول شراءً منذ تاريخ القرار الوقتي، وقد أكد القرار محل الاستئناف في البند (ثامن عشر) منه على استمرار سريان القرار الوقتي حتى صيرورة القرار محل الاستئناف نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها، وفي ذلك ازدواج للعقوبة، واستمرار لها لمدة تجاوزت حتى الآن (26) ستة وعشرين شهراً، علاوة على كون هذه العقوبة غير محددة المدة إذ ستستمر في المستقبل طوال المدة اللازمة للفصل في استئنافات المدعى عليهم، وطوال المدة اللازمة لتنفيذ القرار النهائي وتحصيل المبالغ المحكوم بها، بخلاف مدة الثلاثة أشهر المشار إليها أعلاه، ولا يخفى على مقام لجنة الاستئناف أن ذلك غير جائز شرعاً ولا نظاماً استئناساً بحكم المادة (215) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ فيما يتعلق بعقوبة السجن، والذي أوجب احتساب مدة التوقيف السابقة بسبب ذات القضية مما يعني أن مدة العقوبة يجب أن تكون معلومة ومحددة، لا سيما إذا ما أخذنا في الاعتبار أن كلتا العقوبتين (السجن، والمنع من التصرف) تعد من عقوبات القيد على الحرية.

من جهة أخرى فإن غالب الظن أن مدة منع المدعى عليهم من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابهم أو بالوكالة عن الغير ستتجاوز حتماً مدة الثلاث سنوات، وهي المدة التي طلبت جهة الادعاء منعهم من ذلك خلالها، وبالتالي يكون القرار محل الاستئناف قد تضمن الحكم بأكثر مما طلبته جهة الادعاء، ولا يخفى على مقام لجنة الاستئناف أن الحكم على المدعى عليه بأكثر مما طلبته

جهة الادعاء غير جائز شرعاً ولا نظاماً، بل هو من الأسباب المحددة في نص المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، والتي يجوز بموجبها التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية المكتسبة للقطعية، وبالتالي فإن الاستناد إلى ذات الأسباب للتظلم من الأحكام الابتدائية كالقرار محل الاستئناف يكون من باب أولى.

خامساً: أن القرار محل الاستئناف قد انتهى في أسبابه صفحة (338) إلى دمج عدد من المخالفات المنسوبة إلى بعض المدعى عليهم ومنهم الثامن في شركة (ط) بتاريخ 2012/09/24م لتكون مخالفة واحدة، ويعود سبب ذلك إلى عدم قناعة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتقسيم تلك المخالفة، إلا أنها بدل أن تنتهي إلى براءة المدعى عليهم من تلك المخالفات فقد انتهت إلى دمج تلك المخالفات في مخالفة واحدة وإعادة صياغتها بما يمهد لقبولها في انحياز تام إلى جانب جهة الادعاء على حساب المدعى عليهم رغم أن (الأصل في الإنسان البراءة)، و(الأصل في المخالفة العدم)، و(المتهم بريء حتى تثبت إدانته)، و(الشك يفسر لصالح المتهم).

سادساً: أن القرار محل الاستئناف قد انتهى في أسبابه الصفحات (335 – 338) إلى تعديل وصف عدد من المخالفات المنسوبة إلى بعض المدعى عليهم ومنهم الثامن لتكون المخالفة (التأثير على سعر السهم) بدلاً من (التأثير على سعر الإغلاق)، وما إقدام القرار محل الاستئناف على ذلك إلا قناعة تامة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعدم صحة تلك المخالفات، إلا أنها بدل أن تنتهي إلى براءة المدعى عليهم من تلك المخالفات فقد ذهبت إلى إعادة صياغتها بما يمهد لقبولها في انحياز تام من اللجنة إلى جانب جهة الادعاء على حساب المدعى عليهم رغم أن (الأصل في الإنسان البراءة)، و(الأصل في المخالفة العدم)، و(المتهم بريء حتى تثبت إدانته) و(الشك يفسر لصالح المتهم).

من جهة أخرى فإن جميع المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه الثامن إنما هي – بحسب الدعوى – مخالفات للمادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، وبالنظر إلى نص المادة (49) من النظام نجد أنها قد فوضت هيئة السوق المالية بوضع القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفات لأحكامها، وتنفيذاً لذلك فقد أصدر مجلس هيئة السوق المالية لائحة سلوكيات السوق والتي حظرت في المادة (2) فقرة (أ) على أي شخص 'القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة'، في حين حظرت ذات المادة (2) فقرة (ب) على أي شخص 'القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في (ص) المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول

(ص) المالية أو أي ورق مالية ذات علاقة'، وأن المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق والتي لم تشر إليها جهة الادعاء في لائحة الدعوى قد حددت في الفقرة (أ) نوعين من التصرفات – ليس من بينها (التأثير في سعر السهم) – يشكل كل منهما تلاعباً وتضليلاً بمجرد ارتكابه، بمعنى أن عبء إثبات العكس يقع على مرتكب التصرف، وهذين التصرفين هما: '1) إجراء صفقة تداول وهمي 2 - تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها'، في حين حددت الفقرة (ب) من ذات المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق خمسة تصرفات – ليس من بينها أيضاً (التأثير في سعر السهم) – وهذه التصرفات في أصلها مشروعة ولا يشكل أياً منها تلاعباً أو تضليلاً إلا إذا قصد مرتكبه تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها أو قصد تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، بمعنى أن عبء إثبات القصد الجنائي في أيٍ من هذه التصرفات الخمسة إنما يقع على عاتق جهة الادعاء بحسب نص المادة: 'تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات التالية: 1 -إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك (ص) المالية 2 - إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك (ص) المالية 3 -شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد 4 -بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة التناقص 5 -إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: -وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب، -تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، -إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد، -إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها'، وبناءً عليه فإن جميع المخالفات التي نسبتها جهة الادعاء – في لائحة الدعوى – إلى المدعى عليهم والمتمثلة في: (إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم)، وكذلك المخالفات التي عدلت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وصفها لتكون كذلك، كلها لا تدخل أصلاً في التصرفات السبعة المحددة في الفقرتين (أ، ب) من المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق، وبالتالي فإن أي مخالفة من هذا النوع لا تدخل في عداد المخالفات النظامية بأي حال من الأحوال، عملاً بالقاعدة الشرعية والقانونية (لا اجتهاد في معرض النص) وتطبيقاً للمادة (38) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/08/27هـ

'العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي'.

من جهة ثالثة فإن من المعلوم بالضرورة أن أي أمر يدخل من أي متداول (بيعاً أو شراءً) لا بد وأن يحدث أثراً في سعر السهم بنسبته إلى مجموع الأوامر المدخلة على ذات السهم، سواءً قصد المتداول إحداث ذلك الأثر أو لم يقصده، وإذا ما سلمنا فرضاً بأن مجرد إحداث (التأثير في سعر السهم) يعد مخالفة نظامية – كما ذهبت إلى ذلك جهة الادعاء وسايرتها فيه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – فإن أي أمر (بيع أو شراء) يدخله أي متداول لا بد وأن يعد مخالفة نظامية، إذ يستحيل عقلاً ومنطقاً ألا يكون لذلك الأمر أثر في سعر السهم بنسبته إلى مجموع الأوامر المدخلة على ذات السهم، ولا يخفى على مقام لجنة الاستئناف عدم استقامة ذلك عقلاً ومنطقاً إذ يترتب على القول به تحويل جميع الأوامر المدخلة في السوق المالية (بيعاً أو شراءً) إلى مخالفات نظامية.

سابعاً: حيث أن نظام السوق المالية، وكذا جميع اللوائح الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، كلها لم تحظر في أي نص منها إدخال أوامر البيع أو الشراء أو تعديلها في أي وقت من أوقات التداول، ولم تضع حداً أدنى أو أقصى لعدد الأوامر المدخلة، أو كمية محددة للأسهم التي يمكن للمتداول أن ينفذها في اليوم الواحد، وحيث أن أوامر البيع والشراء المدخلة هي قوام السوق المالية، إذ لا وجود للسوق المالية إلا بها، فإن الأصل في إدخال الأوامر وتعديلها إنما هو المشروعية، كما وأن الأصل في المتداول أنه عندما يدخل أمر بيع أو شراء فإنه إنما يقصد ظاهره (البيع أو الشراء لذاتهما)، لاسيما مع قرينة تنفيذ ذلك الأمر بالكامل، بل يكفي عدم تدخل المتداول للحيلولة دون تنفيذه، وبالتالي فإن على كل من يدعي أن متداولاً ما قصد خلاف ظاهر الأمر الذي أدخله أن يقدم الدليل القطعي في ثبوته وفي دلالته على ما يدعيه، وذلك لكون (الأصل في الإنسان البراءة)، و(الأصل في المخالفة العدم)، و(البينة على المدعي) و(المتهم بريء حتى تثبت إدانته).

ثامناً: أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – عند احتسابها مكاسب المدعى عليه الثامن نتيجة المخالفات – لم تأخذ في اعتبارها تلك الأضرار المترتبة على المدعى عليهم نتيجة تقاعس هيئة السوق المالية عن تطبيق الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، بمجرد أن تبين لها اشتراك أي من المدعى عليهم أو شروعه في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفات كما يقضي بذلك النص النظامي، وبالتالي تفعيل التدرج في تطبيق العقوبات على المخالفين بما من شأنه حماية السوق، وحماية المتداولين وأموالهم، والتي هي قوام السوق، وليس التقاعس عن متابعة المتداولين بما يوحي بمشروعية تداولاتهم، ثم الانقضاض عليهم لرميهم بالمخالفات جزافاً بهدف فقط مصادرة أموالهم، لا لحماية السوق، ولا لتعويض المتضررين من ارتكاب المخالفات.

تاسعاً: أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – عند احتسابها مكاسب المدعى عليه الثامن نتيجة المخالفات – لم تأخذ في اعتبارها تلك الخسائر المترتبة على المدعى عليهم ومنهم الثامن بسبب خطأ هيئة السوق المالية في تنفيذ قرار اللجنة الوقتي رقم (1494/ل/د1/2015م لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/08/23هـ الموافق 2015/06/10م، والقاضي بمنع المدعى عليهم من التداول شراءً فقط لحسابهم أو بالوكالة عن الغير من تاريخ صدور القرار وحتى انتهاء الدعوى، حيث باشرت الهيئة منعهم حتى من البيع من تاريخ القرار إلى نهاية تداول يوم الخميس 1436/08/30هـ، وحيث تضرر المدعى عليه الثامن من خطأ الهيئة، فإن من المتعين شرعاً ونظاماً تحميل هيئة السوق المالية تبعات خطئها في تنفيذ قرار اللجنة الوقتي بما يرفع الضرر عن المدعى عليه الثامن، والناتج مباشرة عن خطأ الهيئة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثامن طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب: 1 -قبول استئنافه شكلاً، وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف ضده، ورد دعوى جهة الادعاء في مواجهته جملة وتفصيلاً؛ لعدم استنادها إلى أي أساس شرعي أو نظامي. 2 -إلغاء القرار الوقتي رقم (1494/ل/د1/2015م لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/08/23هـ الموافق 2015/06/10م، الصادر على هذه الدعوى؛ لعدم وجود أي موجب له أو (ح) نظامي صحيح يدعمه".

وأُبلِغت المدعى عليها الأولى بنسخة من القرار بتاريخ 1438/11/21هـ، وبتاريخ 1438/12/20هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

أسباب التظلم

"أولاً: من حيث الشكل، أن التظلم قدم في الميعاد المقرر نظاماً لذا فهو مقبول شكلاً لرفعه في موعده.

ثانيا: في الموضوع نعترض على قرار اللجنة للأسباب الآتية:

1 -إن اللجنة الموقرة أخذت بقضائها المسبوق الإشارة إليه بحكمها بالتسليم المطلق بما ذكره المدعي العام دون مطالبته بإثبات لارتكاب المدعية المخالفات المنسوبة إليها حيث لم يتم التحقق والتحقيق في ما رفعته إدارة الرقابة بالإدارة العامة للإشراف على السوق المالية بقولها: 'بالاشتباه في قيام المدعية وآخرين بمخالفة المادة 49 من نظام السوق المالية والمادة 2 من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداولهم من خلال محافظهم الاستثمارية ....الخ' ولم يتم التثبت من حقيقتها وجديتها ويتضح ذلك من ضعف الأدلة بحق المدعية.

2 -أن نظام السوق المالية في مادته التاسعة والخمسون الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/06/02هـ تضمنت على أن إيقاع الغرامة المالية على الأشخاص المسئولين عن مخالفة النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة ولوائح السوق المالية ثبوت تعمد المخالف ارتكاب المخالفة، والمدعية لم تتعمد مخالفة النظام وارتكاب المخالفات المنسوبة إليها.

3 -ذكر المدعي العام أن تصرفات المدعية تدل على مهنيتها وخبرتها في التعامل مع سوق الأسهم وفهمها وإدراكها لحقيقة التعامل في الأوراق المالية وهذا تقصد واضح في الاتهام وهي تتعامل بحسن نية وبطريقة إتباع حدسها وليس هناك ما يدل على مهنية أو خبرة في التعامل مع سوق الأسهم.

4 -إن المدعية ليست على علاقة بأي من المتهمين في هذه القضية وليس لها علاقة بأي متداول في سوق الأسهم كما لا يتطابق عنوان برتوكول الإنترنت الخاص بها مع أي متداول آخر.

5 -بعد تقديم مذكراتنا للرد على لائحة المدعي العام ومقابلة أعضاء اللجنة الكرام والشرح لهم عن ملابسات القضية ورد في قرار اللجنة أنه تبين للجنة من لائحة الدعوى تضمنها عدد من العمليات التي لم يثبت من واقع الأدلة والقرائن أنها مخالفة لنظام والسوق ولوائحه كما تم تعديل الوصف لبعض العمليات وهذا يدل على أخطاء جوهرية في لائحة المدعي العام والتي لو تم البحث فيها بدقة أكثر فقد تؤدي الى براءة المدعية مما نسب إليها.

6 -عملاً مع أحقية المدعية في إثبات أو نفي عناصر الاتهام بكافة طرق الإثبات فقد قدمت المدعية طلب تقرير مفصل لعملياتها من المدعي العام الذي أمهلته اللجنة ستة أسابيع لإحضارها ولكن للأسف عجز المدعي العام عن ذلك وهذا يحسب للمدعية وليس ضدها مما يتضح معه صحة الموقف النظامي للمدعية وعدم صحة ادعاء المدعي العام في ادعائه ضد المدعية.

7 -ورد في قرار اللجنة ما ذكره المدعي العام في رد اقتبسه من إحدى مذكراتنا بما يخص عبء الإثبات بقيام موكلتي كما تم ادعاؤه ...الخ فأخذ جزءا من النص وترك الباقي حيث حاول المدعي العام جاهدا استغلال ذلك ضد المدعية دون وجه حق لإدانتها بأمور لم تقم بها.

8 -الأصل افتراض براءة المتهم حتى يثبت العكس، فالأصل في الانسان حسن النية، فمتى وقع الفعل فإن وقوعه يعتبر قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس لا يمكن الاستناد عليها في الإدانة، وبالتالي لا يمكن اعتبارها دليلا قاطعاً على وجود هذا القصد الجنائي لديه. فالمدعية تنفي نفياً قاطعا وجود اي قصد جنائي كما ذكرنا آنفا، واما ما تم ادعاؤه ضدها فإن بيعها وشراءها لم يكن على سبيل الاحتراف، فلم تكن متمكنة من جهاز الحاسوب اضافةً الى اتصالها بشبكة الانترنت التي يحصل بها بعض المشكلات فيتم تعليق الجهاز والطلبات، وهذا معلوم لدى من يتعامل في السوق عبر شبكات الانترنت، فلو كان هناك قصداً جنائياً لكان سلسلة تعاملات بطريقة احترافية ومتقنة وليس بما حصل، والشك الحاصل يفسر لمصلحة المتهم وليس دليلاً قاطعاً على ارتكابه للجريمة لاسيما ان التعاملات الالكترونية كما هو معروف الخطأ وارد بها ولا تسلم من اختراقات او مشكلات في النظام البنكي او نظام الحاسب الذي تعاملت به المدعية.

9 -انّ ايقاع مثل هذا الحكم في حق المدعية على الرغم من عدم التأكد من اثبات التهمة عليها، مجحف في حقها ومخالف للمبادئ القانونية وشريعة رب العالمين، قال سبحانه وتعالى: {ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل} فإجبارها وايقاع مثل هذه العقوبة أكل لمالها بالباطل وكما قال صلى الله عليه وسلم : 'إدرؤ الحدود بالشبهات' ، فقياسا على الحديث تدرأ المخالفة لهذه الشبهة.

فبناء على ما تقدم نجد أن المدعية لم تخالف الأنظمة بهذا الشأن ولا تنطبق بحقها أيا من العقوبات المنصوص عليها لبراءتها من التهم المنسوبة إليها.

ثم أجمل وكيل المدعى عليها الأولى طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب: 1 -نقض القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعة الأوراق المالية. 2 -الحكم ببراءة المدعية مما نسب إليها.

وأُبلِغت المدعى عليها التاسعة بنسخة من القرار بتاريخ 1438/11/21هـ، وبتاريخ 1438/12/21هـ تقدم وكيلها، بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنة الآتي:

ولما كان القرار القضائي الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشار إليه أعلاه قد صدر بتاريخ 1438/11/10هـ، وجرى استلامه نسخته بتاريخ 1438/11/22هـ، وكانت المادة الخامسة والعشرين فقرة (و) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2هـ قد نصت على جواز استئناف القرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، أمام اللجنة الاستئنافية المنشأة بنص ذات المادة في فقرتها (ز) وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها، ولما كانت موكلتي لم ترتضِ ذلك القرار لما شابه من عوار، ولإجحافه بحقوقها وذلك لبراءتها مما نسب إليها، لذلك تقدمنا بلائحة الاستئناف طعناً في القرار المشار إليه، وذلك قبل انقضاء الميعاد النظامي المقرر للطعن بالاستئناف.

ولما كان المقرر نظاماً أخذاً بصريح عبارة المادة 25 (ز) من نظام السوق المالية بقولها '... ويحق للجنة الاستئناف وفقاً لتقديرها رفض النظر في القرارات التي تصدرها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، أو تأكيد تلك القرارات، أو إعادة النظر في الشكوى أو الدعوى من جديد، استناداً إلى المعلومات الثابتة في ملف الدعوى أمام لجنة الفصل، وإصدار القرار الذي تراه مناسباً في موضوع الشكوى أو الدعوى، ...' أن استئناف القرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية له أثر ناقل للدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور القرار المستأنف، وبالنسبة لما رفع عنه ذلك الاستئناف فقط مما ورد بمنطوق القرار من قضاء، ولما كان من المقرر كذلك أنه يترتب على رفع الاستئناف إعادة طرح الدعوى برمتها على اللجنة الاستئنافية لتفصل فيها من جديد وفقاً لسلطتها على النحو المقرر بالنص المتقدم ذكره، وذلك في ضوء ما سبق وأن قدم للجنة الفصل من مستندات وأخذاً بكل ما أبدى أمامها من دفاع للمحالين إليها، وذلك إعمالاً للأثر الناقل للاستئناف، بما يعني أن كل ما أبداه المحالون المستأنفون من دفاع ودفوع وما

قدموه من أدلة يعد مطروحاً على اللجنة الاستئنافية هو وذات الطلبات التي سبق للمحالين المستأنفين إبدائها أمام لجنة الفصل، ولما كان من المقرر أن للجنة الاستئنافية – كدرجة ثانية من قضاء الموضوع – إعادة النظر في الدعوى من جديد بما يعني اختصاصها بكامل الصلاحيات والسلطات في إعادة تحقيق الدعوى بكافة عناصرها واتخاذ ما تراه من إجراءات إثبات بما في ذلك تعيين الخبراء الفنيين وقبول ما يقدمه المحالون إليها من مذكرات وتقارير فنية وسماع دفاعهم ودفوعهم مما سبق لهم إبداؤه منها أمام لجنة الفصل، أو مما يرون تقديمه بياناً لأسباب استئنافهم وما يأخذونه على القرار المستأنف من عوار شرحاً لتلك الأسباب.

ثالثاً: في البيان المفصل لأسباب الاستئناف:

1 -إغفال الدفوع الجوهرية:

فمن المعلوم أن سكوت اللجنة عن الرد على أي دفاع أو دفع جوهري أبدي على نحو جدي وتمسك به الدفاع أو لم تتم مناقشته بشكل صحيح يجعل القرار معيباً ويستوجب إلغاءه، فعدم ذكر ما أبداه الدفاع في قرارها أو ذكره وعدم الرد عليه تفصيلاً، يقوم به عيب الإخلال الجوهري باعتبار أنه ذلك الدفاع الذي – لو صح – لتغير بناءً عليه وعلى وجه حتمي سبيل الفصل في الدعوى، وهو ما وقع فيه القرار المستأنف عند رده على دفعنا الجوهري، بشأن عدم مباشرة موكلتي للتداولات في المحفظة ووجودها في المستشفى أثناء فترة بعض المخالفات، حيث أن من يدير محفظة موكلتي هو المتهم الثاني عشر وقد كان من الأولى والأجدر قبل أن يطلب الاثبات على ذلك أن تقوم جهة الادعاء أو اللجنة بما لها من صلاحيات بالتحقيق والتثبت من حقيقة العلاقة والاشتراك التي وردت في لائحة الاتهام بين موكلتي والمتهم (الثاني عشر) ليتبين لها بعد ذلك أن من يدير المحفظة الخاصة بموكلتي هو نفسه المتهم (الثاني عشر) حيث إن موكلتي لا دراية ولا خبرة لها بالتداول عن طريق الانترنت، وما ورد في إفادتها لهيئة السوق المالية لا يمت لحقيقة الواقع بصلة وموكلتي لا تقر أبداً بتداولها على هذه المحفظة بدليل أن بعض المخالفات المنسوبة لموكلتي بتاريخ 2013/1/1م وحتى تاريخ 2013/3/5م كانت في المستشفى بسبب وضعها لمولود (مرفق تقرير المستشفى) مما يؤكد بشكل قاطع لا يقبل الجدل بأن المتهم (الثاني عشر) هو من يدير المحفظة ويتصرف فيها، كما أن موكلتي أبدت استعدادها بحلف اليمين لإثبات ذلك وهو ما صرفت اللجنة نظرها عنه ولم تناقشه ليتبين لها حقيقة مرتكب هذه المخالفات.

ثانياً : الخطأ في تفسير النظام وتطبيقه:

حيث استند القرار في تجريمه على أن مخالفات النظام يكفي لقيامها إتيان السلوك المخالف أو مجرد الشروع فيه استناداً إلى ما جاء في الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، وهذا القول بعيد جداً عن الصواب إذ فيه تعطيل وإهمال لنص المادة (49) من النظام التي تنص على أنه: "يُعدُّ مخالفاً لأحكام

هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل ..... يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع...'، وظاهر من النص أعلاه أن الشخص لا يكون مخالفاً ولا ينطبق في حقه هذا الوصف إلا بتحقق الأثر والنتيجة التي نصت عليها هذه المادة التي تُعدُّ ركيزة أساسية في بيان أركان المخالفة، ولذا فلا وجه للاستناد على النص المذكور في المادة (59) دون الأخذ بما ورد في نص المخالفات في المادة (49) وهو النتيجة الاجرامية التي عبر عنها النص بقوله 'يوجد انطباعا غير صحيح أو مضلاً بشأن السوق والأسعار....'.

ونحن نطلب منه في هذا المقام إثبات هذا الانطباع والتضليل من خلال التداولات المخالفة وأن موكلتي هي السبب في ذلك، والا كان قوله مجرد كلام مرسل لا يجوز الإدانة به لاسيما وأن الأصل في الإنسان البراءة.

ولا نسلم في هذه المقام ما ورد في القرار ومذكرة المدعي العام من الاستناد على القرار رقم (924/ل/د1/2011م لعام 1432) وتاريخ 1432/12/23هـ، إذ الحكم في تسبيبه يخالف بعضه بعضاً، فتارة يثبت قصد التأثير وتارة لا يعتد به وهذا ظاهر من خلال نص الحكم إذ قال: '..... فإنه قد ثبت للجنة وفقاً لما تمّ بيانه قيام أركان المخالفة بحق المتهم وقصد التأثير'، ثم يذكر بعد ذلك أن حصول التأثير ليس شرطاً لقيام وثبوت المخالفة، وهنا يثور السؤال الذي لابد من الإجابة عليه وهو إذا لم يكن قصد التأثير شرطاً في قيام المخالفة وحصولها فما الفائدة من ذكره في نص المادة 49 أليس إعمال الكلام أولى من إهماله ؟ لاسيما وأن القضية تُعدُّ قضية جنائية يجب فيها عدم الخروج عن أصل البراءة لمجرد افتراضات وتهم لا دليل عليها، كما أن من الخطأ في تفسير النظام وتطبيقه الذي يجعل القرار معيباً وباطلاً الزعم بأن الركن المعنوي قد تحقق في حق موكلتي وأن قيامه يعد مفترضاً ومتحققاً دون توضيح لبيان ذلك. وقد بيّنا لمقام اللجنة الموقرة ما يدل على انتفاء الركن المعنوي في حق موكلتي بما يعني عدم قيام أي دعوى في مواجهتها حيث أن موكلتي قد قام في حقها سبب مؤثر يحول دون مسؤوليتها عن الفعل المخالف حيث لم تقم بنفسها ولم تباشر إدارة المحفظة ولم تمارس أية مخالفة كما يدعي المدعي العام، وهذا ثابت من خلال التقرير الطبي الذي أرفقناه والذي من خلاله يتضح أن موكلتي كانت في المستشفى خلال الأيام التي تزعم الهيئة وقوع مخالفات فيها على محفظتها مما يدلل على أن من كان يدير محفظتها هو المتهم (الثاني عشر) كما ذكرنا ذلك سابقاً، وعلى ذلك فإن الركن المعنوي لم يقم في حقها والذي يتمثل في العلم والقصد لارتكاب المخالفة مما يعني أن توجيه الاتهام لها غير صحيح ويتوجب الحكم ببراءتها من هذه التهمة والحكم بذلك. وحيث تبين من خلال ما قدمناه من طعن في القرار انعدام المخالفات المنسوبة لموكلتي من حيث الأسس النظامية، والقواعد والأصول والمبادئ

الفقهية، الشرعية والقانونية، والتي منها وجوب إعمال مبدأ الشرعية الجنائية الذي ذكرناه في مذكرتنا الأولى المقدمة بتاريخ 1436/12/21هـ، ونحيل عليه لأهميته".

ثم أجمل وكيل المدعى عليها التاسعة طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار المستأنف ضده، والحكم ببراءة موكلته من التهم المنسوبة إليها، ورفع الحجز التحفظي عنها بشكل عاجل.

وأُبلِغ المدعى عليهم الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر بنسخة من القرار بتاريخ 1438/11/22هـ، وبتاريخ 1438/12/21هـ تقدم وكيلهم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أولاً: صدر القرار بالحكم بأكثر مما طلبته جهة الادعاء:

قد تلاحظ لجنة الاستئناف الموقرة أن اللجنة قد ضربت بأحكام القانون عرض الحائط، حيث أصدرت قراراها بخلاف ما طلبته جهة الادعاء، مسببة ذلك بأنه وإن كانت جهة الادعاء قد طلبت الحكم بمبلغ معين إلا أن اللجنة ترى بناء على المبدأ الذي استقرت عليه أن المبلغ الصحيح هو .. كذا، وهذا خطأ شنيع يخالف أبسط القواعد القانونية، إذ إن من المعلوم من القانون بالضرورة أنه يجب على محكمة الموضوع أن تتقيد وتلتزم بالطلبات الختامية المعروضة عليها، فلا يجوز لها أن تحكم بما لم يطلبه الخصوم، ولا أن تحكم بأكثر مما طلبوه، بل إن نظام المرافعات الشرعية نص في مادته المائتين على أن الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه، أمر موجب لالتماس إعادة النظر في الأحكام النهائية التي اكتسبت القطعية، فكيف تقوم - والحال هذه -لجنة ابتدائية بابتداع طريقة غير قانونية تتجاوز بها سلطاتها الممنوحة لها بتأويلات غريبة غير مقبولة، وحيث إن جهة الادعاء قد طلبت في آخر لائحة معدلة الحكم على المدعى عليهم بما يلي: المدعى عليها الخامسة عشرة: فرض غرامة مالية عليها مقدارها (100,000) مائة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها مخالفة حسب ما تراه جهة الادعاء بإجمالي مبلغ مقداره (200,000) مائتا ألف ريال، وإلزامها بدفع المكاسب المزعوم تحقيقها بمبلغ مقداره (1,182,473.50) مليون ومائة واثنان وثمانون ألفاً وأربعمائة وثلاثة وسبعون ريالاً وخمسون هللة.

المدعى عليه السادس عشر: فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مائة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها مخالفة حسب ما تراه جهة الادعاء بإجمالي مبلغ مقداره (600,000) ستمائة ألف ريال، وإلزامه بدفع المكاسب المزعوم تحقيقها بمبلغ مقداره (154,653.50) مائة وأربعة وخمسون ألفاً وستمائة وثلاثة وخمسون ريالاً وخمسون هللة.

المدعى عليه السابع عشر: إلزامه بدفع المكاسب المزعوم تحقيقها على محفظته بمبلغ مقداره (217,643.05) مائتان وسبعة عشر ألفاً وستمائة وثلاثة وأربعون ريالاً وخمس هللات، مع عدم فرض أي غرامة عليه.

وحيث إن جهة الادعاء لم تعدل طلباتها بعد ذلك، وحيث قررت اللجنة الحكم على المدعى عليهم بما يلي:
المدعى عليها الخامسة عشرة: إلزامها بدفع غرامة مالية مقدارها (30,000) ثلاثون ألف ريال فقط.
المدعى عليه السادس عشر: إلزامه بدفع غرامة مالية مقدارها (195,000) مائة وخمسة وتسعون ألف ريال، وإلزامه بدفع المكاسب المزعوم تحقيقها على محفظته بمبلغ مقداره (6,176,122.50) ستة ملايين ومائة وستة وسبعون ألفاً ومائة واثنان وعشرون ريالاً وخمسون هللة.
المدعى عليه السابع عشر: إلزامه بدفع غرامة مالية مقدارها (105,000) مائة وخمسة آلاف ريال، وإلزامه بدفع المكاسب المزعوم تحقيقها على محفظته بمبلغ مقداره (2,096,918.45) مليونان وستة وتسعون ريالاً وتسعمائة وثمانية عشر ريالاً وخمسة وأربعون هللة.
واستناداً إلى ما ذكرناه سابقاً، وعلى فرض صحة ما خلصت له اللجنة من إدانة المدعى عليهم، فإنه لا يجوز للجنة تجاوز المبلغ المطلوب والمحدد من جهة الادعاء فيما يتعلق بمقدار المكاسب المزعوم تحقيقها على محافظ كل من المدعى عليه السادس عشر والمدعى عليه السابع عشر، مما يعني وجوب إسقاط أي مبالغ زادتها اللجنة عليهما، فاللجنة وإن كانت تدعي أن تقدير المكاسب مما يدخل في صلاحيتها، إلا أنه يجب عليها ألا تزيد عما تذكره جهة الادعاء في طلباتها، وكان عليها حين أرادت ممارسة صلاحياتها أن توضح بأن اللجنة تقدر المكاسب بمبلغ كذا، ولكن بما أن جهة الادعاء قد حددت مطالبتها بمبلغ كذا (الأقل) فإنها تحكم بالمبلغ المطلوب دون زيادة، كما أنه فيما يتعلق بالغرامات فإنه يجب ألا تزيد غرامات المدعى عليه السادس عشر عن (90.000) تسعين ألف ريال، وفقاً لما حددته اللجنة من أن مبلغ الغرامة عن كل مخالفة مزعومة هو (15.000) خمسة عشر ألف ريال، مع إسقاط كافة الغرامات عن المدعى عليه السابع عشر لإسقاط جهة الادعاء لها.

ثانياً: الخطأ في التسبيب:

أخطأت اللجنة بتسبيبها عدة أخطاء، يمكن إيراد بعضها فيما يلي:

1 -تقدمنا في جميع مذكراتنا المقدمة للجنة بالدفع بعدم تحرير جهة الادعاء لدعواها، وقد أجابت اللجنة على هذه الدفوع بأن تحرير الدعوى يكون ببيان ما يُدعى به على وجه يمكن تمييزه ولا يشتبه بغيره وعلى وجه صالح للسير في الدعوى، وأن الدعوى بناءً على ذلك تعتبر محررة، مما يعني الالتفات عن هذا الدفع.

وهذه الإجابة عامة وغير دقيقة، كما أن تطبيقها على الدعوى الماثلة غير صحيح على الإطلاق، فالدعوى على فرض كونها محررة ابتداءً، فإنها قد أصبحت غير محررة بمجرد تعديل جهة الادعاء لطلباتها، حيث تضمنت الدعوى الأصلية تحديداً للمكاسب والغرامات، وفقاً لحسبة معينة، وأسباب محددة، كما احتوت على تفصيلات كثيرة تتعلق بالمخالفات المزعومة، وحين تم تعديل المبالغ في اللائحة المعدلة، لم

نجد جهة الادعاء قد عدلت في لائحتها المعدلة سوى مقدار المكاسب، مع إسقاط الغرامات عن البعض، وذلك دون إيضاح أي سبب من الأسباب التي دعتها لذلك التغيير، مما يجعل المتهمين غير قادرين على الإجابة بشكل دقيق وسليم، حيث إنه إذا كان سيتم تطبيق الأسباب والتوضيحات الموجود في اللائحة الأصلية، ومرفقاتها على الطلبات المعدلة – كما تذكر جهة الادعاء – فإن ذلك يدل بوضوح على أن ما جاء اللائحة الأصلية من أسباب وتفصيلات خطأ لا شك فيه، لأن النتيجة التي أدت لها تلك الأسباب والتفصيلات قد تم تعديلها.

على سبيل المثال، قامت جهة الادعاء بإسقاط الغرامة عن المدعى عليه السابع عشر، وهذا يعني أنه قد ثبت لها أنه لم يكن يقوم بالتداول على محفظته بنفسه بعكس ما هو وارد في اللائحة الأصلية، وأن التداول على محفظته كان عن طريق الوكيل، ولكنها لم تبين ذلك في اللائحة المعدلة، وقد كان من الواجب عليها إيضاح السبب الذي دعاها لذلك التعديل حفظاً لحقوقه وحقوق الأشخاص الذين يتداول لهم نفس الوكيل وهم المدعى عليها الخامسة عشرة والمدعى عليه السادس عشر، ولكنها لم تقم بذلك، لقد أوضحت اللجنة بأن جهة الادعاء قد قامت بالتعديل وفقاً للحق الذي تملكه، وهذا أمر خارج محل النزاع، وقد أوضحناه في مذكراتنا سابقاً، فنحن لا ننفي حق جهة الادعاء بتعديل دعواها، وإنما نطلب إلزامها بتحرير الدعوى لأن التعديل الجوهري للطلبات يستلزم إعادة تحرير الدعوى لتتسق الدعوى مع الطلبات.

2 -تقدمنا بعدة دفوع في مذكراتنا المقدمة للجنة، تتضمن أن المدعى عليهم لم يكونوا يتداولون على محافظهم، وأن المسؤول عن إدارتها شخص يدعى/(م . س . ع)، وقد بينا للجنة أن جهة الادعاء قد قصرت في استيفاء التحقيق، واستبعدته لمبررات غير مقبولة، وطلبنا من اللجنة إدخاله في الدعوى والتحقيق معه، إلا أن اللجنة أجابت عن ذلك في القرار بأن المدعى عليهم مسؤولون عن الأرقام السرية لمحافظهم، وأنهم لم يثبتوا ما ذكروه، إضافة إلى أن المدعى عليهم ذكروا أثناء التحقيق معهم – كما تزعم اللجنة – أنهم المسؤولون عن إدارة محافظهم، وما نسبته اللجنة للمدعى عليهم غير صحيح جملة وتفصيلاً، وقد أخذت اللجنة هذه الإفادة من جهة الادعاء، وأثبتنا في مذكراتنا أن ذلك ليس بصحيح، وأن المدعى عليهم قد أوضحوا بشكل قاطع بأن إدارة محافظهم تتم عن طريق ذلك الوكيل، وأنهم لم يقوموا بإدارتها بأي وقت، وقد عجزت جهة الادعاء عن إثبات قيام المدعى عليهم بالتداول بأنفسهم، كما لم يصدر من المدعى عليهم في أي وقت أي إقرار بأنهم كانوا يديرون محافظهم بأنفسهم، وهذا من تقوّل اللجنة وجهة الادعاء عليهم، أما ما ذكرته اللجنة من عدم إثبات المدعى عليهم لما ادعوه، فلا يخفى على لجنة الاستئناف الموقرة أنه من الصعوبة إحضار الوكيل للإدلاء بشهادته أمام اللجنة، كونه يخاف من عواقب مخالفاته، فلا سبيل إلى أخذ إفادته والتحقيق معه إلا بإدخاله في الدعوى من قبل اللجنة، لا سيما وقد طلب المدعى عليهم ذلك بعد أن تراجع الوكيل عن الحضور وعجز المدعى عليهم عن أخذ إفادته طوعاً.

ثالثاً: أسباب أخرى:

ورد في القرار العديد من الأخطاء والملاحظات التي توجب على لجنة الاستئناف إعادة النظر في الطريقة التي سارت عليها اللجنة في إصدار قرارها، ويمكن إيراد أبرزها، وأبرز أسباب الاعتراض الأخرى فيما يلي:

1 -ثبت للجنة عدم اشتراك المتهمين في المخالفات محل الدعوى، ومع ذلك أكملت اللجنة نظر الدعوى ضدهم جميعاً في دعوى واحدة، مما أخرج لنا ذلك القرار المهلهل، وقد كان من الواجب على اللجنة إذ رأت عدم ثبوت الاشتراك بين المتهمين أن تطلب من جهة الادعاء إقامة دعوى مستقلة ضد كل واحد من المتهمين، حماية للخصوصية، وليأخذ كل متهم حقه من النظر والتحري.

2 -من المتقرر أن الأصل في الإنسان البراءة، ولا تزول تلك البراءة إلا بدليل صحيح صريح، وهذا أمر تم التطرق له أثناء نظر الدعوى، إلا أن اللجنة قد أخرجت المدعى عليهم من هذا الأصل دون دليل صريح قاطع، وقد أشارت اللجنة في القرار إلى أن الثابت من تداولات المدعى عليهم انصراف إرادتهم إلى الوقوع في المخالفات المذكورة، دون أن توضح كيف ثبت لها ذلك، حيث أصبحت اللجنة للأسف الشديد مجرد جهة تكرر ما تأتي به جهة الادعاء دون تدقيق أو تمحيص كافيين، بل وتُعدل من تلقاء نفسها ما ترى لزوم تعديله قبل إصدار القرار، وقد تلاحظ لجنة الاستئناف الموقرة هذا الأمر، من خلال تجاهل اللجنة ما يورده المدعى عليهم من حجج قاطعة، في مقابل ردود جهة الادعاء الاستعلائية البسيطة وغير المتعمقة، وضعف أدلتها.

3 -على فرض ثبوت مخالفة المدعى عليهم، فإن مما لا شك فيه أن الأصل عدم الربح، وادعاء حصول الربح أمر يحتاج إلى إثبات وإلى تحقق، وحيث إنه بالإمكان إثبات حصول الربح من عدمه، وتحديد مقداره في حال حصوله من خلال حسابات المدعى عليهم، فإنه لا معنى لأن تقوم اللجنة بوضع آلية معينة لاحتساب المكاسب، كونه يفترض باللجنة أن تحكم بمصادرة المكاسب التي تزعم عدم مشروعيتها، لا أن تجتهد في تحديد مبالغ المكاسب وكأنه لا يمكن تحديدها بدقة من خلال حسابات المدعى عليهم. وحيث إن الآلية التي وضعتها اللجنة قد خرجت لنا بمبالغ فلكية في حق المدعى عليهم، فإنه من المتعين – على فرض ثبوت مخالفة المدعى عليهم – حساب الأرباح الفعلية دون اجتهاد، لا سيما مع إمكانية ذلك وعدم تعذره، وإسقاط ما زاد على ذلك مما حكمت به اللجنة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل في حق المدعى عليهم، واحتياطياً: إنقاص الغرامة في حق المدعى عليه السادس عشر لتكون بمبلغ مقداره (90.000) تسعون ألف ريال، وإلغاء الغرامة في حق المدعى عليه السابع عشر، وكذلك إنقاص مقدار المكاسب المزعوم تحقيقها على محافظ المدعى عليهما السادس عشر والمدعى عليه السابع عشر بحيث لا

تزيد على ما ورد في اللائحة المعدلة الواردة من جهة الادعاء. وكإجراء وقائي، ونظراً إلى أن هيئة السوق المالية قد درجت على إعلان مضمون القرارات النهائية، متضمنة أسماء المحكوم عليهم، ونظراً إلى أن ذلك من قبيل التشهير الذي لا يجوز القيام به إلا بموجب نص صريح، ونظراً إلى أن نظام السوق المالية لم يجعل التشهير من ضمن العقوبات الأصلية، ولا التبعية، ولا التكميلية، بحيث لم يعط اللجنة صلاحية الحكم به، ولم يعط الجهة التنظيمية أحقية القيام به بعد صيرورة الحكم نهائياً، فإننا نطلب في حال رأت لجنة الاستئناف الموقرة تأييد القرار، النص على عدم جواز نشر القرار النهائي أو منطوقه إلا خالياً من أسماء المدعى عليهم الكاملة.

وأُبلِغ المدعى عليه الثالث عشر بنسخة من القرار بتاريخ 1438/11/29هـ، وبتاريخ 1438/12/22هـ تقدم وكيله، بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنة الآتي:

"أسباب الاستئناف

من الناحية الشكلية:

حيث صدر نظام السوق المالية بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وقضى في المادة (25/و) منه بجواز الاستئناف على قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أمام لجنة الاستئناف خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغها، وحيث أن القرار محل الاستئناف قد أبلغ إلى المدعى عليه الثالث عشر بموجب مذكرة التبليغ المؤرخة 1438/11/27هـ، فإنه يتقدم بهذه المذكرة الاستئنافية خلال المدة النظامية، ويأمل قبول استئنافه من الناحية الشكلية.

من الناحية الموضوعية: يستند المدعى عليه الثالث عشر إلى ما يلي:

أولاً: أن القرار محل الاستئناف قد صرح في أسبابه صفحة (339) بأنه لم يثبت لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية اشتراك المدعى عليهم في ارتكاب المخالفات، وحيث أن هذا الذي لم يثبت إنما هو الأساس الذي قامت عليه هذه الدعوى، وكل ما ساقته جهة الادعاء مما زعمت أنها أدلة الاتهام في الصفحات (27، 28، 29) من لائحة الدعوى إنما ينصب على محاولة إثبات هذا الأساس، وبالتالي فإن عدم ثبوته يعني ضمناً عدم ثبوت هذه الدعوى، وقناعة اللجنة بجميع ما ساقه المدعى عليهم لتفنيد أدلة جهة الادعاء والرد عليها، مما تغدو معه هذه الدعوى مجرد أقوالٍ مرسلة لا تقوم على أي دليل يثبتها، وحيث أن (البينة على المدعي)، وحيث لم تستطع جهة الادعاء إقناع لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بثبوت اشتراك المدعى عليهم في ارتكاب المخالفات على النحو المزعوم في لائحة الدعوى، فقد كان من المتعين على لجنة الفصل شرعاً ونظاماً أن تنتهي إلى رد هذه الدعوى جملة وتفصيلاً لعدم قيامها على أي دليل أو (ح) نظامي، أو على أقل تقدير أن تعيد هذه الدعوى إلى جهة الادعاء وتطلب منها إفراد كل واحد من المدعى عليهم بدعوى مستقلة، إذ انعدم تماماً مبررات دمجهم في دعوى واحدة (وحدة موضوع

الدعوى، ووحدة الأطراف، ووحدة الطلبات)، إلا أن لجنة الفصل بدلاً من ذلك قد انحازت إلى جانب جهة الادعاء عندما قررت في ذات الصفحة من أسباب القرار محل الاستئناف أنها ستنظر في مخالفات كل واحد من المدعى عليهم بشكل مستقل متى توافرت أركان المخالفات بحقه، وهو ما يتناقض تماماً مع دعوى جهة الادعاء، ويتعارض مع جميع أدلتها.

ثانياً: أن الآلية التي قدرتها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الصفحة (342) من أسباب القرار محل الاستئناف بهدف حساب مكاسب المدعى عليهم ومنهم الثالث عشر نتيجة المخالفات الثابتة، ليست آلية قاطعة وجازمة لإظهار مكاسب المدعى عليه فقط نتيجة المخالفة الثابتة بحقه، وإنما هي آلية تقديرية تخمينية، ظاهرها أنها تخضع لعدد من المعايير التي حددتها اللجنة، على سبيل المثال: (رصيد موجودات ما قبل المخالفة، وقت المخالفة، أيام المخالفة، فترة الانقطاع، رصيد آخر الفترة، عمليات الشراء والبيع التي تتم بعد انتهاء وقت المخالفة، إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة) إلا أن هذه المعايير ليست معايير محاسبية صادرة عن جهة محاسبية معتبرة، وإنما هي معايير اجتهادية وضعتها اللجنة من تلقاء نفسها، وبالتالي فإن تطبيقها سيختلف حتماً من شخص لآخر، هذا علاوة على أن اللجنة قد صرحت في شرحها لهذه المعايير بأنه: 'يدخل في هذه الفترة ... أيام تم فيها التداول بسلوك طبيعي غير مخالف)، كما صرحت بأن فترة الانقطاع المعتبرة للتوقف عن احتساب المكاسب هي فقط: 'الفترة التي تتجاوز 30 يوماً'، كما صرحت بأنه: 'يتم إدراج كافة التعاملات التي تتم بين أيام المخالفات'، وغير ذلك مما لا علاقة له بالمخالفات، وبالتالي فإن تطبيق هذه المعايير المقدرة من اللجنة ليس قاطعاً ولا جازماً في الوصول فعلاً إلى المكاسب الناتجة فقط عن العمليات محل المخالفة الثابتة، مما يتناقض تماماً مع أن (الأحكام إنما تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين)، وأن (الشك إنما يفسر لصالح المتهم).

ثالثاً: أنه بالنظر في جدول حساب مكاسب المدعى عليه الثالث عشر نتيجة المخالفات الثابتة بحقه – صفحة (351) من القرار محل الاستئناف – مقارنة بمعايير اللجنة المشار إليها في البند (ثانياً) أعلاه نجد أن تطبيقها لهذه المعايير لا ينعكس حقائق مسلمة على النتائج من حيث واقع الحال، فعلى سبيل المثال فقط: في شركة (م) خلال الفترة من تاريخ 2012/10/07م إلى 2012/10/24م نجد المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه الثالث عشر على النحو التالي:

1 -مخالفة بتاريخ 2012/10/07م منسوبة إلى المدعى عليه (الثاني والرابع والثامن والثالث عشر) وهي (إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع) وقد زعمت جهة الادعاء أن هذه الأوامر قد رفعت سعر السهم (3.6) ريال، وقد أدخل المدعى عليه الثالث عشر (4) أوامر شراء بكمية (58,254) سهم نفذت بالكامل.

2 -مخالفة بتاريخ 2012/10/21م منسوبة إلى المدعى عليهم (الرابع والخامسة والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والسادس عشر والسابع عشر) وهي (إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع) وقد زعمت جهة الادعاء أن هذه الأوامر قد رفعت سعر السهم (3.9) ريال، وقد أدخل المدعى عليه الثالث عشر (6) أوامر شراء بكمية (112,000) سهم نفذت باستثناء (40,000) سهم.

3 -مخالفة بتاريخ 2012/10/24م منسوبة إلى المدعى عليهم (الثاني والرابع والعاشر والثالث عشر والسادس عشر والسابع عشر) وهي (إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع) وقد زعمت جهة الادعاء أن هذه الأوامر قد رفعت سعر السهم (2) ريال، وقد أدخل المدعى عليه الثالث عشر (3) أوامر شراء بكمية (35,000) سهم نفذت بالكامل.

وبالنظر إلى أداء السهم في أيام المخالفات السابقة من خلال موقع تداول:

ملخص أداء السهم									
التاريخ	إقفال	افتتاح	الأعلى	الأدنى	التغيير	% التغيير	إجمالي الكمية	قيمة التداول	عدد الصفقات
2012/10/07	43.30	39.30	43.30	39.30	3.90	9.90	5,741,468	240,885,470.30	3,919
2012/10/21	51.00	47.20	51.00	47.00	4.50	9.68	4,158,080	205,389,461.25	4,605
2012/10/24	51.25	49.00	53.50	47.00	1.45	2.91	2,733,413	140,088,422.45	3,586

وعلى الرغم مما يظهره حجم التداول والاتجاه الصاعد للسهم طوال الفترة المحددة مما يثبت أن المكاسب المتحققة ليست ناتجة عن المخالفات أعلاه، إلا أنه على فرض التسليم بثبوت المخالفات، وعلى فرض أن المكاسب ناتجة عنها، وأن المدعى عليه الثالث عشر قد باع كامل الكمية التي اشتراها في كل يوم مستفيداً من كامل مبلغ التغيير الذي زعمت جهة الادعاء أنه بسبب مباشر الأوامر محل تلك المخالفة، فإن مكاسب المدعى عليه الثالث عشر الناتجة عن المخالفات بحسب الدعوى لا يمكن أن تتجاوز الآتي:

1 -في المخالفة الأولى لن تتجاوز المكاسب مبلغاً مقداره (209,714/40) ريال فقط، كما أن تكلفة البيع لن تتجاوز مبلغاً مقداره (2,522,398/20) ريال.

2 -في المخالفة الثانية لن تتجاوز المكاسب مبلغاً مقداره (280,800/00) ريال فقط، كما أن تكلفة البيع لن تتجاوز مبلغاً مقداره (3,672,000/00) ريال.

3 -في المخالفة الثالثة لن تتجاوز المكاسب مبلغاً مقداره (70,000/00) ريال فقط، كما أن تكلفة البيع لن تتجاوز مبلغاً مقداره (1,872,500/00) ريال.

بمعنى أن إجمالي المكاسب عن المخالفات لن يتجاوز (560,514/40) ريال، وإجمالي تكلفة البيع لن يتجاوز (8,066,898/20) ريال، في حين يظهر جدول اللجنة مكاسب المدعى عليه الثالث عشر مبلغاً مقداره (1,524,752/45) ريال، كما يظهر تكلفة البيع بمبلغ تجاوز (19,000,000/00) ريال، وهذا على خلاف الحقيقة والواقع.

مثال آخر: في شركة (أ أ) خلال الفترة من تاريخ 2012/11/28م إلى 2012/12/18م نجد المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه الثالث عشر على النحو التالي:

1 -بتاريخ 2012/11/28م لم ينسب إلى المدعى عليه الثالث عشر إدخال أي أمر شراء أو بيع، وبالتالي فلا وجود لأي مخالفة عليه بهذا التاريخ.

2 -مخالفة بتاريخ 2012/12/12م منسوبة إلى المدعى عليه (الثاني والرابع والثالث عشر) وهي (إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع) وقد زعمت جهة الادعاء أن هذه الأوامر قد رفعت سعر السهم (3.9) ريال، وقد أدخل المدعى عليه الثالث عشر أمر شراء وحيد بكمية (40,000) سهم نفذت بالكامل.

3 -مخالفة بتاريخ 2012/12/18م منسوبة إلى المدعى عليهم (الرابع والثالث عشر والسادس عشر) وهي (إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع) وقد زعمت جهة الادعاء أن هذه الأوامر قد رفعت سعر السهم (4) ريال، وقد أدخل المدعى عليه الثالث عشر (4) أوامر شراء بكمية (40,000) سهم نفذت بالكامل.

وبالنظر إلى أداء السهم في أيام المخالفات السابقة من خلال موقع تداول:

ملخص أداء السهم									
التاريخ	إقفال	افتتاح	الأعلى	الأدنى	التغيير	% التغيير	إجمالي الكمية	قيمة التداول	عدد الصفقات
2012/12/12	53.50	49.00	53.50	48.50	4.70	9.63	3,282,133	166,586,363.40	2,876
2012/12/18	61.00	60.25	65.25	56.00	1.50	2.52	6,607,351	394,349,838.00	9,391

وعلى الرغم مما يظهره حجم التداول والاتجاه الصاعد للسهم طوال الفترة المحددة مما يثبت أن المكاسب المتحققة ليست ناتجة عن المخالفتين أعلاه، إلا أنه على فرض التسليم بثبوت المخالفتين، وعلى فرض أن المكاسب ناتجة عنها، وأن المدعى عليه الثالث عشر قد باع كامل الكمية التي اشتراها في كل يوم مستفيداً من كامل مبلغ التغيير الذي زعمت جهة الادعاء أنه بسبب مباشر الأوامر محل تلك المخالفة، فإن مكاسب المدعى عليه الثالث عشر لا يمكن أن تتجاوز الآتي:

1 -بتاريخ 2012/11/28م لم ينسب إلى المدعى عليه الثالث عشر إدخال أي أمر، وبالتالي تسقط المدة من 2012/11/28م إلى 2012/12/11م من حساب أيام المخالفة.

2 -في المخالفة الثانية لن تتجاوز المكاسب مبلغاً مقداره (156,000/00) ريال فقط، كما أن تكلفة البيع لن تتجاوز مبلغاً مقداره (2,140,000/00) ريال.

3 -في المخالفة الثانية لن تتجاوز المكاسب مبلغاً مقداره (160,000/00) ريال فقط، كما أن تكلفة البيع لن تتجاوز مبلغاً مقداره (2,610,000/00) ريال.

بمعنى أن إجمالي المكاسب عن المخالفتين لن يتجاوز (316,000/00) ريال، وإجمالي تكلفة البيع لن يتجاوز (4,750,000/00) ريال، في حين يظهر جدول اللجنة مكاسب المدعى عليه الثالث عشر مبلغاً مقداره (1,261,345/50) ريال، كما يظهر تكلفة البيع بمبلغ تجاوز (20,671,737/00) ريال، وهذا على خلاف الحقيقة والواقع.

رابعاً: أن جهة الادعاء – في لائحة الدعوى – قد حسبت مكاسب المدعى عليه الثالث عشر نتيجة المخالفات المدعى بها لتحددها بمبلغ مقداره (2,427,801/00) ريال، ثم عدلت ذلك بموجب التعديل على لائحة الدعوى ليكون مقدار المكاسب (2,310,438/70) ريال، دون أن تكلف نفسها عناء بيان الآلية التي احتسبت بموجبها تلك المكاسب، أو السبب الذي أدى إلى تغيير النتيجة، كما أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لم تسأل جهة الادعاء عن السبب في ذلك.

من جهة أخرى فإن من المعروف والمستقر عليه عقلاً ومنطقاً، أن ناتج حساب 1+1 يساوي 2، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يزيد الناتج عن ذلك أو ينقص ولو بفارق يسير، ومتى وجدت زيادة أو نقص تعين الجزم بخطأ إحدى النتيجتين إن لم تكن كلتيهما، والمقصد من ذلك أن جهة الادعاء عندما حسبت مكاسب المدعى عليه ثم عدلتها بما أظهر تبايناً واضحاً وكبيراً بين النتيجتين لا يمكن معه الاطمئنان إلى صحة إحداهما، وحيث أن (الأحكام إنما تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين)، وأن (الشك إنما يفسر لصالح المتهم)، فإن ما يمكن الاطمئنان إليه، والجزم والقطع بصحته، واعتباره الأصلح للمتهم، إنما هي النتيجة الأقل (2,310,438/70) ريال، والواردة في التعديل على لائحة الدعوى.

خامساً: أن القرار محل الاستئناف قد قضى بإلزام المدعى عليه الثالث عشر بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ مقدارها (3,051,104/45) ريال، وهذا المبلغ أكثر مما طلبته جهة الادعاء (2,310,438/70) ريال بمبلغ مقداره (740,665/75) ريال، ولا يخفى على مقام لجنة الاستئناف أن الحكم على المدعى عليه بأكثر مما طلبته جهة الادعاء غير جائز شرعاً ولا نظاماً، بل هو من الأسباب المحددة في نص المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، والتي يجوز بموجبها التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية المكتسبة للقطعية، وبالتالي فإن الاستناد إلى ذات الأسباب للتظلم من الأحكام الابتدائية كالقرار محل الاستئناف يكون من باب أولى، من جهة أخرى فإن هذه المبالغ الزائدة عن طلبات جهة الادعاء، والتي حكمت بها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، لم تتم مواجهة المدعى عليه الثالث عشر بها، وفي هذا إخلال بحقوقه الدفاعية، وانحياز تام إلى جانب جهة الادعاء على حسابه.

سادساً: أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قد انتهت في صفحة (353) من أسباب القرار محل الاستئناف إلى أن المخالفات الثابتة بحق المدعى عليه الثالث عشر هي (10) مخالفات من أصل فقط (9) مخالفات مدعى بها، مما يعني بأن لجنة الفصل قد تبرعت من تلقاء نفسها بمخالفة جديدة على المخالفات المدعى بها في لائحة الدعوى، وبالتأكيد فقد احتسبت عنها غرامة ومكاسب غير مشروعة، ولا يخفى على مقام لجنة الاستئناف أن الحكم على المدعى عليه بأكثر مما طلبته جهة الادعاء غير جائز شرعاً ولا نظاماً على النحو المفصل في البند (خامساً) أعلاه.

سابعاً: أن القرار محل الاستئناف قد تضمن في البند (ثامن عشر) منه التأكيد على استمرار سريان القرار الوقتي الصادر على ذات الدعوى برقم (1494/ل/د1/2015م لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/08/23هـ الموافق 2015/06/10م والقاضي بمنع المدعى عليهم ومنهم الثالث عشر من التداول شراءً منذ تاريخ القرار الوقتي حتى صيرورة القرار محل الاستئناف نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها، وفي ذلك استمرار للعقوبة مدة تجاوزت حتى الآن (26) ستة وعشرين شهراً، علاوة على كونها عقوبة غير محددة المدة إذ ستستمر في المستقبل طوال المدة اللازمة للفصل في استئنافات المدعى عليهم، وطوال المدة اللازمة لتنفيذ القرار النهائي وتحصيل المبالغ المحكوم بها، ولا يخفى على مقام لجنة الاستئناف أن ذلك غير جائز شرعاً ولا نظاماً استئناساً بحكم المادة (215) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ فيما يتعلق بعقوبة السجن، والذي أوجب احتساب مدة التوقيف السابقة بسبب ذات القضية مما يعني أن مدة العقوبة يجب أن تكون معلومة ومحددة، لا سيما إذا ما أخذنا في الاعتبار أن كلتا العقوبتين (السجن، والمنع من التصرف) تعد من عقوبات القيد على الحرية.

ثامناً: أن القرار محل الاستئناف قد انتهى في أسبابه الصفحات (335 – 338) إلى تعديل وصف عدد من المخالفات المنسوبة إلى بعض المدعى عليهم ومنهم الثالث عشر لتكون المخالفة (التأثير على سعر السهم) بدلاً من (التأثير على سعر الإغلاق)، وما إقدام القرار محل الاستئناف على ذلك إلا قناعة تامة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعدم صحة تلك المخالفات، إلا أنها بدل أن تنتهي إلى براءة المدعى عليهم من تلك المخالفات فقد ذهبت إلى إعادة صياغتها بما يمهد لقبولها في انحياز تام من اللجنة إلى جانب جهة الادعاء على حساب المدعى عليهم رغم أن (الأصل في الإنسان البراءة)، و(الأصل في المخالفة العدم)، و(المتهم بريء حتى تثبت إدانته) و(الشك يفسر لصالح المتهم).

من جهة أخرى فإن جميع المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه الثالث عشر إنما هي – بحسب الدعوى – مخالفات للمادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، وبالنظر إلى نص المادة (49) من النظام نجد أنها قد فوضت هيئة السوق المالية بوضع القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفات لأحكامها، وتنفيذاً لذلك فقد أصدر مجلس هيئة السوق المالية لائحة سلوكيات السوق والتي حظرت في المادة (2) فقرة (أ) على أي شخص 'القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة'، في حين حظرت ذات المادة (2) فقرة (ب) على أي شخص 'القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع

كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في (ص) المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول (ص) المالية أو أي ورق مالية ذات علاقة'، وأن المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق والتي لم تشر إليها جهة الادعاء في لائحة الدعوى قد حددت في الفقرة (أ) نوعين من التصرفات – ليس من بينها (التأثير في سعر السهم) – يشكل كل منهما تلاعباً وتضليلاً بمجرد ارتكابه، بمعنى أن عبء إثبات العكس يقع على مرتكب التصرف، وهذين التصرفين هما: '1) إجراء صفقة تداول وهمي 2 - تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها'، في حين حددت الفقرة (ب) من ذات المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق خمسة تصرفات – ليس من بينها أيضاً (التأثير في سعر السهم) – وهذه التصرفات في أصلها مشروعة ولا يشكل أياً منها تلاعباً أو تضليلاً إلا إذا قصد مرتكبه تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها أو قصد تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، بمعنى أن عبء إثبات القصد الجنائي في أيٍ من هذه التصرفات الخمسة إنما يقع على عاتق جهة الادعاء بحسب نص المادة: 'تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات التالية: 1 - إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك (ص) المالية 2 - إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك (ص) المالية 3 -شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد 4 -بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة التناقص 5 -إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: - وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب، - تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، - إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد، -إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها'، وبناءً عليه فإن جميع المخالفات التي نسبتها جهة الادعاء – في لائحة الدعوى – إلى المدعى عليهم والمتمثلة في: (إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم)، وكذلك المخالفات التي عدلت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وصفها لتكون كذلك، كلها لا تدخل أصلاً في التصرفات السبعة المحددة في الفقرتين (أ ، ب) من المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق، وبالتالي فإن أي مخالفة من هذا النوع لا تدخل في عداد المخالفات النظامية بأي حال من الأحوال، عملاً بالقاعدة الشرعية والقانونية (لا اجتهاد في معرض النص) وتطبيقاً للمادة (38) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ

1412/08/27هـ 'العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي'.

من جهة ثالثة فإن من المعلوم بالضرورة أن أي أمر يدخل من أي متداول (بيعاً أو شراءً) لا بد وأن يحدث أثراً في سعر السهم بنسبته إلى مجموع الأوامر المدخلة على ذات السهم، سواءً قصد المتداول إحداث ذلك الأثر أو لم يقصده، وإذا ما سلمنا فرضاً بأن مجرد إحداث (التأثير في سعر السهم) يعد مخالفة نظامية – كما ذهبت إلى ذلك جهة الادعاء وسايرتها فيه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – فإن أي أمر (بيع أو شراء) يدخله أي متداول لا بد وأن يعد مخالفة نظامية، إذ يستحيل عقلاً ومنطقاً ألا يكون لذلك الأمر أثر في سعر السهم بنسبته إلى مجموع الأوامر المدخلة على ذات السهم، ولا يخفى على مقام لجنة الاستئناف عدم استقامة ذلك عقلاً ومنطقاً إذ يترتب على القول به تحويل جميع الأوامر المدخلة في السوق المالية (بيعاً أو شراءً) إلى مخالفات نظامية.

تاسعاً: حيث أن نظام السوق المالية، وكذا جميع اللوائح الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، كلها لم تحظر في أي نص منها إدخال أوامر البيع أو الشراء أو تعديلها في أي وقت من أوقات التداول، ولم تضع حداً أدنى أو أقصى لعدد الأوامر المدخلة، أو كمية محددة للأسهم التي يمكن للمتداول أن ينفذها في اليوم الواحد، وحيث أن أوامر البيع والشراء المدخلة هي قوام السوق المالية، إذ لا وجود للسوق المالية إلا بها، فإن الأصل في إدخال الأوامر وتعديلها إنما هو المشروعية، كما وأن الأصل في المتداول أنه عندما يدخل أمر بيع أو شراء فإنه إنما يقصد ظاهره (البيع أو الشراء لذاتهما)، لاسيما مع قرينة تنفيذ ذلك الأمر بالكامل، بل يكفي عدم تدخل المتداول للحيلولة دون تنفيذه، وبالتالي فإن على كل من يدعي أن متداولاً ما قصد خلاف ظاهر الأمر الذي أدخله أن يقدم الدليل القطعي في ثبوته وفي دلالته على ما يدعيه، وذلك لكون (الأصل في الإنسان البراءة)، و(الأصل في المخالفة العدم)، و(البينة على المدعي) و(المتهم بريء حتى تثبت إدانته).

عاشراً: أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – عند احتسابها مكاسب المدعى عليه الثالث عشر نتيجة المخالفات – لم تأخذ في اعتبارها تلك الأضرار المترتبة على المدعى عليهم نتيجة تقاعس هيئة السوق المالية عن تطبيق الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، بمجرد أن تبين لها اشتراك أي من المدعى عليهم أو شروعه في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفات كما يقضي بذلك النص النظامي، وبالتالي تفعيل التدرج في تطبيق العقوبات على المخالفين بما من شأنه حماية السوق، وحماية المتداولين وأموالهم، والتي هي قوام السوق، وليس التقاعس عن متابعة المتداولين بما يوحي بمشروعية تداولاتهم، ثم الانقضاض عليهم لرميهم بالمخالفات جزافاً بهدف فقط مصادرة أموالهم، لا لحماية السوق، ولا لتعويض المتضررين من ارتكاب المخالفات.

حادي عشر: أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – عند احتسابها مكاسب المدعى عليه الثالث عشر نتيجة المخالفات – لم تأخذ في اعتبارها تلك الخسائر المترتبة على المدعى عليهم ومنهم المدعى عليه الثالث عشر بسبب خطأ هيئة السوق المالية في تنفيذ قرار اللجنة الوقتي رقم (1494/ل/د1/2015م لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/08/23هـ الموافق 2015/06/10م، والقاضي بمنع المدعى عليهم من التداول شراءً فقط لحسابهم أو بالوكالة عن الغير من تاريخ صدور القرار وحتى انتهاء الدعوى، حيث باشرت الهيئة منعهم حتى من البيع من تاريخ القرار إلى نهاية تداول يوم الخميس 1436/08/30هـ، وحيث تضرر المدعى عليه الثالث عشر من خطأ الهيئة، فإن من المتعين شرعاً ونظاماً تحميل هيئة السوق المالية تبعات خطئها في تنفيذ قرار اللجنة الوقتي بما يرفع الضرر عن المدعى عليه الثالث عشر، والناتج مباشرة عن خطأ الهيئة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثالث عشر طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب: 1 - قبول استئنافه شكلاً، وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف ضده، ورد دعوى جهة الادعاء في مواجهته جملة وتفصيلاً لعدم استنادها إلى أي أساس شرعي أو نظامي. 2 -إلغاء القرار الوقتي رقم (1494/ل/د1/2015م لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/08/23هـ الموافق 2015/06/10م، الصادر على هذه الدعوى؛ لعدم وجود أي موجب له أو (ح) نظامي صحيح يدعمه.

وأُبلِغ المدعى عليه العاشر بنسخة من القرار بتاريخ 1438/11/25هـ، وبتاريخ 1438/12/23هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أولاً: حق موكلي بالاستئناف من الناحية الشكلية:

حيث تبلغ موكلي بالقرار بتاريخ 1438/11/25هـ، وهو يقدم اعتراضه بتاريخ 1438/12/22هـ، أي خلال مدة الشهر، ويأمل قبول استئنافه.

ثانياً: عدم مسؤولية موكلي المدعى عليه العاشر عن أية مخالفات منسوبة له، حيث لم يتداول على المحفظة ولم تصدر منه أية أوامر بالمخالفات: وسبق لموكلي أن دفع بهذا الدفع في مذكرته المقدمة للجنة المؤرخة 1437/8/1هـ، حيث يؤكد موكلي أنه لم يتداول بنفسه مطلقاً على محفظته محل الدعوى، وأنه أعطى شخصاً آخر هو (م . ع . س) الرقم السري (الباسورد) لمحفظته ليديرها له، وأنه لم يأمره مطلقاً بأية مخالفة للأنظمة والتعليمات، بل إنه أكد عليه أن يكون جميع التداول بصورة مهنية قانونية وقد أكد (م . ع . س) لموكلي ذلك، كما أن موكلي لم يكن على اطلاع وعلم بالمخالفات التي نُسبت له، وقد أجاب المدعي العام على دفعنا المذكور بمذكرته المؤرخة 1437/11/1هـ بأن عبء إثبات ذلك يقع على موكلي أمام اللجنة، إلا أن الذي حصل بعد ذلك: أن موكلي لم يُستدعى لأي جلسة قضائية ليقدم بينته وإثباته على ما دفع به، وأدى ذلك إلى صدور القرار ضد موكلي رغم عدم مسؤوليته عن

العمليات محل التهمة، ويتمسك موكلي بعدم مسؤوليته عن العمليات محل التهمة في القرار؛ للأسباب التالية:

1 -أن لدى موكلي عدة شهود يؤكدون أن من أدار محفظة موكلي محل التهمة في هذه القضية ذات الرقم (- - -) لدى بنك (أ) هو/ (م . ع . س) وفريقه وهو أخ للمدعى عليهم/الثاني والثالث والرابع والسادس والرابع عشر، ونرفق للجنة الإقرارات والشهادات على ذلك من كل من :

أ -شهادة/ (س . أ . س . ش)، وملخصها أن/(م . ع . س) كان هو من يدير محفظة موكلي (مرفق صورة الشهادة، والأصل بحوزتنا).

ب -شهادة / (أ . س . أ . ش)، وملخصها أن/ (م . ع . س) وفريقه هو من كان يدير محفظة موكلي، وأن موكلي لم يكن يديرها بنفسه، حيث سبق تسليم الرقم السري للمحفظة لـ (م . ع . س) وفريقه (مرفق صورة الشهادة، والأصل بحوزتنا).

ج -شهادة / (م . ب . س . س) (مرفق صورة الشهادة، والأصل بحوزتنا) .

د -إقرار/ (م . ج . م . ف . ق)، وهو أحد الذين يعملون مع/ (م . ع . س)، والذي يقر فيه أنه استلم الرقم السري لمحفظة موكلي وأنه كان يقوم بالمضاربة والبيع والشراء عليها في الفترة من 2011/12/15م إلى 2013/5/30م (مرفق صورة الإقرار، والأصل بحوزتنا).

هـ -إقرار/ (م . ع . س) نفسه، المؤرخ 2015/12/13م، ومفاده أنه كفيل غارم لأي مبلغ يُحكم به من اللجنة على موكلي، وقد وقعه (م . ع . س) بعد إقامة الدعوى أمام اللجنة ضد موكلي، حيث أكد وأمام الشهود أنه المسؤول عن محفظة موكلي وما قد يُحكم به من اللجنة على موكلي (مرفقة صورة الإقرار، والأصل بحوزتنا) .

2 -أن هيئة السوق المالية نفسها في تقاريرها ومذكراتها ولائحتها المقدمة إلى اللجنة في هذه الدعوى تُقرر (الصفحة 19من القرار):

-التزامن الذي حدث بين تداولات المدعى عليهم من خلال محافظهم الاستثمارية (كما هو موضح في جداول المخالفات)، مما يُثبت صلتهم ببعضهم البعض، واشتراكهم في التصرفات والسلوكيات المخالفة.

-تطابق عنوان برتوكول الإنترنت (IP Address) في تاريخ 2012/8/1م، فيما بين العاشر والثاني عشر، مما يثبت اشتراكهما معاً في التصرفات والسلوكيات المخالفة.

-تطابق عنوان برتوكول الإنترنت (IP Address) في تاريخ 2013/1/8م فيما بين العاشر والحادي عشر، مما يثبت اشتراكهما معاً في التصرفات والسلوكيات المخالفة.

-تطابق عنوان برتوكول الإنترنت (IP Address) في تاريخ 2013/3/3م فيما بين التاسعة والعاشر، مما يثبت اشتراكهما معاً في التصرفات والسلوكيات المخالفة.

-العلاقة العائلية التي تربط بين المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والسادس والرابع عشر، مما يدل على وجود تنسيق فيما بينهم واشتراكهم معاً في التصرفات والسلوكيات المخالفة (السطرين الأوليين من الصفحة 20 من القرار).

وكل ذلك يُعزز ما ندفع به من أن الذي كان يدير محفظة موكلي المدعى عليه العاشر، بل والأكيد عندنا أن من يدير محافظ العديد من المدعى عليهم بما فيهم الأخوة هو أخوهم/ (م . ع . س)، والذي يفترض أن يتحمل جراء فعلته وتقع العقوبة عليه، لا من غُرر به، وقد أشارت إلى ذلك لائحة دعوى هيئة السوق المالية نفسها بطريقة مباشرة وغير مباشرة، حيث ذكرت في أكثر من موضع أن هناك رابطاً بين المخالفات محل الدعوى وأن هناك شخصاً مسؤولاً عنها. ناهيك أيضاً، أن أكثر من مدعٍ عليه دفع بأن من يدير محفظته غيره، مما يُعزز ما ندفع به . (راجع ما ذكرته المدعى عليها التاسعة في الصفحة (51) من القرار.)

ومما يؤكد ذلك أيضاً أن محافظ موكلي الاستثمارية الأخرى (مثال : لدى موكلي محفظة كبيرة ذات الرقم (- - -) لدى شركة (أ . ب . أ) بملايين الريالات ليس فيها أي تلاعب، ناهيك عن أن موكلي -ولارتباطات عمله -ليس لديه الوقت ليُدير محافظه بنفسه وجميع محافظه بإدارة غيره.

ثالثاً: تقصير هيئة السوق المالية في التحقيق في ملابسات المخالفات محل الدعوى:

وسبق لنا في مذكرتنا المؤرخة 1437/8/1هـ أن طلبنا التحقيق في أوجه الاشتراك والتداخل فيما بين مخالفات هذه الدعوى، وفيما بين المدعى عليهم، وبخاصة أن لائحة الدعوى قد ذكرت أن المدعى عليهم قد قاموا منفردين ومشتركين فيما بينهم بالمخالفات المنسوبة لهم. ولو أجرت الهيئة أو اللجنة هذا التحقيق والتثبت من خلال التحقق من عناوين برتوكول الإنترنت (IP Address) الذي تم من خلاله العمليات محل المخالفات لتبين للجنة من المسؤول عنها ومن قام بها، وأوقعت العقوبة على الجاني الحقيقي المستحق لها. وبخاصة أن غالبية المخالفات المنسوبة لموكلي كما في الصفحات (السادسة، والثامنة، والثانية عشر، والثالثة عشر) من القرار، يتضح فيها بوضوح تأكيد الهيئة أن مخالفات موكلي المدعى عليه العاشر قد تشارك معه فيها الشركاء الآخرين (الثاني، والرابع، والخامس، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، والخامس عشر، والسادس عشر، والسابع عشر)، مما يؤكد أن من قام بهذه المخالفات شخص استغل معرفته بهم جميعا، مع تأكيد موكلي عدم معرفته بأي من المدعى عليهم، وبالتالي استحالة تواطؤه وتشاركه معهم، ورغم طلبنا المذكور وتأكيدنا عليه بالجلسة كما هو مدون في محضرها، إلا أن اللجنة والهيئة لم تستجب له، رغم الحاجة إليه في هذه الدعوى كون الملابسات قوية لوجود تشارك فيمن أجراها جميعها.

رابعاً: الاعتراض على تغريم موكلي بالغرامة المالية وقدرها (600,000) ريال:

تنص الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية على: 'إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام النظام ... ، ويجب ألا تقل الغرامة المفروضة من قبل اللجنة أو المجلس عن عشرة آلاف (10,000) ريال وألا تزيد على مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه'.

وبحسب القرار فإن موكلي قد حُكم عليه بغرامة مالية قدرها (600,000) ريال، بواقع مبلغ (100,000) ريال عن كل مخالفة من مخالفات الشركات الستة، أي أن اللجنة حكمت عليه بالعقوبة بحدها الأعلى، دون أن تذكر أي تبرير لذلك، وهو ما نعترض عليه من ثلاث نواحي :

1. أن موكلي لم يُخطئ، كما بينا، لكي يتم معاقبته، وبالتالي فإننا نطلب إلغاء جميع هذه الغرامات عنه.
2. أن اللجنة قد أخطأت في إيقاع الغرامة المالية بحدها الأعلى، حيث لا مبرر لذلك، وبالذات إن تأملنا ملابسات المخالفات المنسوبة لموكلي كما ذكرنا.
3. أن الفقرة واضحة في أن إيقاع الغرامات إنما يكون على الأشخاص المسؤولين عن المخالفات المتعمدة، وهو غير متحقق في حق موكلي، كما ذكرنا وبينا.

خامساً : انتفاء القصد الجنائي :

إن العقوبات المحكوم بها على موكلي في هذه الدعوى هي عقوبات جزائية، ومعلوم أن العقوبة الجزائية تشترط العلم والإرادة والقصد الجنائي، وهو غير متوفر في حق موكلي، كما أوضحنا، وبالتالي انتفى الركن المعنوي للدعوى الجزائية مما يستوجب إبراء ذمة موكلي ورد الدعوى في مواجهته".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه العاشر طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار بحق موكله ورد الدعوى في مواجهته، وإبراء ذمته عن المخالفات المنسوبة إليه. واحتياطياً طلب إدخال (م. ع. س.) في الدعوى ومواجهته بمسؤوليته عن إدارة محفظة موكله.

وأُبلِغت المدعى عليها الخامسة بنسخة من القرار بتاريخ 1438/11/25هـ، وبتاريخ 1438/12/23هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أولا: أود التأكيد على أن المدعي عليها الخامسة تنفي نفياً قاطعاً قيامها أو إشرافها بالأعمال محل المخالفات المنسوبة إليها في الدعوى رقم (٣٦/١٣٤)، وتنفي نفياً قاطعاً أيضاً علمها بهذه العمليات محل المخالفات، وسبق أن قامت المدعي عليها بتقديم إفادتين الأولى في تاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٣هـ وذلك رداً على خطاب لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة برقم (١٨٤٧/أ.ل) في تاريخ ١٤٣٦/١٠/١٠هـ، كالآتي: 'نفيدكم أن خطابكم رقم ٣٦/١٣٤ لعام ١٤٣٦هـ بخصوص بيعي وشرائي في سوق الأسهم مع أشخاص ذكرتموهم في خطابكم غير صحيح كليا فليس لي أي علاقة بجميع الأشخاص المذكورين

في خطابكم ولا أعرف أي شخص منهم. إنني امرأة كبيرة في السن واحتاج إلى علاجات ومصاريف وغيرها من أمور الحياة إلا أنني تفاجأت أنكم قمتم بالحجز على كامل ممتلكاتي بغير وجه حق ومره أخرى أنا لا علاقة لي بالأشخاص الذين ذكرتموهم. فأرجو تصحيح خطئكم وفتح الحجز عن أموالي وعدم اتهامي بأخطاء غيري'، وإفادتها الثانية كانت بموجب مذكرة جوابية تم إيداعها لدى أمانة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة برقم وارد (١٥٦٣/أ.ل) في تاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٤هـ ومفادها أيضا نفيها قيامها أو علمها بما نسب إليها من أعمال وتداولات محل المخالفات في الدعوى وأنها وقعت ضحية لعمليات احتيال وتلاعب في حساباتها البنكية من قبل موظفين يعملون في نفس البنك المرتبط بمحفظتها (البنك (ب)) محل المخالفة حيث قاموا بتقديم عرض إليها لإدارة محفظتها الاستثمارية والتي هي نفسها محل المخالفة وروجوا لهذه الفكرة على أنها إحدى منتجات البنك وذلك مقابل حصولهم على عمولات من نتائج الاستثمار مستغلين بذلك ضعف ثقافتها بهذه التعاملات حيث خانوا الأمانة في الثقة الممنوحة لهم وتعدوا صلاحياتهم القانونية في الشروع في أعمال محظورة وغير مشروعة، ومن حق لجنتكم الموقرة التساؤل لماذا لم يتم التقدم مسبقا بمذكرة جوابية إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة، وجوابنا ستجدونه موضح في عدد من البنود التي سنتطرق إليها في هذه المذكرة والتي ترتبط بشكل مباشر في قضية الاحتيال، ونود التنويه أيضا بأنه لم يتم الرد على مذكرتنا الجوابية الثانية بتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٤هـ (وأرفق ما يستدل به على ذلك) والمودعة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة، علما بأننا تقدمنا بإفادة صريحة وعاجلة بأن المدعي عليها ليس لديها علم ولم تقم بالأعمال محل المخالفات في الدعوى وتقدمنا أيضا بإحدى الطلبات والتي نعتقد بأنها ستساعد في توصلنا للأدلة القاطعة التي تثبت عدم قيامها أو علمها بهذه الأعمال وكان ذلك بناء على إفادة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة بأن باب الترافع مازال مفتوحا آنذاك. أما فيما يتعلق بإفادة المدعي عليها على خطاب هيئة السوق المالية بتاريخ ١٤٣٥/٤/١٧هـ، 'بأنها تتداول في سوق الأسهم' فهذا لا يتضمن إقرارا منها بعلمها المسبق أو قيامها بهذه العمليات وتفاصيلها وإدارتها لمحفظتها طوال تلك الفترة التي وقعت بها المخالفات فهي إفادة غير تفصيلية أو دقيقة ليستدل من خلالها بأنها هي من قامت بارتكاب هذه المخالفات أو على علم بها، بل كانت إفادتها للتوضيح بأنها تملك هذه المحفظة محل التداولات المخالفة (علما بأنه ليس بالضرورة أن تؤخذ بإفادتها، فكما هو معلوم لدى لجنتكم الموقرة بأن المحفظة تسجل بإجراء رسمي في البنك وتربط ببيانات صاحب الحساب وبرقم واضح ومعلوم لدى هيئة السوق المالية وبالتالي لن تؤثر إفادتها بإثبات ملكيتها من عدمه للمحفظة محل التداولات المخالفة فهي تملكها سواء تقدمت بإفادة بذلك أم لا)، حيث لم يتم التحقيق معها بشكل مفصل وأخذ إفادتها بالكامل وتوضيح جوانب القضية لها علما بأن المدعي عليها كانت تملك محفظة استثمارية عن طريق حساب ... (الجاري)

التابع للبنك وذلك قبل وقوعها في هذه المخالفات، وكانت تقوم بعمليات اكتتاب وشراء في الأسهم بمبالغ بسيطة جدا لا تفوق مبلغ (خمسمائة ألف ريال) علما بأن جزء من هذا المبلغ كان حصيلة أرباح تحققت من شراء أسهم منذ فترة طويلة جدا وأيضا من توزيع أرباح لأسهم مملوكة مسبقا لذلك من غير المنطق أن تبني هيئة سوق المال على هذا الرد زعما بأن المدعي عليها على علم ودراية بهذه المخالفات فمن الممكن لأي شخص حتى لو كان لديه أية شكوك حول وقوعه في مخالفات بمجرد أن تقدمت له الجهة الرقابية (هيئة سوق المال) بإفادتها، أن يعتقد بأنه اشتباه خاطئ وفي غير محله فماذا لو كان الشخص نفسه لا يعلم عن طبيعة هذه التعاملات وليس على إشراف وإدارة بمحفظته الشخصية سوى علمه فقط بأن لديه محفظة ولديه استثمارات في الأسهم، وخصوصا بأن من كان يديرها هم أشخاص آخرون ولا أستبعد قيام هؤلاء الأشخاص المحتالون بتوجيهها وتلقينها بالردود اللازمة دون معرفتها وإدراكها ويقينها بما وقعت به من مخالفات فمن كانت لديه الاحترافية في التعامل مع سوق الأسهم والشروع في أعمال غير مشروعة واختراق محفظة المدعي عليها والاحتيال عليها، يستطيع أيضا وبكل سهولة إكمال سلسلة التلاعبات والتحايل خصوصا إذا علمنا بأن المدعي عليها امرأه كبيرة في السن تجاوز عمرها آنذاك ٧١ عاما.

ثانيا: بعد توكيلي من قبل المدعي عليها وكان ذلك في تاريخ ١٤٣٨/٠٧/٠٧هـ، حيث طلبت مني الاطلاع على ملف الدعوى والتواصل مع الأشخاص المعنيين من محاميين، وبنوك، وجهات أخرى، بعد أن غلبت عليها الحيرة والضعف والظلم جراء ما وقعت به من أضرار بليغة جدا نتجت عن مخالفات وأعمال لم تقم بها ولا تعلم عنها شيئا، بل اتضح بعد التحري والبحث بأنها نتجت عن طريق تلاعب وتحايل موظفين يعملون في البنك (ب) حيث هم من كانوا السبب خلف كل ما وقعت به من مخالفات وعقوبات وأضرار وذلك بخيانتهم للأمانة الموكلة إليهم واستغلالهم لها كونها عميلة لدى البنك نفسه. وتفاصيل هذه القصة بدأت بالتكشف بعد أن قمت بالتواصل مع المحامي الذي تم توكيله من قبل المدعى عليها في الدعوى المودعة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة حيث أبلغتني المدعى عليها بأن موظفة البنك ذكرت لها بأن هذا المحامي هو تابع للبنك ويمثل عملاء البنك في مثل هذا النوع من القضايا وبأن موظفة البنك ذهبت معها إلى المحكمة لعمل وكالة له مما أثار استغرابي بأنه كيف لموظفة البنك أو البنك نفسه أن يقحموا أنفسهم في قضايا ودعاوى ليس لهم صلة أو علاقة بها سوى أن أحد المدعي عليها عميلة لديهم، فقامت المدعى عليها بتزويدي باسم ورقم المحامي علما بأنه سبق أن كان وكيلا لعدد من المدعى عليهم في نفس الدعوى حيث قمت بالاتصال به وسألته إن كان هو محامي يتبع للبنك فأجاب بأنه لا علاقة له بأي بنك وهو يعمل لحسابه الخاص عن طريق مكتب مستقل ثم قمت بسؤاله عن الشخص الذي أوصله بالمدعى عليها ليتولى قضيتها والآلية التي حصل من خلالها على معلوماتها فأجاب بأنه لا يذكر ثم أبلغني

بأن الشخص المشرف حاليا على الدعوى هو محامي متعاون ومتشارك مع مكتبه في نفس الدعوى فقمت بالتواصل بالمحامي وطلبت أن ألتقي به لمناقشة كافة تفاصيل الدعوى وأن يزودني بآخر مستجداتها، فحصل ذلك عندما التقينا في مدينة الرياض في تاريخ ٢٠١٧/٠٤/٠٥م، وعند سؤالي له إن كان يعلم بأن المدعى عليها لم تقم بهذه التداولات وليس لها علم بها فأجاب 'بأنه لا يعلم بذلك وأنه حتى لو كانت لا تعلم فهي في نهاية الأمر مسؤولة عن ما وقع على محفظتها من مخالفات وأنه في حالة رغبتها بإدانة أشخاص آخرين فإنه يلزمها رفع دعوى مستقلة بذلك'، ومن ثم طلبت منه أن يزودني بكافة المستندات المتعلقة بالدعوى إلكترونيا (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، بالإضافة إلى صيغة العقد علما بأن المدعى عليها لم توقع على عقد أتعاب مع أي من المحاميان الموكلان في هذه الدعوى بل ترافعوا عنها أملا منهم بأن يحصلوا على أتعابهم بعد الانتهاء من كسب الدعوى لصالحها ولا أعلم كيف يقوم كلا المحاميان بالترافع عن المدعى عليها (موكلتهم) دون توقيع اتفاقية تضمن لهم أتعابهم وجهدهم ووقتهم الثمين الذي سيبذلانه في هذه الدعوى، والأكثر استغرابا هو قيامهم بالترافع دون التواصل مع المدعى عليها وأخذ إفادتها وأقوالها بالكامل وفهم ومعرفة تفاصيل وملابسات القضية وتحري البحث في ثنايا القضية على الحقيقة التي تخدم مصلحة المدعى عليها بالدرجة الأولى وتبرئتها مما نسب إليها من تهم.

وبعد اطلاعي على مذكرات المحامي، وكان ذلك بالتزامن مع مراجعتي وتدقيقي لكشوفات الحسابات الجارية والاستثمارية والعمليات البنكية المنفذة على حسابات المدعى عليها ومحاولة تواصلي بموظفين البنك المتلاعبين في حساباتها وأيضا بسؤالي للمدعي عليها عن بعض تفاصيل وملابسات القضية فقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

١) قام موظفين البنك بالحصول على تسهيلات بنكية عن طريق حساب المدعى عليها وصلت إلى قرابة (ستة وعشرون مليون ريال) وذلك مقابل تجميد رصيد حسابها الجاري كوديعة لمدة سنة كاملة بعمليتين متتاليتين دون علم المدعى عليها بذلك.

٢) قام موظفين البنك بالحصول على الرقم السري عن طريق إجراء عملية استعادة للرقم السري (بالضغط على خانة نسيت الرقم السري) وهو إجراء بعيد كل البعد عن أدنى درجات الحماية لعملاء البنك والحصول على الرمز المرسل على الجوال المسجل والذي هو أيضا يعتبر إجراء سهل تنفيذه لمن يرغب في التحايل، مستغلين بذلك جهل المدعى عليها بالتعاملات البنكية وخيانتهم للأمانة ليقوموا بإنشاء رقم سري والدخول على محفظتها والإشراف على عمليات التداول.

٣) قام موظفين البنك بتحويل الأموال الناتجة عن استخراج قروض طويلة الأجل من الحساب الجاري إلى حساب الاستثمار التابع للمدعى عليها عن طريق الهاتف المصرفي دون علم المدعى عليها بذلك.

٤) قام موظفين البنك، وبالتعاون مع غيرهم، بالدخول على محفظة التداول التابعة للمدعى عليها وتنفيذ عمليات البيع والشراء في الأسهم دون علم المدعى عليها بذلك ودون علمها بتفاصيل ونوع العمليات المنفذة لا كما ولا نوعا.

٥) قام موظفين البنك باختلاس مبالغ ماليه وصلت إلى قرابة (خمسة ملايين ريال) وذلك عن طريق تنفيذ عمليات سحب نقدي على الحساب بموجب بيانات ومستندات مزورة ودون علم أو موافقة المدعى عليها على ذلك وكان ذلك بالتزامن مع تحويل الأموال الناتجة عن أرباح التداولات محل المخالفات من حساب المدعى عليها الاستثماري إلى الجاري وذلك عن طريق الهاتف المصرفي.

٦) قام المحامي بتقديم ردود وقرائن وأدلة وإفادات لا تمت للحقيقة بصلة بل أضرت بمصلحة المدعى عليها بالدرجة الأولى. والأكثر غرابة هو أنه بعد لقائي بالمحامي وذلك بالتنسيق مع المحامي الأول وإفادتهم بإلغاء وكالة المحامي الثاني في تاريخ ٢٠١٧/٠٤/١٥م، تلقت المدعى عليها اتصال على هاتفها من قبل موظفة البنك في تاريخ ٢٠١٧/٠٤/١٦م تطلب منها عدم إلغاء وكالة المحامي الثاني وأن ذلك سيضر بمصلحتها في مسار الدعوى وأن الدعوى سيتم البت فيها لمصلحتها قريبا وأيضا تطلب منها عدم إقحامي في هذا الأمر.

وبناء على نتائج هذه الملابسات قمنا باتخاذ الإجراءات التالية:

١) إلغاء وكالة المحامي الثاني وكان ذلك في تاريخ ١٤٣٨/٠٧/١٩هـ حيث قام المحامي الأول بعدها بالتقدم بطلب الحصول على أتعاب مقابل ما قام به من أعمال حتى تلك اللحظة، علما بأننا لم نقم بدفع أية أتعاب له (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

٢) التقدم بخطاب للبنك وذلك بعد اطلاعنا على كشوفات الحسابات الرئيسية، بالحصول على المستندات الداعمة لكل عملية منفذة ومتعلقة بالاحتيال والدعوى المنسوبة للمدعى عليها بالإضافة إلى طلبات أخرى تدعم توضيح الملابسات وكان ذلك في تاريخ ٢٠١٧/٠٦/٠٦م، علما بأنه لم يتم الرد من قبل البنك بتزويدنا بالمستندات حتى هذه اللحظة (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

٣) التقدم بخطاب تعقيبي على الخطاب الأول حيث تم التوضيح فيه بصراحة بوجود عمليات احتيال وكان ذلك في تاريخ ٢٠١٧/٠٧/١٩م (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، وبعد ثلاثة أسابيع من تقديم الخطاب التعقيبي قام البنك بالتواصل مع المدعى عليها وطلب تحديد موعد لعقد اجتماع وأخذ إفادتها وتم الاجتماع بإدارة البنك بحضوري وحضور المدعى عليها وكان ذلك في تاريخ ٢٠١٧/٠٨/٢٠م وقمنا بتقديم الإفادة كاملة وطلب منا البنك تقديم إفادتنا بخطاب رسمي.

٤) التقدم بخطاب رسمي للبنك في تاريخ ٢٠١٧/٠٨/٢٩م وذلك بتوضيح كافة ملابسات القضية وطلبنا من البنك فتح تحقيق بهذه القضية واستجواب المتهمين والرد بكافة المتطلبات والمستندات التي تقدمنا بها

في خطابنا الأول والتي تؤكد على عدم علم وقيام المدعى عليها بأي من هذه الممارسات والأعمال والتي تسببت في وقوعها في عمليات الاحتيال التي قام بها موظفين البنك المتهمين في هذه القضية، ومازلنا في انتظار رد البنك حتى هذه اللحظة (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ثالثا: يجب التأكيد على أن طبيعة التعاملات التي نفذت على المحفظة يبعد جدا أن تقوم بها المدعى عليها وعمرها آنذاك ٧١ عاما، خصوصا مع عدم تخصصها في هذا المجال والذي يتطلب إلمام تام، ومهارة، واحترافية عالية في إدارة واستخدام أدوات الاستثمار، وأيضا التعامل مع التقنيات الحديثة، وتفريغ الوقت والجهد الكبير لمتابعة مثل هذا العمل، مما يؤكد على أن أشخاصا آخرين هم من قاموا بهذا العمل. وأيضا نود التأكيد بأن موظفين البنك المتهمين تعمدوا استهداف المدعى عليها والاحتيال عليها نظرا لتوفر كافة العناصر بها والتي سهلت عليهم مهمة استهدافهم لها والاحتيال عليها، فمن تلك العناصر على سبيل المثال لا الحصر:

١) كونها امرأة وعمرها آنذاك ٧٠ عاما يعطي إيحاءً، لمن يرغب في التحايل والتلاعب، بسهولة خداع شخص في هذا السن وخصوصا بأنها بطبيعتها كانت تتردد للبنك لوحدها حيث لا يرافقها أحد من أقاربها.

٢) عدم معرفتها بالمعلومات المتعلقة بحسابها وتفاصيلها، فعلى سبيل المثال عند سؤالي لها إن كانت تعلم كم رصيد حسابها الشخصي أو كم ثروتها فأجابت بأنها لا تعلم بذلك، علما بأن رصيدها من أموال منقولة في حسابها قبل وقوعها في فخ عمليات الاحتيال والمخالفات كان (ثلاثة عشر مليون ريال)، والآن هبط إلى (أربعة ملايين ريال فقط) ولم تعلم بحجم هذا النقصان الكبير أو حتى برصيد حسابها آنذاك، مما يدل على استغلالهم المسبق لجهلها وعدم علمها بما تملكه من أموال ليتلاعبوا بها دون إثارة أية شبهات، حيث بتوفر هذا العنصر فإن العملية تصبح بالنسبة لهم أكثر سهولة في التنفيذ، وأقل خطورة في الكشف، وأكثر جرأة وأمانا وتشجيعا في المخاطرة بالاحتيال.

٣) جهلها وضعف ثقافتها بالتعاملات البنكية والإلكترونية وأنظمتها وحقوقها كعميلة وصلاحيات الموظفين مما أدى بالموظفين إلى استغلال هذه العوامل في إيهامها وخداعها وإخفائهم لعمليات التلاعب.

٤) علاقتها بالبنك كعميلة والتي امتدت لأكثر من ثلاثون عاما وتعاملها السابق مع موظفين البنك أعطاها انطباع بالارتياح والثقة والأمان بأن النزاهة والأمانة هي صفات يتمتع بها موظفين البنك وهذا العامل كان نقطة استغلال من قبل الموظفين المتحايلين خصوصا عندما قاموا بالترويج لها لمنتج الاستثمار في الأسهم باسم البنك.

وبناء على كل هذه العناصر التي توفرت في المدعي عليها، أدى ذلك إلى مساعدة موظفين البنك في الاحتيال على المدعي عليها وتحقيق رغباتهم في السعي وراء الطرق السريعة والغير مشروعة لجني الأموال.

فطبيعة التعاملات بذاتها خاصة فيما يتعلق بالتدوير بين المحافظ، فهذا يحتاج إلى شخص على معرفة وتواصل بأصحاب المحافظ الأخرى، مع العلم بأنها لا تربطها مع الأشخاص المتهمين أية علاقة أو معرفة لا على الصعيد الشخصي ولا العملي. وأيضا فيما يتعلق بإدخال الأوامر قبل إغلاق السوق أو إدخال الأوامر في التأثير على سعر السهم، فهذا يحتاج إلى احتراف وخبرة عالية جدا، وبالنظر إلى سجل المدعى عليها وطبيعة تعاملاتها البنكية وسلوكها في الاستثمار في سوق الأسهم وارتباطها بالبنك (محل الاتهام) كعميلة لأكثر من ثلاثون عاما، سيتضح جليا بأنها امرأة تقليدية وبدائية جدا فهي لا تقوم باستخدام الإنترنت أو الجوال في التعاملات البنكية بل تعتمد بشكل مباشر في تنفيذ معاملاتها البنكية على زيارة فروع البنك والتعامل المباشر مع موظفي البنك، فتاريخ تعاملاتها السابقة مع البنك لا تحمل أية قرائن تدل على احترافيتها وخبرتها ومهنيتها في هذا المجال بل ولم يحدث من قبل أن قامت المدعى عليها بأية عمليات مشابهة طوال فترة تعاملها مع البنك حيث لم يسبق لها الحصول على قروض أو تسهيلات بنكية أبدا، أو تحويل تلك القروض والأموال إلى حساب الاستثمار، والقيام بعمليات تداول بهذا الحجم من الأموال والعمليات والسلوكيات فأقصى حجم لإستثمارها بلغ حوالي (خمسمائة ألف ريال) كما تطرقنا له مسبقا، ومن ثم سحب مبالغ نقدية ضخمة من الحساب فكيف لها أن تقوم بذلك الآن؟ وما الدافع وراء هذا السلوك المالي الخطير والمتهور؟ وبما أن المدعى عليها لم تكن تعلم عن القروض التي استخرجت عن طريق حسابها ولا عمليات تحويل تلك الأموال الناتجة عن القروض إلى حسابها الاستثماري ولا السحوبات النقدية التي جرت على الحساب فهذه قرائن قوية للإثبات أيضا بأنها لم تكن على علم بما يدور في محفظتها من عمليات وتداولات وسلوكيات وذلك لأن طبيعة هذه العمليات ارتبط ببعضها البعض لغرض وهدف واضح ومعلوم وهو توفير سيولة نقدية كبيرة للتداول في الأسهم ومن ثم اختلاس ما يمكن من أموال، فما الغرض من استخراج قروض وإبقاؤها في الحساب مقابل دفع رسوم ودون عائد على توظيف تلك القروض؟! وما الغرض من تحويل تلك الأموال إلى حساب الاستثمار وعدم توظيفها بالاستثمار والتداول؟! ولو كانت تعلم عن أي من هذه العمليات أو اشتبهت بحدوثها لقامت فورا بمنعها وإيقافها ولكن هذا لم يحدث مما دفع المتهمين للتجرؤ بالاستمرار في المخاطرة بشكل أكبر. ونود التنويه بأنه لم تبدأ هذه العمليات الاحتيالية والمشبوهة بالظهور على حساباتها إلا بعد قيام موظفي البنك بعرض فكرة إدارتهم لمحفظتها الاستثمارية باسم البنك ودون ذكر تفاصيل ونوع هذه العمليات وأيضا لم يتم إكتاف هذه التلاعبات والعمليات محل الاحتيال والمخالفة إلا بعد حصولنا على كشوفات الحسابات الخاصة بالمدعي عليها. والسؤال الذي أود طرحه هو، كيف للمدعى عليها في هذه المرحلة العمرية، على وجه الخصوص، أن تقوم بالإقدام على هذه المخاطرة العالية الخطورة والتهور؟! وكيف لها أن تقبل بوضع نفسها في هذا الموقف والشروع في تحقيق مكاسب غير مشروعة مهما كانت إغراءاتها وخصوصا في هذه

المرحلة العمرية بالذات وبعد كل هذه السنين من العمل الشريف والكسب المشروع والسمعة الحسنة والنزاهة العالية والتي تتمتع بها في أوساط المجتمع فهي سيدة أعمال تملك مشغل نسائي تديره من أكثر من ٤٠ سنة وكاتبة معروفة؟!. ومن هنا نستدل بأن سلوك المدعى عليها في التعامل المباشر مع الأوراق المالية والاستثمار بها يعتبر بدائي وتقليدي جدا ولا يوحي لا لوجود خبرة متراكمة أو احترافية أو مهنية في هذا المجال بل العكس تماما. وهذا تأكيدا على أنه تم خداعها والتحايل عليها من قبل موظفين البنك الذين خانوا الأمانة فيما أوكلت إليهم من مسؤوليات وسلطات وصلاحيات.

رابعا: أما فيما يتعلق بالطريقة التي تعامل بها المحاميان، اللذان أوكلت لهم مهمة الترافع في الدعوى من قبل المدعى عليها، والدفوع التي تقدموا بها إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة، فتعليقنا على ذلك بالآتي: في بادئ الأمر نود التأكيد بأن كلا المحاميان، اللذان أوكلت لهم مهمة الترافع عن المدعى عليها في هذه الدعوى، لا تربطهم بالمدعى عليها أية معرفة سابقة، ولم يسبق لها التواصل بهم قبل وقوع الدعوى، وحتى في أثناء وقوعها محل الاتهام في الدعوى لم تقم بالتواصل معهم وطلب خدمة الترافع منهم، بل أتوا عن طريق الموظفين المتهمين، علما بأن الموظفين المتهمين أوهموا المدعى عليها بأن هؤلاء المحاميان يتبعون للبنك ويعملون به وهذا ما دفع بالمدعى عليها في بداية الأمر إلى عدم التوقيع على اتفاقية أتعاب والاكتفاء بتوكيلهم فقط ظنا منها بأن ما نسب إليها من تهم، وإن كانت صحيحة، فهي بسبب خطأ البنك لأن موظفيهن البنك هم من قاموا بإدارة محفظتها وأوقعوها في هذه المخالفات، وأنه واجب عليهم تصحيح أخطائهم التي ارتكبوها. وبتوجيه من موظفة البنك المتهمة بالدرجة الأولى، قامت المدعى عليها بمرافقتها إلى كتابة العدل في الظهران (أرامكو) وإصدار وكالة للمحامي (س . س . ج) ولاحقا تبع ذلك وكالة أخرى للمحامي الثاني وذلك بتوجيه من موظفة البنك نفسها. ونود التأكيد لأمر آخر في ذات الأهمية وهو أنه طوال فترة الترافع من كلا المحاميان، لم يقم أي منهم بمقابلة المدعى عليها أو التواصل بها لغرض شرح تفاصيل القضية لها، أو الحصول على إفادتها كاملة وفهم ومعرفة ملابسات وتفاصيل القضية، أو حتى بذل أدنى جهد في تحري وتقصي الحقائق مع العلم بأنه كان لابد عليهم من الحرص على القيام بذلك على أقل تقدير خصوصا لأنهم حصلوا على بيانات المدعي عليها عن طريق موظفين البنك مما كان من المفترض أن يثير ذلك تساؤلهم ويبادروا بأخذ إفادة تفصيلية من المدعي عليها (موكلتهم آنذاك) لمعرفة أية ملابسات لم يتطرق لها موظفين البنك. وأتساءل أيضا كيف لهم أن يقوموا بالترافع وتقديم إفادات ينسبوها للمدعي عليها وهي في الأصل لم تزودهم بها أو تتقدم بها أو تتطلع عليها، بل استندوا في دفوعهم ومذكراتهم على لائحة الدعوى فقط وخبرتهم الناتجة عن الترافع في دعاوى سابقة وسعيا وراء ما يعتقدون بأنه التوجه الصحيح دون تحري الدقة والمصداقية في أقوالهم ودون الرجوع للتأكد إن كانت المدعى عليها قد قامت فعلا بهذه الأعمال محل المخالفات والاتهام أم لا؟! ولو أخذنا مثالا

واحدا، وذلك بالاطلاع على المذكرة المقدمة من وكيل المدعى عليها المحامي الثاني في أثناء الجلسة التي عقدت من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة في تاريخ ١٤٣٧/٨/١هـ، والمدونة أيضا في قرار لجنة الفصل الموقرة برقم (٢٠١٢/ل/د١/٢٠١٧م) لعام ١٤٣٨هـ، وتحديدا في صفحة (٨٠) ونصها كالآتي: 'وتجدر الإشارة إلى أن المدعى عليها الخامسة لم تنكر أيا من عمليات التداول المنسوبة إليها من خلال محفظتها الاستثمارية رقم (---) لدى بنك (ب)، إلا أنها تؤكد على أن جميع أوامر الشراء التي أدخلتها إنما هي عمليات تداول مشروعة بحسب الأصل، ولن يخرجها من إطار المشروعية إلا أن تثبت جهة الادعاء – بدليل قطعي الثبوت وقطعي الدلالة – أنها لم تكن تقصد الشراء لذاته وإنما كان قصدها منصبا إلى ما زعمته جهة الادعاء ولم تقدم دليلا واحدا على إثباته، ألا وهو: (تزايد الأسعار بشكل متتابع) و(تحقيق سعر إغلاق مرتفع) و(التأثير في سعر السهم) بحسب ما جاءت به الدعوى في كل مخالفة'، لوجدنا على أقل تقدير إفادتين غير صحيحتين ينسبها المحامي الثاني للمدعى عليها وهي كالآتي ١) 'لم تنكر أيا من عمليات التداول المنسوبة إليها': وإجابتنا بأن هذه الإفادة غير صحيحة، لأنها تعد بمثابة إقرار مباشر من المدعى عليها بعلمها بهذه العمليات والتداولات محل المخالفات، وهذا لم يحدث في الأصل أي أنها لا علم لها أبدا بطبيعة وتفاصيل هذه العمليات محل المخالفات والاتهام ولم تصدر منها هذه الإفادة مطلقا ولم تقم بتزويده بها ولم يأخذ هذه الإفادة منها، ٢) 'إلا أنها تؤكد على أن جميع أوامر الشراء التي أدخلتها إنما هي عمليات تداول مشروعة بحسب الأصل': وإجابتنا بأن هذه الإفادة هي أيضا غير صحيحة، لأنها تعد بمثابة إقرار من المدعى عليها بأنها كانت تشرف على محفظتها وتداولاتها وتنفذ عملياتها بنفسها بغض النظر عن القصد من هذا العمل، وهذا لم يحدث في الأصل أي أنها لم تقم بالتداول أو الإشراف على محفظتها ولم تصدر منها هذه الإفادة مطلقا ولم تقم بتزويده بها ولم يأخذ هذه الإفادة منها، ولكن ما نود تأكيده بأن المدعى عليها لم تتقدم بأي إفادة تتعلق بقيامها أو علمها بالتداولات (محل المخالفات) لا لكلا المحاميان الذين تم توكيلهم في هذه القضية ولا لجهة أو أشخاص آخرين. ولو قام المحاميان بالتواصل مع المدعى عليها وأخذ إفادتها بالكامل بأنها لم تقم بهذه الأعمال ولا تعلم عنها شيئا بل قام بها أشخاص آخرون، لكان بمقدورهم في حينها جمع الأدلة اللازمة وتقصي الحقائق واكتشاف هذه الملابسات. وما يثير الاستغراب أيضا هو أنه طوال فترة ترافعهم، لم يقوموا بتزويد المدعى عليها بدفوعهم ومذكراتهم التي تقدموا بها إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة فيما يخص هذه الدعوى! والذي يثير التساؤل أيضا، هو على ماذا إذا استند المحاميان في ترافعهم وماذا كانت توجهاتهم وأهدافهم؟ فكيف لهم أن يترافعوا عن موكلتهم دون سماع أقوالها وأخذ إفادتها والعمل بها؟! وأما الحالات والأسباب التي تواصلوا بها مع المدعى عليها، وهي معدودة جدا، فقد كانت لغرض مساعدتها في فك الحجز عن أموالها والتي وقعت على حساباتها في بداية الدعوى ولا نعلم مدى

صحة قيامهم بهذا الإجراء وأيضا لإقناعها بتوقيع اتفاقية أتعاب وهو ما رفضته تماما، وعدا ذلك ففي أغلب الأحيان يكون التواصل بين المدعى عليها وموظفين البنك المتهمين لغرض معرفة الحالة التي وقفت عليها القضية والمدة الزمنية المتبقية وهم بدورهم يتواصلون مع المحاميان. وبناء على ما سبق، نود أن نؤكد بأن ما تقدم به المحاميان، (وعلى وجه الخصوص المحامي الثاني، نظرا لكون أغلب المذكرات الجوابية صدرت منه)، من دفوعات ومرافعات ومذكرات تخص المدعى عليها في هذه الدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة هي غير صحيحة لا بمضمونها ولا بمجملها ولا تمت للحقيقة بأية صلة ولا تعكس أقوال وإفادات المدعى عليها ولا الوقائع والأحداث الحقيقية، بل هي أقوال وإفادات من نسج الخيال. إن ما قام به المحاميان تجاه المدعى عليها (موكلتهم) من أعمال وتصرفات وقرارات وتوجهات في التعامل مع قضيتها لا تدل لا على الاحترافية ولا المهنية ولا على تقديم مصلحة المدعى عليها (موكلتهم) قبل كل شيء بل العكس تماما.

خامسا: من حق لجنتكم الموقرة التساؤل عن الأسباب التي منعت المدعى عليها أو أي من المحاميان الوكلاء بتقديم مذكرة جوابية تفصيلية توضح ملابسات القضية التي تعكس ما نقوم بتقديمه الآن في مذكرة الاستئناف وهي الوقائع والأحداث الصحيحة والحقيقية وإجابتنا كالآتي: قام الموظفين المتهمين منذ بدء صدور القرار الوقتي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة في هذه الدعوى وحتى اكتشافنا لهذه الملابسات في بداية شهر أبريل لسنة ٢٠١٧ بإخفاء تفاصيل وملابسات ومعالم الاحتيال والتلاعب عن أنظار المدعى عليها وعن كل شخص حاول التقصي والتحري في تفاصيل القضية نظرا لما سيترتب على اكتشافها من وقوعهم في مساءلة قانونية وشبهة جنائية.

ونتقدم إلى لجنتكم الموقرة بالقرائن التالية والتي نستدل من خلالها محاولتهم ونيتهم في إخفاء ملابسات القضية وأيضا تأخرنا في اكتشاف الحقائق:

١) قيام الموظفين بتوجيه المدعى عليها بعمل وكالة لمحامي ادعوا ادعاء كاذبا بأنه تابع ويعمل لصالح البنك (ب) هي قرينة على خداعهم واستغلالهم لجهلها بهذه الإجراءات ومحاولتهم التكتم وإخفاء ما قاموا به من أفعال فلو وقعت القضية بيد محامي أخذ بأقوال وإفادات المدعى عليها التي تعكس الحقائق والواقع لاستطاع اكتشاف هذه التلاعبات.

٢) قيام موظفة البنك بالاتصال بالمدعى عليها وطلبها بعدم إلغاء وكالة المحامي الثاني وإقناعها بالضرر الذي سيترتب على ذلك وأيضا طلبها بعدم إقحامي في القضية وذلك بالتزامن مع لقائي بالمحامي الثاني وإبلاغي بنية إلغاء وكالته.

٣) عدم قيام المحاميان الذين تم توكيلهم في القضية بالتواصل بالمدعى عليها وأخذ إفادتها بالكامل واطلاعها على سير وأحداث القضية والمذكرات التي تقدموا بها وشرحهم لتفاصيلها بلغة مبسطة تستطيع

فهمها ومناقشتهم بها خصوصا بأنها امرأه كبيرة في السن فذلك يتطلب تعامل خاص وتقدير لظروفها وحالها.

٤) قلة وعي وخبرة وثقافة وفهم المدعي عليها بالأنظمة والإجراءات القانونية والمالية والاستثمارية والتعاملات البنكية وذلك يعود بشكل رئيسي إلى كبر سنها وبلوغها الآن ٧٥ عاما، فطبيعة التعاملات المالية التي جرت على حساباتها والإجراءات القانونية التي مرت بها في هذه القضية تعتبر معقدة وليس بالسهولة أن يفهمها ويدركها شخص في هذا السن.

٥) لم نستطع اكتشاف عمليات الاحتيال بشكل مفصل إلا بعد أن قامت المدعى عليها بتوكيلي في الاطلاع على ملف الدعوى وحصولنا على كشوفات الحسابات وتدقيقها وهذا ما حصل في منتصف شهر أبريل سنة ٢٠١٧، حيث قمنا بعدها مباشرة بإلغاء وكالة المحامي الثاني والتقدم بخطاب إفادة مختصر إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة بما توصلنا إليه مبدئيا من حقائق وأحداث، فبتوفيق الله أولا وثم صدور قرار اللجنة الوقتي واطلاعنا على كشوفات الحسابات، استطعنا اكتشاف هذه الحقائق.

وكما تعلم لجنتكم الموقرة، فإن حجم التعاملات والعمليات والإجراءات والتواصل مع الجهات ذات العلاقة والتي يمر بها الشخص للوصول إلى الحقيقة يتطلب وقتا وجهدا كبير وهو مازلنا نسعى من أجله للحصول على كافة البينات والأدلة لإثبات براءة المدعي عليها من التهم المنسوبة إليها ونظرا إلى ضيق الوقت ما بين اكتشافنا المبدئي لملابسات الاحتيال وصدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة والبدء في مرحلة الاستئناف، فإنه مازلنا بحاجة لبعض الوقت لكي نقوم بجمع الأدلة اللازمة وكشف كافة ملابسات القضية بشكل أكثر تفصيلا ووضوحا.

المستندات:

١) نسخة من المذكرة الجوابية المودعة لدى أمانة لجنة الفصل الموقرة بتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٤هـ والتي تقدمنا بها بإفادتنا بعدم قيام المدعي عليها بعمليات التداول محل المخالفات وأيضا بإفادة وجود عمليات احتيال وتلاعب على حساباتها. ٢) نسخة من وكالتي عن المدعي عليه. ٣) نسخ من الايميلات الإلكترونية المرسلة من المحامي الثاني. ٤) نسخة من خطابنا الموجه للجنة الفصل الموقرة بالإضافة إلى صك فسخ وكالة المحامي الثاني. ٥) نسخة من خطابنا الأول الموجه لإدارة البنك (ب) لطلب المستندات المتعلقة بالعمليات محل الاحتيال. ٦) نسخة من خطابنا الثاني الموجه لإدارة البنك (ب) بالتعقيب على الخطاب الأول. ٧) نسختين من خطابنا الثالث الموجه لإدارة البنك (ب) بتقديم إفادة مفصلة عن عمليات الاحتيال التي قام بها موظفين البنك وذلك بعد اجتماعنا بإدارة البنك".

ثم أجمل وكيل المدعى عليها الخامسة طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إمهاله بعض الوقت لحين قيام البنك بالرد عليه بخصوص نتائج التحقيق وتزويده بالمستندات الداعمة؛ لكي يتسنى له تحضير البينات والأدلة وتقديمها إلى اللجنة. كذلك طلب مساعدة اللجنة في مخاطبة الجهات الرسمية للحصول على بعض المستندات اللازمة التي ستثبت – بحسب ادعائه - عدم قيام المدعى عليها بهذه المخالفات.

وبتاريخ 1439/6/26هـ تقدم وكيل المدعى عليها الخامسة بمذكرة إلحاقية، تضمنت الآتي:

"الموضوع: إفادة بآخر المستجدات المتعلقة بالشكوى التي تقدمنا بها للبنك (ب) لوجود عمليات احتيال وتلاعب بمحفظة المدعي عليها (الخامسة) والتي أدت إلى وقوعها في مخالفات كما أشير إليها في القضية المقيدة لديكم برقم (٣٦/١٣٤):

١. إشارة إلى آخر تحديث يتعلق بالشكوى التي تقدمنا بها للبنك (ب) حيث ذكرنا في مذكرة الاستئناف بأننا تقدمنا بعدة خطابات تم توجيهها للبنك (ب) للتحقيق في عمليات الاحتيال وكان آخرها خطاب تم توجيهه في تاريخ ٢٠١٧/٨/٢٩ ولم يتم الرد عليها في حينه.

٢. بعد مضي قرابة الشهرين وتحديدا في تاريخ ٢٠١٧/١١/١٩م، وردنا اتصال من مدير التحقيقات ومكافحة الاحتيال في البنك (ب) يطلب لقاء العميلة (المدعى عليها الخامسة)، حيث تم ذلك بحضوري في تاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ وقام مسؤول البنك بطرح بعض الأسئلة ثم ذكر لنا بأن التحقيقات مازالت جارية وأنه فور الانتهاء منها سيصلنا رد رسمي من البنك.

٣. قام البنك (ب) بالتحقيق مع موظفيه المتورطين ثم تم فصل من كانوا على رأس العمل في البنك وقام بالتقدم بإفادة رسمية لكافة تفاصيل القضية إلى النيابة العامة بمحافظة الخبر، نود التنويه أيضا إلى أن موظفين البنك الذين تم التحقيق معهم أقروا بدورهم في عرض فكرة إدارتهم للمحفظة للعميلة (المدعى عليها الخامسة) وذكروا بأنهم قاموا بمناولة تفاصيلها إلى طرف ثالث للإشراف على عمليات التداول.

٤. قامت النيابة العامة بمحافظة الخبر بإيداع الشكوى في تاريخ ١٤٣٩/٤/٧هـ ووردنا اتصال من النيابة العامة بمحافظة الخبر في تاريخ ١٤٣٩/٤/٨هـ وطلب مني الحضور في اليوم التالي وعند حضوري قام بطرح بعض الأسئلة وأخذ بإفادتي ثم طلب مني تزويده ببعض المستندات مثل نسخة من لائحة الدعوى المقامة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، كشوفات الحسابات، وعدة توقيعات من العميلة (المدعى عليها الخامسة). وفي نفس اليوم في تاريخ ١٤٣٩/٤/٩هـ قامت النيابة العامة بمحافظة الخبر بإحالة القضية إلى دائرة الجرائم الاقتصادية.

٥. قامت النيابة العامة بمحافظة الخبر بتوجيه خطاب إلى هيئة السوق المالية تنوه فيه على استلامها شكوى من البنك (ب) وإتهام إحدى عملائه (المدعى عليها الخامسة) لموظفين البنك بتورطهم في التلاعب في حساباتها ومحفظتها وإيقاعها في مخالفات ارتبطت بالشكوى التي تقدمت بها هيئة سوق المال ضدها

وأنها ستباشر التحقيقات وتزودهم بمستجداتها، تم إحالة الخطاب إلى فرع النيابة العامة بالمنطقة الشرقية في تاريخ ١٤٣٩/٤/١٧هـ، قامت النيابة العامة بالمنطقة الشرقية بإحالة الخطاب إلى النيابة العامة في الرياض بتاريخ ١٤٣٩/٥/٦هـ.

٦. قامت النيابة العامة بمحافظة الخبر بإحالة ملف القضية إلى شرطة الظهران في تاريخ ١٤٣٩/٤/٢١هـ. وقامت شرطة الظهران بإيداع ملف القضية في تاريخ ١٤٣٩/٤/٢٧هـ وتحت إدارة النقيب (خ . ح). وقمنا بمراجعة المعاملة لدى شرطة الظهران بعد مضي أسبوع من تاريخ إحالتها وتم إبلاغنا بالمراجعة بعد أسبوعين وبعد مراجعتنا للمرة الثانية تم توجيهنا بالمراجعة بعد أسبوع وبعد مراجعتنا للمرة الثالثة تم إبلاغنا بأن المعاملة تم إحالتها إلى مركز الشرطة فرع صناعية الدمام وتوجهنا إلى هناك وطلب منا ضابط التحقيق إمهاله بعض الوقت إلى أن تصله المعاملة ووصلته بعد أسبوعين وقام بالتواصل مع المتهمين وطلب حضورهم وأبلغني بمراجعته بعد يومين من تاريخ لقائه بالمتهمين وبعد مراجعتي له أبلغني بأنه تم إلغاء لقائه بالمتهمين وتم إحالة القضية مره أخرى إلى شرطة الظهران بتوجيه من مدير الشرطة نظراً لحساسية وأهمية القضية ولضعف الإمكانيات في المركز وقمنا بمتابعة المعاملة لدى شرطة الظهران لأكثر من ٩ مرات حتى هذه اللحظة ولم نحصل على أي رد أو إفادة بمجريات القضية لدى الشرطة حيث كانت أخر زيارة لي في تاريخ ١٤٣٩/٦/٢٥هـ ووجهني النقيب بمعاودة زيارته في تاريخ ١٤٣٩/٦/٢٧هـ".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات المقدمة من وكلاء المدعى عليهم قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

أما ما يتعلق بالاستئناف المقدم من المدعية، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية أبلِغت بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1438/11/22هـ، في حين أنها لم تتقدم بطلب استئنافه إلا بتاريخ 1439/1/5هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والثاني عشر والثالث عشر على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، ورد الدعوى، وإلغاء القرار الوقتي.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها التاسعة على طلب إلغاء القرار المستأنف والحكم ببراءتها مما نسب إليها، ورفع الحجز التحفظي.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها الأولى على طلب إلغاء القرار المستأنف والحكم ببراءتها مما نسب إليها.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليهم الخامسة عشرة والسادس عشر والسابع عشر على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، واحتياطياً تخفيض الغرامات المفروضة على المدعى عليه السادس عشر، وإلغاؤها على المدعى عليه السابع عشر، وتخفيض قيمة المكاسب المحكوم بها عليهما، والنص على عدم جواز نشر القرار النهائي أو منطوقه إلا خالياً من أسماء المدعى عليهم الكاملة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه العاشر على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، ورد الدعوى في مواجهته، وإبراء ذمته من المخالفات المنسوبة إليه. واحتياطياً طلب إدخال (م. ع. س.) في الدعوى لمسؤوليته عن إدارة محفظته.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها الخامسة على طلب مهلة لتقديم ما يفيد عدم مسؤوليتها عن إدارة المحافظ العائدة لها، وطلب مخاطبة بعض الجهات للحصول على بعض المستندات المثبتة لذلك، بالإضافة إلى أخذ إفادة المحاميين اللذان تم توكيلهما من المدعى عليها للترافع أمام لجنة الفصل فيما يتعلق بما ورد في مذكرة استئنافها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والتي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك (ص)، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه (ص)، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق والتي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة.

ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في (ص) المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول (ص) المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة".

وباطلاع لجنة الاستئناف على لائحة الدعوى المقدمة من المدعية، تبين اقتصارها على إيراد الشركات محل المخالفات وتاريخ كل مخالفة، والإشارة إلى السلوك المخالف، وخلوها من بيان توقيت بداية ونهاية ارتكاب كل مخالفة وتفاصيل الأوامر المخالفة من حيث عددها وأسعارها وكمية الأسهم محلها والمنفذ منها، وما نتج عن تلك الأوامر من آثار، وما ثبت للجنة الاستئناف بعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف

الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، بما في ذلك التقرير الفني المعد من هيئة السوق المالية، من أن المخالفات المدعى بها جاءت على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
	(أ)	2012/01/04م			
1		13:19:40	14:10:44	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع	قام المدعى عليهما الثاني والثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:19:40 حتى 14:10:44 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 177,971 سهماً وبأسعار تتراوح من 22.6 ريالاً إلى 23 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها كمية 165,216 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 22.55 ريالاً إلى 23 ريالاً، وخلال نفس الفترة، قام المدعى عليه الثامن بإدخال عشرين أمر بيع وإجراء تغيير على أمر واحد بإجمالي كمية 131,164 سهماً وبأسعار تتراوح من 23.1 ريالاً إلى 22.7 ريالاً، نفذ منها كمية 87,820 سهماً.
2		15:29:45	15:29:54	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الثامن عند تمام الساعة 15:29:45 والساعة 15:29:54 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 12,500 سهم وبسعري 22.6 ريالاً و22.65 ريالاً، نفذ منهما كمية 9,854 سهماً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 22.6 ريالاً إلى 22.65 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/01/07م			
3		13:30:52	15:29:46	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع	قام المدعى عليهما الثاني والثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:30:52 حتى 15:29:46 بإدخال ثمانية عشر أمر شراء وإجراء تغييرين عليها بإجمالي كمية 335,477 سهماً وبأسعار تتراوح من 23.45 ريالاً إلى 24.9 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها كمية 302,150 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 23.6 ريالاً إلى 24.9 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى، وخلال نفس الفترة، قام المدعى عليهما السادس والثامن بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 40,000 سهم وبأسعار تتراوح من 24.3 ريالاً و23.65 ريالاً، نفذت

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					بشكل تام.
		2012/01/08م			
4		15:23:45	15:29:55	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:23:45 حتى 15:29:55 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 22,420 سهماً وبأسعار تتراوح من 24.55 ريالاً إلى 24.75 ريالاً، نفذ منها كمية 21,002 سهمين، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 24.55 ريالاً إلى 24.75 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى، علماً بأن آخر تنفيذ للمستثمر قبل بداية المخالفة كان بيعاً عند تمام الساعة 15:19:47.
		2013/01/16م			
5		15:22:20	15:29:49	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:22:20 حتى الساعة 15:29:49 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 43,450 سهماً وبأسعار تراوحت بين 27.40 ريالاً و27.90 ريالاً، نفذت منها كمية 19,718 سهماً، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 27.40 ريالاً إلى 27.90 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.50 ريال وبنسبة 1.8 ٪ وإغلاقه عند سعر 27.90 ريالاً.
		2013/02/02م			
6		13:59:47	15:29:04	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:59:47 حتى الساعة 15:29:04 بإدخال سبعة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 277,139 سهماً وبأسعار تراوحت بين 28.40 ريالاً و30 ريالاً، نفذت منها كمية 275,288 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 28.40 ريالاً إلى 29.60 ريالاً، متغيراً بمقدار 1.20 ريال وبنسبة 4.2 ٪.
		2013/02/23م			
7		15:24:37	15:27:17	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:24:37 حتى الساعة 15:27:17 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 13,713 سهماً وبأسعار تراوحت بين 30 ريال و30.20 ريال، نفذت بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 30

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					ريال إلى 30.20 ريال متغيراً بمقدار 0.20 ريال وبنسبة 0.7 ٪ وإغلاقه عند سعر 30.20 ريال.
		2013/02/25م			
8		15:23:56	15:29:07	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:23:56 حتى الساعة 15:29:07 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 27,974 سهماً وبأسعار تراوحت بين 30.10 ريالاً و30.40 ريالاً، نفذت بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 30.10 ريالاً إلى 30.40 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.30 ريال وبنسبة 1 ٪ وإغلاقه عند سعر 30.40 ريال.
		2013/02/26م			
9		15:29:11		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه السادس في تمام الساعة 15:29:11 بإدخال أمر شراء بكمية 2,500 سهم وبسعر 30.20 ريالاً، نفذت بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 30 ريالاً إلى 30.20 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.20 ريال وبنسبة 0.7 ٪ وإغلاقه عند سعر 30.20 ريالاً.
		2013/03/12م			
10		15:25:58	15:29:14	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:25:58 حتى الساعة 15:29:14 بإدخال خمسة أوامر شراء وإجراء تغييرين عليها بإجمالي كمية 32,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 30.60 ريالاً و 31.20 ريالاً، نفذت بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 30.60 ريالاً إلى 31.20 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.60 ريال وبنسبة 2 ٪ وإغلاقه عند سعر 31.10 ريالاً.
	(ب)	**2012/07/23م**			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
11		15:29:06	15:29:43	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهما العاشر والتاسع في تمام الساعة 15:29:06 الساعة 15:29:43 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 37,000 سهم وبسعري 23.4 ريالاً و23.6 ريالاً، نفذا بشكل تام، وقد نتج عن تنفيذ أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 23.1 ريالاً إلى 23.6 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/08/01م			
12		15:25:53	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهم الثاني عشر والعاشر والتاسع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:25:53 حتى 15:29:58 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 286,000 سهم وبأسعار تتراوح من 27.8 ريالاً إلى 28.8 ريالاً، نفذت بشكل تام، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 27.7 ريالاً إلى 28.8 ريالاً، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وأغلق السهم عند 28.7 ريالاً.
		2012/08/25م			
13		13:00:09	15:18:44	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع	قام المدعى عليهما الثاني والرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:00:09 حتى 15:18:44 بإدخال مائة وسبعة عشر أمر شراء وإجراء ثلاثة تغييرات عليها بإجمالي كمية 1,392,393 سهماً وبأسعار تتراوح من 25.6 ريالاً إلى 27 ريالاً، نفذ منها كمية 1,384,800 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 25.6 ريالاً إلى 27 ريالاً.
		2013/01/20م			
14		15:16:27	15:29:50	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:16:27 حتى الساعة 15:29:50 بإدخال ثلاثة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 343,377 سهماً وبأسعار تراوحت بين 28.50 ريالاً و30 ريالاً، نفذت منها كمية 306,719 سهماً، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 28.50 ريالاً إلى 29.30 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.80 ريال وبنسبة 2.8 ٪ وإغلاقه عند سعر 29.30 ريالاً.
		2013/01/21م			
15		11:46:57	11:50:12	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر	قام المدعى عليهم الثاني والرابع والعاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:46:57 حتى الساعة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				السهم.	11:50:12 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 55,000 سهم وبسعري 29.50 ريالاً و30 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 29.20 ريالاً إلى 29.70 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.50 ريال وبنسبة 1.7 ٪.
		2013/02/06م			
16		11:18:56	14:46:18	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:18:56 حتى الساعة 11:35:19 بإدخال ثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 446,712 سهماً وبأسعار تراوحت بين 28.60 ريالاً و30 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 28.50 ريالاً إلى 30 ريالاً، متغيراً بمقدار 1.50 ريال وبنسبة 5.3 ٪. كذلك قام المدعى عليهم الثاني والرابع والتاسع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:46:16 حتى الساعة 14:46:18 بإدخال ثلاثة وثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 590,513 سهم وبأسعار تراوحت بين 29.40 ريالاً و31 ريالاً، نفذت منها كمية 553,521 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 29.40 ريالاً إلى 30.60 ريالاً، متغيراً بمقدار 1.20 ريال وبنسبة 4.1 ٪.
		2013/03/17م			
17		12:24:39	14:39:59	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليهم الثاني والرابع والتاسع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:24:39 حتى الساعة 14:39:59 بإدخال اثنين وثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 292,113 سهماً وبأسعار تراوحت بين 26.30 ريالاً و 27 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 26.30 ريالاً إلى 26.70 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.40 ريال وبنسبة 1.5 ٪.
		2013/03/19م			
18		14:38:52	15:10:27	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه السادس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:38:52 حتى الساعة 15:10:27 بإدخال تسعة أوامر شراء وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 451,826 سهماً وبأسعار تراوحت بين 26.60 ريالاً و 27.50 ريالاً، نفذت منها كمية 435,641 سهم، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 26.60 ريالاً إلى 27.20 ريالاً.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
	(ج)	2012/10/03م			
19		12:25:44	14:38:26	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليهما الثاني والثاني عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:25:44 حتى 12:50:19 بإدخال ثلاثة وأربعين أمر شراء وإجراء تعديل على ثلاثة منها بإجمالي كمية 555,461 سهماً وبأسعار تتراوح من 31.4 ريالاً إلى 34.5 ريالاً، نفذ منها كمية 519,528 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 31.4 ريالاً إلى 34.5 ريالاً. كذلك قام المدعى عليه الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:13:16 حتى 13:27:40 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 47,324 سهماً وبأسعار تتراوح من 33.6 ريالاً إلى 34.2 ريالاً، نفذ منها كمية 43,624 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 33.6 ريالاً إلى 34.2 ريالاً. كذلك قام المدعى عليهما الثاني والرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:45:50 حتى 14:38:26 بإدخال أربعين أمر شراء وإجراء ثلاثة تغييرات عليها بإجمالي كمية 554,411 سهماً وبأسعار تتراوح من 33.5 ريال إلى 35 ريال، نفذ منها كمية 530,936 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 33.6 ريالاً إلى 34.9 ريالاً.
		2012/10/14م			
20		14:30:56	15:27:21	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:30:56 حتى 15:27:21 بإدخال خمسة وأربعين أمر شراء وإجراء تعديلين عليها بإجمالي كمية 244,840 سهماً وبأسعار تتراوح من 40.2 ريالاً إلى 41.1 ريالاً، نفذت بشكل تام ، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 40.2 ريالاً إلى 41.1 ريالاً، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
		2012/10/20م			
21		15:25:01	15:29:39	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:25:01 حتى الساعة 15:29:39 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 147,286 سهماً وبأسعار تتراوح من 41.3 ريالاً إلى 41.7 ريالاً، نفذ منها كمية 132,766 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 41.3 ريالاً إلى 41.7 ريالاً، وأغلق السهم عند سعر 41.4 ريالاً، علماً بأن آخر تنفيذ المدعى عليه قبل بداية المخالفة كان بيعاً عند تمام الساعة 15:10:27.
		2012/11/10م			
22		15:29:55		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثامن عند تمام الساعة 15:29:55 بإدخال أمر شراء بكمية 13,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 42.6 ريالاً إلى 42.8 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى، علماً بأن آخر تنفيذ للمدعى عليه قبل بداية المخالفة كان شراءً عند تمام الساعة 14:59:13.
		2012/11/28م			
23		15:29:59		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثالث عشر عند تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء بكمية 17,531 سهماً وبسعر 42 ريالاً، نفذ بشكل تام، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 41.1 ريالاً إلى 41.5 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/12/08م			
24		15:03:34	15:29:43	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهم الرابع والعاشر والتاسع والسابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:03:34 حتى الساعة 15:29:43 بإدخال أربعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 394,322 سهماً وبأسعار تراوحت بين 47 ريالاً و48 ريالاً، نفذت منها كمية 379,160 سهماً، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 46.40 ريالاً إلى 48 ريالاً، متغيراً بمقدار 1.60 ريال وبنسبة 3.4 ٪، وإغلاقه عند سعر 47.90 ريالاً.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
		2012/12/10م			
25		15:28:20	15:29:55	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهما الثامن والتاسع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:20 حتى الساعة 15:29:55 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 26,000 سهم وبسعري 49 ريالاً و49.20 ريالاً، نفذا بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 48.90 ريالاً إلى 49.20 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.30 ريال وبنسبة 0.6 ٪، وإغلاقه عند سعر 49.20 ريالاً.
		2012/12/12م			
26		15:02:29	15:29:46	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهم الثاني والرابع والثالث عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:02:29 حتى الساعة 15:29:46 بإدخال اثنين وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 623,840 سهماً وبأسعار تراوحت بين 50 ريالاً و 53.50 ريالاً (سعر النسبة القصوى)، نفذت منها كمية 576,240 سهماً، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 49.60 ريالاً إلى 53.50 ريالاً (سعر النسبة القصوى)، متغيراً بمقدار 3.90 ريال وبنسبة 7.9 ٪، وإغلاقه عند سعر 53.50 ريالاً (سعر النسبة القصوى).
		2012/12/18م			
27		11:39:13	11:50:37	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليهم الرابع والسادس عشر والثالث عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:39:13 حتى الساعة 11:50:37 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 220,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 59.50 ريالاً و65.25 ريالاً (سعر النسبة القصوى)، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 59.25 ريالاً إلى 65.25 ريالاً (سعر النسبة القصوى)، متغيراً بمقدار 6 ريال وبنسبة 10.1 ٪.
		2012/12/25م			
28		14:03:46	15:14:56	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليهم الثاني والرابع والحادي عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:03:46 حتى الساعة 15:14:56 بإدخال تسعة وثلاثين أمر شراء وإجراء خمسة تغييرات عليها بإجمالي كمية 985,171 سهماً وبأسعار تراوحت بين 47.50 ريالاً و53.25 ريالاً، نفذت منها كمية 954,807 أسهم، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 48.10 ريالاً إلى 53 ريالاً، متغيراً بمقدار

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					4.90 ريال وبنسبة 10.2 ٪ (أغلق السهم عند سعر 50.25 ريالاً).
		2012/12/29م			
29		12:06:06	15:04:24	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهما الحادي عشر والعاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:06:06 حتى الساعة 12:06:19 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 41,019 سهماً وبسعر 50 ريالاً، نفذا بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 49.50 ريالاً إلى 49.80 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.30 ريال وبنسبة 0.6 ٪. وعند انخفاض سعر السهم إلى 48.80 ريالاً خلال فترة إدخال أوامر البيع، قام المدعى عليهما بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 130,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 49.80 ريالاً و50 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 48.80 ريالاً إلى 49.50 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.70 ريال وبنسبة 1.4 ٪.
		2012/12/30م			
30		11:24:45	13:09:39	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم الثاني والحادي عشر والعاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:24:45 حتى الساعة 13:09:39 بإدخال اثنى عشر أمر شراء بإجمالي كمية 425,000 سهم وبسعري 45 ريالاً و46 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 389,781 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 43.40 ريالاً إلى 45 ريالاً، متغيراً بمقدار 1.60 ريال وبنسبة 3.7 ٪.
		2013/01/05م			
31		11:47:11	15:28:22	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم الثاني والرابع والخامس والعاشر والحادي عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:47:11 حتى الساعة 15:28:22 بإدخال ثمانية وثلاثين أمر شراء وإجراء تغيير عليها بإجمالي كمية 670,296 سهماً وبأسعار تراوحت بين 45.50 ريالاً و50 ريالاً (سعر النسبة القصوى) وسعر السوق، نفذت منها كمية 625,991 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 45.40 ريالاً إلى 48.50 ريالاً، متغيراً بمقدار 3.10 ريال وبنسبة 6.8 ٪ (أغلق السهم عند سعر 48.30 ريالاً).

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
		2013/01/06م			
32		11:01:59	15:22:35	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليهما الثاني والرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:01:59 حتى الساعة 12:26:01 بإدخال أربعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 98,299 سهماً وبسعري 48.10 ريالاً و49 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 47.90 ريالاً إلى 48.50 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.60 ريال وبنسبة 1.3 ٪. كذلك قام المدعى عليهم الثاني والرابع، والخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:41:56 حتى الساعة 13:27:25 بإدخال ستة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 247,603 سهم وبأسعار تتراوح بين 48.90 ريالاً و 50.25 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 48.60 ريالاً إلى 50.25 ريالاً، متغيراً بمقدار 1.65 ريال وبنسبة 3.4 ٪. كذلك قام المدعى عليهما الرابع والخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:05:06 حتى الساعة 15:22:35 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 199,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 48 ريالاً و50 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 47.90 ريالاً إلى 49.20 ريالاً، متغيراً بمقدار 1.30 ريال وبنسبة 2.7 ٪.
33		15:29:52		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الحادي عشر في تمام الساعة 15:29:52 بإدخال أمر شراء بكمية 91,000 سهم وبسعر 49.90 ريالاً، نفذ بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 48.50 ريالاً إلى 49.50 ريالاً، متغيراً بمقدار 1 ريال وبنسبة 2.1 ٪.
		2013/01/07م			
34		11:01:13	15:01:15	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم الثاني والرابع والعاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:01:13 حتى الساعة 15:01:15 بإدخال أربعة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 301,600 سهم وبسعري 49 ريالاً و50 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 48.60 ريالاً إلى 50 ريالاً، متغيراً بمقدار 1.40 ريال وبنسبة 2.9 ٪.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
35		15:26:30	15:29:52	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهما الثاني والحادي عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:26:30 حتى الساعة 15:29:52 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 66,000 سهم وبسعري 48.60 ريالاً و49 ريالاً، نفذت منها كمية 42,665 سهماً، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 48.40 ريالاً إلى 48.70 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.30 ريال وبنسبة 0.6 ٪، وإغلاقه عند سعر 48.50 ريال.
		2013/01/08م			
36		15:28:21	15:29:52	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهم الثاني والحادي عشر والعاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:21 حتى الساعة 15:29:52 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 87,000 سهم وبسعري 46 ريالاً و47 ريالاً، نفذت بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 45 ريالاً إلى 46 ريالاً، متغيراً بمقدار 1 ريال وبنسبة 2.2 ٪ وإغلاقه عند سعر 46 ريالاً.
		2013/01/14م			
37		15:27:07	15:29:56	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهما الثاني والثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:27:07 حتى الساعة 15:29:56 بإدخال أمري شراء وإجراء تغيير عليهما بإجمالي كمية 25,666 سهم وبسعري 47 ريالاً و47.10 ريالاً، نفذت منهما كمية 18,467 سهماً، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 47 ريالاً إلى 47.10 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.10 ريال وبنسبة 0.2 ٪، وإغلاقه عند سعر 47.10 ريالاً.
		2013/01/16م			
38		15:29:23	15:29:57	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهم الثاني والثاني عشر والتاسع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:23 حتى الساعة 15:29:57 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 29,700 سهم وبسعري 48 ريالاً و48.10 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 23,650 سهماً، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 47.70 ريالاً إلى 48.10 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.40 ريال وبنسبة 0.8 ٪، وإغلاقه عند سعر 48.10 ريالاً.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
		2013/01/19م			
39		13:54:26	14:46:38	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليهم الثاني والثاني عشر والتاسع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:54:26 حتى الساعة 14:46:38 بإدخال ثمانية وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 85,857 سهماً وبأسعار تراوحت بين 47.60 ريالاً و48.20 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 47.60 ريالاً إلى 48.20 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.60 ريال وبنسبة 1.3 ٪.
40		15:29:48	15:29:53	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهما الحادي عشر والعاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:48 حتى الساعة 15:29:53 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 34,000 سهم وبسعر 48.20 ريالاً، نفذت منهما كمية 20,555 سهماً، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 48.10 ريالاً إلى 48.20 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.10 ريال وبنسبة 0.2 ٪، وإغلاقه عند سعر 48.20 ريالاً.
		2013/01/21م			
41		15:23:34	15:29:56	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهم الثاني والثاني عشر والعاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:23:34 حتى الساعة 15:29:56 بإدخال أحد عشر أمر شراء بإجمالي كمية 133,931 سهماً وبأسعار تراوحت بين 48.50 ريالاً و49 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 48.40 ريالاً إلى 48.80 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.40 ريال وبنسبة 0.8 ٪، وإغلاقه عند سعر 48.80 ريالاً.
		2013/01/23م			
42		13:05:54	13:49:51	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:05:54 حتى الساعة 13:49:51 بإدخال ثلاثة أوامر شراء وإجراء تغيير عليها بإجمالي كمية 40,400 سهم وبأسعار تراوحت بين 49.70 ريالاً و51 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 49.70 ريالاً إلى 51 ريالاً، متغيراً بمقدار 1.30 ريال وبنسبة 2.6 ٪.
43		15:04:44	15:29:52	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثاني في تمام الساعة 15:04:44 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر 48.80 ريالاً، ثم قام المدعى عليهم الثاني والثاني عشر والتاسع خلال الفترة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:16 حتى الساعة 15:29:52 بإدخال أمري شراء وإجراء تغيير على أمر قائم بإجمالي كمية 65,000 سهم وبسعري 50 ريالاً و 50.75 ريالاً، نفذت منها كمية 45,175 سهماً، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 50 ريالاً إلى 50.75 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.75 ريال وبنسبة 1.5 ٪، وإغلاقه عند سعر 50.75 ريالاً.
		2013/02/03م			
44		14:59:05	15:21:25	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه الثاني عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:59:05 حتى الساعة 15:21:25 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 30,347 سهماً وبأسعار تراوحت بين 56 ريالاً و57 ريالاً، نفذت منها كمية 28,577 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 56 ريالاً إلى 57 ريالاً، متغيراً بمقدار1 ريال وبنسبة 1.8٪.
		2013/02/05م			
45		15:28:07	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهما الثاني والتاسع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:07 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 60,300 سهم وبأسعار تراوحت بين 57.50 ريالاً و58 ريالاً، نفذت منها كمية 19,230 سهماً، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 57.50 ريالاً إلى 58 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.50 ريال وبنسبة 0.9 ٪، وإغلاقه عند سعر 58 ريالاً.
		2013/02/06م			
46		14:13:57	15:24:04	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليهما الثاني والرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:13:57 حتى الساعة 15:24:04 بإدخال أربعين أمر شراء بإجمالي كمية 481,226 سهماً وبأسعار تتراوح بين 58 ريالاً و62 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 58 ريالاً إلى 62 ريالاً، متغيراً بمقدار 4 ريال وبنسبة 6.9 ٪ (أغلق السهم عند سعر 57.75 ريالاً).
		2013/02/11م			
47		15:29:57		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر	قام المدعى عليه التاسع في تمام الساعة 15:29:57 بإدخال أمر شراء بكمية 270 سهماً وبسعر 62 ريالاً، نفذ

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				إغلاق مرتفع.	بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق إغلاق السهم عند سعر 62 ريالاً.
		2013/02/12م			
48		15:29:42		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه العاشر في تمام الساعة 15:29:42 بإدخال أمر شراء بكمية 48,500 سهماً وبسعر 63.75 ريالاً، نفذت منه كمية 42,977 سهماً، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 63.50 ريالاً إلى 63.75 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.25 ريال وبنسبة 0.4 ٪، وإغلاقه عند سعر 63.75 ريالاً.
		2013/02/13م			
49		15:29:04	15:29:37	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهم الحادي عشر والعاشر والخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:04 حتى الساعة 15:29:37 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 128,119 سهماً وبسعري 66.75 ريالاً و67 ريالاً، نفذت بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 65.75 ريالاً إلى 66.75 ريالاً، متغيراً بمقدار 1 ريال وبنسبة 1.5 ٪، وإغلاقه عند سعر 66.75 ريالاً.
		2013/03/02م			
50		13:25:06	14:46:22	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليهما الثاني والتاسع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:25:06 حتى الساعة 14:46:22 بإدخال ثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 188,384 سهماً وبأسعار تراوحت بين 44.80 ريالاً و45.10 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 44.70 ريالاً إلى 45.10 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.40 ريال وبنسبة 0.9 ٪.
		2013/03/03م			
51		15:29:17	15:29:59	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهم الثالث والحادي عشر والعاشر والتاسع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:17 حتى الساعة 15:29:59 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 58,839 سهماً وبسعري 44.90 ريالاً و45 ريالاً، نفذت بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 44.70 ريالاً إلى 45 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.30 ريال وبنسبة 0.7 ٪، وإغلاقه عند سعر 45 ريالاً.
		2013/03/05م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
52		15:26:01	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهما الثاني والعاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:26:01 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 25,238 سهماً وبأسعار تراوحت بين 45.10 ريالاً و45.30 ريالاً، نفذت بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 45.10 ريالاً إلى 45.30 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.20 ريال وبنسبة 0.4 ٪، وإغلاقه عند سعر 45.30 ريالاً.
		2013/03/06م			
53		15:26:50	15:29:57	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهم الحادي عشر والعاشر والتاسع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:26:50 حتى الساعة 15:29:57 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 80,000 سهم وبسعري 45.60 ريالاً و45.80 ريالاً، نفذت بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 45.60 ريالاً إلى 45.70 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.10 ريال وبنسبة 0.2 ٪، وإغلاقه عند سعر 45.70 ريالاً.
		2013/03/10م			
54		15:29:02	15:29:56	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهما الثالث والتاسع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:02 حتى الساعة 15:29:56 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 19,740 سهم وبسعري 45.80 ريالاً و46 ريالاً، نفذا بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 45.80 ريالاً إلى 45.90 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.10 ريال وبنسبة 0.2 ٪، وإغلاقه عند سعر 45.90 ريالاً.
		2013/03/13م			
55		11:13:27	11:54:25	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه التاسع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:13:27 حتى الساعة 11:54:25 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 11,790 سهم وبأسعار تراوحت بين 46 ريالاً و48 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 45.70 ريالاً إلى 46.40 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.70 ريال وبنسبة 1.5 ٪.
56		15:15:29	15:29:47	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهم الرابع والحادي عشر والعاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:15:29 حتى الساعة 15:29:47 بإدخال خمسة عشر أمر شراء بإجمالي كمية

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					202,730 سهماً وبسعر 47.50 ريالاً وبسعر السوق، نفذت منها كمية 126,734 سهم، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 45.90 ريالاً إلى 47.5 ريالاً، متغيراً بمقدار 1.60 ريال وبنسبة 3.4 ٪، وإغلاقه عند سعر 47.60 ريالاً.
		2013/03/18م			
57		15:29:55	15:29:56	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهما الحادي عشر والعاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:55 حتى الساعة 15:29:56 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 100,000 سهم وبسعر 48.60 ريالاً، نفذت منهما كمية 54,578 سهماً، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 48.40 ريالاً إلى 48.60 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.20 ريال بنسبة 0.4 ٪، وإغلاقه عند سعر 48.60 ريالاً.
		2013/03/19م			
58		15:24:44	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهم الرابع والحادي عشر والعاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:24:44 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 105,000 سهم وبسعر 49.90 ريالاً وبسعر السوق، نفذت منها كمية 62,003 أسهم، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 49.60 ريالاً إلى 49.90 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.30 ريال وبنسبة 0.6 ٪، وإغلاقه عند سعر 50 ريالاً.
		2013/03/31م			
59		15:01:44	15:29:29	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم الرابع والحادي عشر والعاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:01:44 حتى الساعة 15:29:29 بإدخال أربعة عشر أمر شراء وإجراء ثلاثة تغييرات عليها بإجمالي كمية 182,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 44.70 ريالاً و46 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 179,736 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 44.80 ريالاً إلى 47 ريالاً، متغيراً بمقدار 2.20 ريال وبنسبة 4.9 ٪ (أغلق السهم عند سعر 46.90 ريالاً).
		2013/04/01م			
60		14:15:12	15:29:59	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار	قام المدعى عليهم الثامن والحادي عشر والعاشر والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:15:12

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				تتزايد بشكل متتابع.	حتى الساعة 15:29:59 بإدخال واحد وثلاثين أمر شراء وإجراء أربعة تغييرات عليها بإجمالي كمية 488,716 سهماً وبأسعار تراوحت بين 46.10 ريالاً و48 ريالاً، نفذت منها كمية 408,494 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 46.30 ريالاً إلى 47.50 ريالاً، متغيراً بمقدار 1.20 ريال وبنسبة 2.6 ٪ (أغلق السهم عند سعر 47.50 ريالاً).
		2013/04/02م			
61		11:01:54	14:39:33	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه العاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:01:54 حتى الساعة 12:57:58 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 60,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 48 ريالاً و49 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 47.50 ريالاً إلى 48.80 ريالاً، متغيراً بمقدار 1.30 ريال وبنسبة 2.7 ٪. كذلك قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:44:40 حتى الساعة 14:39:33 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 12,954 سهماً وبأسعار تراوحت بين 47.20 ريالاً و47.50 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 47.20 ريالاً إلى 47.50 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.30 ريال وبنسبة 0.6 ٪.
		2013/04/06م			
62		11:14:01	11:27:42	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهما الحادي عشر والعاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:14:01 حتى الساعة 11:27:42 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 40,000 سهم وبسعري 45.30 ريالاً و46 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 44.60 ريالاً إلى 45.20 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.60 ريال وبنسبة 1.3 ٪.
	(د)	**2012/01/21م**			
63		11:02:49	14:51:24	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع	قام المدعى عليهم الثاني والرابع والثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:02:49 حتى 14:51:24 بإدخال اثنى عشر أمر شراء وإجراء تعديلين على أمر شراء قائم بإجمالي كمية 686,850 سهماً وبأسعار تتراوح من 23.55 ريالاً إلى 24.4 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها كمية 347,109 أسهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					السهم من 23.6 ريالاً إلى 24.4 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/01/23م			
64		15:14:53	15:29:55	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهما الثالث والثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:14:53 حتى 15:29:55 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 69,048 سهماً وبأسعار تتراوح من 27.4 ريالاً إلى 27.6 ريالاً وسعر السوق، نفذت بشكل تام، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 27.4 ريالاً إلى 27.7 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/12/18م			
65		10:59:56	14:24:42	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليهم الثالث والرابع عشر والثامن والثاني عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:59:56 حتى الساعة 11:12:08 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 149,222 سهماً وبأسعار تراوحت بين 27 ريالاً و27.70 ريالاً، ثم قاموا بإلغاء ما تبقى من أوامر الشراء في وقت لاحق، ونفذت منها كمية 145,900 سهم، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 27 ريالاً إلى 27.70 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.70 ريال وبنسبة 2.6 ٪. كذلك قام المدعى عليهم الثاني والثالث والثاني عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:03:32 حتى الساعة 14:24:42 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 294,637 سهماً وبأسعار تراوحت بين 28.40 ريالاً و 29.50 ريالاً (سعر النسبة القصوى)، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 28.30 ريالاً إلى 29.30 ريالاً، متغيراً بمقدار 1 ريال وبنسبة 3.5 ٪.
		2012/12/24م			
66		15:19:48	15:29:38	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:19:48 حتى الساعة 15:29:38 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 202,446 سهماً وبأسعار تراوحت بين 27.60 ريالاً و28.40 ريالاً، نفذت منها كمية 193,371 سهماً، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 27.60 ريالاً إلى 28.40 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.80 ريال وبنسبة 2.9 ٪، وإغلاقه عند سعر 28.40 ريالاً.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
		2013/02/02م			
67		15:29:54		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الثاني في تمام الساعة 15:29:54 بإدخال أمر شراء بكمية 4,900 سهم وبسعر 28.90 ريالاً نفذ بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 28.80 ريالاً إلى 28.90 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.10 ريال وبنسبة 0.3 ٪، وإغلاقه عند سعر 28.90 ريالاً.
		2013/02/03م			
68		11:15:37	11:35:29	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:15:37 حتى الساعة 11:35:29 بإدخال سبعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 104,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 28.90 ريالاً و29.40 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 28.90 ريالاً إلى 29.40 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.50 ريال وبنسبة 1.7 ٪.
		2013/03/06م			
69		15:29:43	15:29:58	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:43 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 17,800 سهم وبسعري 27.50 ريالاً و27.60 ريالاً، نفذت منهما كمية 16,402 سهمين، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 27.50 ريالاً إلى 27.60 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.10 ريال بنسبة 0.4 ٪، وإغلاقه عند سعر 27.60 ريالاً.
	(هـ)	**2012/06/20م**			
70		11:53:52	13:42:49	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع	قام المدعى عليهم الثاني والرابع والثاني عشر والتاسع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:53:52 حتى 13:42:49 بإدخال خمسة وسبعين أمر شراء وإجراء تسعة تغييرات عليها بإجمالي كمية 1,021,860 سهماً وبأسعار تترا وح من 21.2 ريالاً إلى 23.2 ريالاً، نفذ منها كمية 959,810 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 21.2 ريال إلى 23.2 ريال، وهو سعر النسبة القصوى.
		2013/01/30م			
71		12:50:58	15:06:21	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:50:58 حتى الساعة 15:06:21 بإدخال تسعة وأربعين أمر شراء بإجمالي كمية 321,267 سهماً وبأسعار تراوحت بين 28.20 ريالاً و29.90 ريالاً، نفذت

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					منها كمية 316,244 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 28.20 ريالاً إلى 29.20 ريالاً، متغيراً بمقدار 1 ريال وبنسبة 3.5 ٪.
	(و)	2012/10/01م			
72		13:19:01	13:27:24	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليهما الثاني والسادس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:19:01 حتى 13:27:24 بإدخال ثلاثة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 99,766 سهماً وبأسعار تتراوح من 36 ريالاً إلى 36.5 ريالاً، نفذت بشكل تام، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 36 ريالاً إلى 36.5 ريالاً.
		2012/12/08م			
73		13:38:13	15:06:58	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليهم الرابع والثاني عشر والسابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:38:13 حتى الساعة 15:06:58 بإدخال ثمانية عشر أمر شراء وإجراء ثلاثة تغييرات عليها بإجمالي كمية ،046,9091 سهماً وبأسعار تراوحت بين 31.40 ريالاً و33.80 ريالاً (سعر النسبة القصوى)، نفذت منها كمية 407,234 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 31.40 ريالاً إلى 33.50 ريالاً، متغيراً بمقدار 2.10 ريال وبنسبة 6.7 ٪.
		2012/12/26م			
74		15:29:37	15:29:53	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:37 حتى الساعة 15:29:53 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 7,000 سهم وبسعر 32.10 ريالاً، نفذا بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 32 ريالاً إلى 32.10 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.10 ريال وبنسبة 0.3 ٪، وإغلاقه عند سعر 32.10 ريالاً.
		2013/02/02م			
75		13:20:17	15:17:30	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم الثاني والرابع والثاني عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:20:17 حتى الساعة 15:17:30 بإدخال اثنين وثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 181,260 سهماً وبأسعار تراوحت بين 30.70 ريالاً و32 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 30.70 ريالاً إلى 31.80 ريالاً، متغيراً بمقدار 1.10 ريال وبنسبة 3.6 ٪.
	(ز)	2012/02/11م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
76		15:29:56		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الثالث عند الساعة 15:29:56 وبإدخال أمر شراء بكمية 3,200 سهم وبسعر 47.5 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 47.1 ريالاً إلى 47.4 ريالاً، وأغلق السهم عند سعر 47.5 ريالاً، علماً بأن آخر تنفيذ للمدعى عليه قبل بداية المخالفة كان شراءً عند تمام الساعة 14:36:48.
		2012/02/12م			
77		15:18:08	15:29:57	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:18:08 حتى 15:29:57 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 13,000 سهم وبأسعار تتراوح من 47.3 ريالاً إلى 48 ريالاً، نفذ منها كمية 12,686 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 47.3 ريالاً إلى 47.9 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
	(ح)	**2012/05/23م**			
78		13:04:42	13:18:59	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:04:42 حتى 13:18:59 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 99,000 سهم وبأسعار تتراوح من 22.2 ريالاً إلى 23 ريالاً، نفذت بشكل تام ، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 22.15 ريالاً إلى 23 ريالاً.
		2012/05/26م			
79		12:10:43	13:43:05	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:10:43 حتى 13:43:05 بإدخال اثنين وثلاثون أمر شراء وإجراء عشرة تغييرات عليها بإجمالي كمية 130,819 سهماً وبأسعار تتراوح من 22.4 ريالاً إلى 23 ريالاً، نفذت بشكل تام، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 22.55 ريالاً إلى 23 ريالاً، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم.
	(ط)	**2012/09/22م**			
80		15:25:57	15:27:33	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:25:57 حتى 15:27:33 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 84,931 سهماً وبأسعار تتراوح من 39.2 ريالاً إلى 39.7 ريالاً، نفذ منها كمية 78,876 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 38.9 ريالاً إلى 39.7 ريالاً، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					اليوم.
		2012/09/24م			
81		11:56:01	14:23:16	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع	قام المدعى عليهما الثاني والتاسع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:56:01 حتى 12:26:03 بإدخال ستة وثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 409,751 سهماً وبأسعار تتراوح من 40.6 ريالاً و42 ريالاً، نفذت بشكل تام، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 40.3 ريالاً إلى 42 ريالاً. كذلك قام المدعى عليهم الثامن والعاشر والتاسع والسابع والخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:36:47 حتى 13:19:49 بإدخال أربعة عشر أمر شراء وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 470,499 سهماً وبأسعار تتراوح من 40.7 ريالاً إلى 41.1 ريالاً، نفذ منها كمية 449,900 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 40.7 ريالاً إلى 41.1 ريالاً، وخلال نفس الفترة. كذلك قام المدعى عليهم الثاني والعاشر والسابع والخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:20:14 وحتى 13:32:20 بإدخال اثنين وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 420,100 سهم وبأسعار تتراوح من 41.9 ريالاً إلى 42.5 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 41.3 ريالاً إلى 42.5 ريالاً. كذلك قام المدعى عليهم الثاني والثامن والسابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:32:32 حتى 14:23:16 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 107,839 سهماً وبأسعار تتراوح من 41.2 ريالاً إلى 43.4 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 42.2 ريالاً إلى 42.9 ريالاً، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم.
		2013/01/20م			
82		12:55:28	13:49:13	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:55:28 حتى الساعة 13:49:13 بإدخال عشرين أمر شراء وإجراء تغييرين عليها بإجمالي كمية 183,027 سهماً وبأسعار تتراوح بين 36.90 ريالاً و39 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					وارتفاعه من 36.70 ريالاً إلى 38.50 ريالاً، متغيراً بمقدار 1.80 ريال وبنسبة 4.9 ٪.
	(ي)	2012/01/18م			
83		11:02:08	14:05:40	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليهما الثاني والثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:02:08 حتى 11:12:39 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 121,000 سهم وبأسعار تتراوح من 22.1 ريالاً إلى 23.95 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها كمية 87,316 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 22.1 ريالاً إلى 22.95 ريالاً. كذلك قام المدعى عليه الثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:28:09 حتى 14:05:40 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 47,000 سهم وبأسعار تتراوح من 22.8 ريالاً و23.3 ريالاً، نفذ منها كمية 38,708 أسهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 22.8 ريالاً إلى 23.3 ريالاً.
		2012/02/19م			
84		13:11:45	14:26:50	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:11:45 حتى 14:26:50 بإدخال واحد وعشرين أمر شراء وإجراء تعديل عليها بإجمالي كمية 1,340,717 سهم وبأسعار تتراوح من 22.65 ريالاً إلى 23.25 ريالاً، نفذ منها كمية 1,082,906 أسهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 22.65 ريالاً إلى 23.25 ريالاً.
85		15:29:53		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه السادس عند تمام الساعة 15:29:53 بإدخال أمر شراء بكمية 74,000 سهم وبسعر 23 ريالاً، نفذ منه كمية 41,003 أسهم، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 22.85 ريالاً إلى 23 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/02/20م			
86		15:28:55	15:29:50	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:55 حتى 15:29:50 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 48,600 سهم وبأسعار تتراوح من 23.2 ريالاً إلى 23.35 ريالاً، نفذ منها كمية 48,600 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 23.2 ريالاً إلى 23.35 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					المستوى.
		2012/02/26م			
87		12:28:18	14:02:48	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليهما السادس والثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:28:18 حتى 14:02:48 بإدخال ستة عشر أمر شراء وإجراء ستة تغيرات عليها بإجمالي كمية 602,896 سهماً وبأسعار تتراوح من 24.8 ريالاً إلى 25.5 ريالاً، نفذ منها كمية 553,096 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 24.8 ريالاً إلى 25.5 ريالاً.
88		15:28:58	15:29:57	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:58 حتى 15:29:57 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 33,000 سهم وبأسعار تتراوح من 25 ريالاً إلى 25.3 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 24.95 ريالاً إلى 25.3 ريالاً، وأغلق السهم عند سعر 25 ريالاً.
		2012/2/27م			
89		15:27:25	15:29:44	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهما السادس والرابع عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:27:25 حتى 15:29:44 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 67,000 سهم وبأسعار تتراوح من 25.6 ريالاً إلى 26 ريالاً، نفذ منها كمية 57,767 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 25.6 ريالاً إلى 26 ريالاً، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/02/28م			
90		15:28:50		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه السادس عند تمام الساعة 15:28:50 بإدخال أمر شراء بكمية 47,500 سهم وبسعر 26 ريالاً، نفذ بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 25.7 ريالاً إلى 25.9 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/04/01م			
91		15:29:06	15:29:39	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:06 حتى 15:29:39 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 13,600 سهم وبسعري 25.5 ريالاً و 25.6 ريالاً، نفذ منها كمية 13,192 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 25.4 ريالاً إلى 25.6

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					رياﻻً، وأغلق السهم عند سعر 25.7 رياﻻً، علماً بأنها هي أوامر الشراء الوحيدة المدخلة للمدعى عليه في هذا اليوم.
		2012/04/03م			
92		15:23:58	15:29:57	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:23:58 حتى 15:29:57 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 92,800 سهم وبأسعار تتراوح بين 25.6 رياﻻً و25.8 رياﻻً، نفذ منها كمية 65,855 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 25.6 رياﻻً إلى 25.8 رياﻻً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/04/08م			
93		15:29:18	15:29:38	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه السادس عند تمام الساعة 15:29:18 حتى الساعة 15:29:38 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 21,778 سهماً وبسعري 25.3 رياﻻً و25.4 رياﻻً، نفذا بالكامل، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 25.3 رياﻻً إلى 25.4 رياﻻً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/04/09م			
94		15:29:17	15:29:55	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:17 حتى 15:29:55 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 44,300 سهم وبسعري 25.3 رياﻻً و25.4 رياﻻً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 25.3 رياﻻً إلى 25.4 رياﻻً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/04/15م			
95		15:29:23	15:29:51	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه السادس عند تمام الساعة 15:29:23 والساعة 15:29:51 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 25,000 سهم وبسعري 26.7 رياﻻً و26.8 رياﻻً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 26.7 رياﻻً إلى 26.8 رياﻻً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/05/14م			
96		15:29:25	15:29:51	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:25 حتى 15:29:51 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 13,501 سهم وبأسعار تتراوح من

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					22.35 ريالاً إلى 22.5 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 22.35 ريالاً إلى 22.5 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/05/15م			
97		15:29:39	15:29:57	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثامن عند تمام الساعة 15:29:39 والساعة 15:29:57 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 26,550 سهم وبسعري 22.9 ريالاً و23 ريالاً، نفذ منهما كمية 12,280 سهماً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 22.9 ريالاً إلى 23 ريالاً، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/05/16م			
98		15:29:12	15:29:26	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه السادس عند تمام الساعة 15:29:12 والساعة 15:29:26 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 16,500 سهم وبسعر 23.2 ريالاً، نفذا بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء الثاني ارتفاع سعر السهم من 23.15 ريالاً إلى 23.2 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/05/19م			
99		15:27:50	15:29:22	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثامن عند تمام الساعة 15:27:50 والساعة 15:29:22 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 50,000 سهم وبسعري 22.65 ريالاً و22.7 ريالاً، نفذ منها كمية 20,644 سهماً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 22.65 ريالاً إلى 22.7 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/05/23م			
100		15:29:28	15:29:56	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:28 حتى 15:29:56 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 10,800 سهم وبأسعار تتراوح من 22.3 ريالاً إلى 22.4 ريالاً، نفذ منها كمية 7,693 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 22.25 ريالاً إلى 22.4 ريالاً، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وأغلق السهم عند هذا المستوى.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
		2012/05/26م			
101		15:29:34	15:29:55	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثامن عند تمام الساعة 15:29:34 والساعة 15:29:55 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 5,300 سهم وبسعري 22.75 ريالاً و22.8 ريالاً، نفذ منهما كمية 2,819 سهماً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 22.7 ريالاً إلى 22.8 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/06/02م			
102		15:29:12	15:29:53	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثامن عند تمام الساعة 15:29:12 والساعة 15:29:53 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 8,777 سهماً وبسعري 20.65 ريالاً و20.7 ريالاً، نفذا بالكامل، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 20.65 ريالاً إلى 20.7 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/06/06م			
103		15:29:59		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الثامن عند تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء بإجمالي كمية 1,000 سهم وبسعر السوق نفذ بشكل تام، وقد نتج عن أمر الشراء أغلاق السهم عند مستوى 21.95 ريالاً.
		2012/06/09م			
104		15:27:24	15:29:54	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:27:24 حتى 15:29:54 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 12,700 سهم وبأسعار تتراوح من 21.75 ريالاً إلى 21.85 ريالاً، نفذ منها كمية 11,497 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 21.75 ريالاً إلى 21.85 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/06/10م			
105		15:29:19	15:29:59	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثامن عند تمام الساعة 15:29:19 والساعة 15:29:59 بتعديل وإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 9,300 سهم وبسعري 22.15 ريالاً و22.2 ريالاً، نفذا بالكامل، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 22.15 ريالاً إلى 22.2 ريالاً، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وأغلق السهم عند هذا المستوى.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
		2012/06/11م			
106		15:29:34	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:34 حتى 15:29:58 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 17,700 سهم وبأسعار تتراوح من 22.05 ريالاً إلى 22.15 ريالاً، نفذ منها كمية 12,276 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 22.05 ريالاً إلى 22.15 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/06/17م			
107		14:38:41	15:09:54	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:38:41 حتى 15:09:54 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 170,000 سهم وبأسعار تتراوح من 22.75 ريالاً و23.9 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 22.7 ريالاً إلى 23.95 ريالاً، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم.
		2012/06/18م			
108		15:28:07	15:29:55	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثامن عند تمام الساعة 15:28:07 والساعة 15:29:55 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 1,700 سهم وبسعري 23.55 ريالاً و23.6 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 23.55 ريالاً إلى 23.6 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/06/20م			
109		15:28:26	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:26 حتى 15:29:58 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 29,000 سهم وبأسعار تتراوح من 23 ريالاً إلى 23.1 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها كمية 20,454 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 23 ريالاً إلى 23.2 ريالاً، وأغلق السهم عند سعر 23.15 ريالاً.
		2012/06/24م			
110		15:28:05	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:05 حتى 15:29:58 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 29,374 سهماً وبسعري 23.3 ريالاً و23.5 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 23.3 ريالاً إلى 23.5 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/06/27م			
111		15:24:35	15:29:56	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهما السادس والثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:24:35 حتى 15:29:56 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 64,606 أسهم وبأسعار تتراوح من 23.3 ريالاً إلى 23.5 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها كمية 62,713 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 23.3 ريالاً إلى 23.6 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/07/01م			
112		15:29:29	15:29:55	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:29 حتى 15:29:55 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 8,609 أسهم وبسعري 23.4 ريالاً و 23.45 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 23.4 ريالاً إلى 23.45 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى، علماً بأن هذه هي أوامر الشراء الوحيدة للمدعى عليه طوال اليوم.
		2012/07/08م			
113		15:28:19	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهما السادس والثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:19 حتى 15:29:58 بإدخال سبعة أوامر شراء وإجراء تغيير عليها بإجمالي كمية 35,732 سهماً وبأسعار تتراوح من 23.95 ريالاً إلى 24.1 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها كمية 28,782 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 23.95 ريالاً إلى 24.1 ريالاً، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/07/10م			
114		15:28:54	15:29:39	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:54 حتى 15:29:39 بإدخال ثلاثة أوامر شراء وإجراء تعديل على أمر قائم مدخل سابقاً بإجمالي كمية 40,444 سهماً وبأسعار تتراوح من 23.35 ريالاً إلى 23.55 ريالاً، نفذ منها كمية 25,389 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 23.35 ريالاً إلى 23.55 ريالاً، وأغلق السهم عند سعر 23.6 ريالاً.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
		2012/07/16م			
115		15:29:33	15:29:58	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثامن عند تمام الساعة 15:29:33 والساعة 15:29:58 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 4,849 سهماً وبسعر 23.55 ريالاً وسعر السوق، نفذ منهما كمية 4,049 سهماً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 23.55 ريالاً إلى 23.65 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى، علماً بأن أمري الشراء المنفذين هما الوحيدان للمستثمر طوال اليوم.
		2012/07/17م			
116		15:24:03	15:29:55	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:24:03 حتى 15:29:55 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 39,400 سهم وبسعري 22.8 ريالاً و 23.1 ريالاً، نفذ منها كمية 36,380 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 22.8 ريالاً إلى 23 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/07/18م			
117		15:29:44	15:29:54	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثامن عند تمام الساعة 15:29:44 والساعة 15:29:54 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 12,000 سهم وبسعري 23.6 ريالاً و23.65 ريالاً، نفذ منها كمية 7,100 سهم، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 23.6 ريالاً إلى 23.65 ريالاً، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/07/25م			
118		15:29:36	15:29:55	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثامن عند تمام الساعة 15:29:36 والساعة 15:29:55 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 4,400 سهم وبسعري 22.45 ريالاً و22.5 ريالاً، نفذا بالكامل، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 22.45 ريالاً إلى 22.5 ريالاً، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/08/27م			
119		15:29:09	15:29:55	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:09 حتى 15:29:55 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 10,800 سهم وبسعري 22.25 ريالاً و 22.3 ريالاً، نفذ منهما كمية 10,267 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 22.25 ريالاً إلى

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					22.3 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/08/28م			
120		15:26:49	15:29:57	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثامن عند تمام الساعة 15:26:49 والساعة 15:29:57 بتعديل وإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 31,800 سهم وبسعري 22.1 ريالاً و22.15 ريالاً، نفذا بالكامل، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 22.1 ريالاً إلى 22.15 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/09/05م			
121		15:27:22	15:27:50	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:27:22 حتى 15:27:50 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 34,550 سهماً وبأسعار تتراوح من 22.75 ريالاً إلى 22.85 ريالاً، نفذت منها كمية 34,269 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 22.75 ريالاً إلى 22.85 ريالاً، وأغلق السهم عند سعر 22.9 ريالاً.
		2012/09/11م			
122		15:29:58		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الثامن عند تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 50,000 سهم وبسعر 23.5 ريالاً، نفذ بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 23.45 ريالاً إلى 23.5 ريالاً، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/09/15م			
123		15:29:06	15:29:56	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:06 حتى 15:29:56 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 4,622 سهماً وبسعري 23.1 ريالاً و 23.15 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 23.1 ريالاً إلى 23.15 ريالاً، وأغلق السهم عند سعر 23.2 ريالاً.
		2012/10/10م			
124		15:28:42	15:28:51	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر	قام المدعى عليه السادس عند تمام الساعة 15:28:42 والساعة 15:28:51 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				إغلاق مرتفع.	6,150 سهماً وبسعري 22.75 ريالاً و22.8 ريالاً، نفذ منهما كمية 5,987 سهماً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 22.75 ريالاً إلى 22.8 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى، علماً بأن آخر تنفيذ للمدعى عليه قبل بداية المخالفة كان شراءً عند تمام الساعة 14:53:41.
		2012/10/17م			
125		15:25:57	15:29:42	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:25:57 حتى 15:29:42 بإدخال ثلاثة أوامر شراء وإجراء تغيير عليها بإجمالي كمية 26,000 سهم وبسعري 22.15 ريالاً و22.2 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 22.1 ريالاً إلى 22.2 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/11/11م			
126		13:39:07	13:55:57	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:39:07 حتى 13:55:57 بإدخال أربعة أوامر شراء وإجراء ثلاثة تعديلات على أوامر قائمة بإجمالي كمية 118,558 سهماً وبأسعار تتراوح من 21.5 ريالاً إلى 22 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 21.45 ريالاً إلى 21.7 ريالاً، كذلك قام المدعى عليهما الثامن والثاني عشر بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 38,438 سهماً وبسعري 21.75 ريالاً و21.55 ريالاً، نفذ منهما كمية 15,379 سهماً، مستفيدين من التأثير في سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبل المدعى عليه الثاني.
		2012/11/18م			
127		11:04:37	12:03:17	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:04:37 حتى 12:03:17 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 40,950 سهماً وبأسعار تتراوح من 21.6 ريالاً إلى 22 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 21.45 ريالاً إلى 21.6 ريالاً، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم.
128		15:26:55	15:29:42	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:26:55 حتى 15:29:42 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 33,900 سهم وبسعر 22 ريالاً،

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 21.15 ريالاً إلى 21.45 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/11/19م			
129		15:20:54	15:29:50	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:20:54 حتى 15:29:50 بإدخال أحد عشر أمر شراء بإجمالي كمية 53,350 سهماً وبأسعار تتراوح من 21.1 ريالاً إلى 21.45 ريالاً، نفذت بشكل تام، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 21.1 ريالاً إلى 21.45 ريالاً، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/11/20م			
130		15:26:54	15:29:45	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:26:54 حتى 15:29:45 بإدخال أحد عشر أمر شراء وإجراء تغيير عليها بإجمالي كمية 94,739 سهماً وبأسعار تتراوح من 21.3 ريالاً إلى 21.45 ريالاً، نفذ منها كمية 92,504 أسهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 21.3 ريالاً إلى 21.45 ريالاً، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/12/16			
131		11:24:31	13:53:46	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:24:31 حتى الساعة 13:53:46 بإدخال ثلاثة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 1,495,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 21 ريالاً و22.60 ريالاً (سعر النسبة القصوى)، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 20.60 ريالاً إلى 22.60 ريالاً (سعر النسبة القصوى)، متغيراً بمقدار ريالين وبنسبة 9.7 ٪.
		2012/12/29م			
132		15:27:57	15:29:56	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:27:57 حتى الساعة 15:29:56 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 61,028 سهماً وبأسعار تراوحت بين 24.15 ريالاً و24.30 ريالاً، نفذت منها كمية 16,607 سهماً، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 24.15 ريالاً إلى 24.30 ريالاً، متغيراً

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					بمقدار 0.15 ريال بنسبة 0.6 ٪، وإغلاقه عند سعر 24.30 ريالاً.
		2012/12/31م			
133		11:26:28	11:39:53	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم الثاني والثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:26:28 حتى الساعة 11:39:53 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 188,587 سهماً وبأسعار تراوحت بين 23.45 ريالاً و23.65 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 188,127 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 23.45 ريالاً إلى 23.95 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.50 ريال وبنسبة 2.1 ٪.
	(ك)	2012/06/17م			
134		13:58:05	15:03:29	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:58:05 حتى 15:03:29 بإدخال تسعة أوامر شراء وإجراء تغيير عليها بإجمالي كمية 42,298 سهماً وبأسعار تتراوح من 36.9 ريالاً و37.5 ريالاً، نفذ منها كمية 41,216 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 36.9 ريالاً إلى 37.5 ريالاً.
		2012/08/06م			
135		12:06:35	12:37:34	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه العاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:06:35 حتى 12:37:34 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 64,000 سهم وبأسعار تتراوح من 64.25 ريالاً و66 ريالاً، نفذت بشكل تام، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 64.25 ريالاً إلى 66 ريالاً.
		2012/10/09م			
136		15:27:40	15:29:58	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:27:40 حتى 15:29:58 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 35,000 سهم وبسعر السوق، نفذا بالكامل، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 55.75 ريالاً إلى 56.25 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/10/10م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
137		15:26:23	15:29:58	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الأول عند تمام الساعة 15:26:23 والساعة 15:29:58 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 25,000 سهم وبسعري 53.25 ريالاً وسعر السوق، نفذ منهما كمية 15,729 سهماً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 53.25 ريالاً إلى 54.5 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/10/16م			
138		11:22:28	11:36:58	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه الثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:22:28 حتى 11:36:58 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 28,603 أسهم وبسعري 51.25 ريالاً و51.5 ريالاً وسعر السوق، نفذت بشكل تام، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 51.25 ريالاً إلى 52.25 ريالاً.
139		15:29:57		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الأول عند تمام الساعة 15:29:57 بإدخال أمر شراء بكمية 30,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 52.25 ريالاً إلى 53 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/10/17م			
140		15:27:01	15:29:34	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهما الثامن والأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:27:01 حتى 15:29:34 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 85,000 سهم وبسعر 54.5 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها كمية 83,972 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 54.25 ريالاً إلى 54.75 ريالاً، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وأغلق السهم عند سعر 54 ريالاً.
		2012/11/14م			
141		15:29:59		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الأول عند تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء بكمية 3,482 سهماً وبسعر السوق، نفذ بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 59.25 ريالاً إلى 59.5 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى، علماً بأن أمر الشراء المنفذ هو الوحيد للمدعى عليه طوال اليوم.
		2012/11/18م			
142		15:29:59		إدخال أمر شراء	قام المدعى عليه الأول عند تمام الساعة 15:29:59 بإدخال

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	أمر شراء بكمية 3,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بشكل تام، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 57.75 ريالاً إلى 58 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/11/19م			
143		15:29:57		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه عند تمام الساعة 15:29:57 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 58 ريالاً إلى 58.5 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى، علماً بأن آخر تنفيذ للمستثمر الأول قبل بداية المخالفة كان عند تمام الساعة 12:49:31.
		2012/11/25م			
144		15:29:58		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الأول عند تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 59.5 ريالاً إلى 59.75 ريالاً، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وأغلق السهم عند هذا المستوى، علماً بأن آخر تنفيذ للمدعى عليه قبل بداية المخالفة كان شراءً عند تمام الساعة 13:33:37.
		2012/11/26م			
145		15:29:57	15:29:58	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهما الثامن والأول خلال الفترة من الساعة 15:29:57 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 17,000 سهم وبسعر 59.75 ريالاً وسعر السوق، نفذا بالكامل وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 59.5 ريالاً إلى 59.75 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى، علماً بأن أمري الشراء المنفذين هما الوحيدان للمدعى عليهما طوال اليوم.
		2012/11/27م			
146		15:29:57		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الأول عند تمام الساعة 15:29:57 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بالكامل وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 60.75 ريالاً إلى 61 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى، علماً بأن أمر الشراء المنفذ هو الوحيد للمستثمر طوال اليوم.
		2012/11/28م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
147		15:29:58		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الأول عند تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 64.25 ريالاً إلى 64.5 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى، علماً بأن آخر تنفيذ للمدعى عليه قبل بداية المخالفة كان شراءً عند تمام الساعة 14:40:48.
		2012/12/02م			
148		15:29:44		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:44 بإدخال أمر شراء بكمية 18,000 سهم وبسعر 64.75 ريالاً، نفذ بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 64.25 ريالاً إلى 64.75 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.50 ريال وبنسبة 0.8 ٪، وإغلاقه عند سعر 64.75 ريالاً.
		2012/12/08م			
149		15:28:09	15:29:57	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:09 حتى الساعة 15:29:57 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 6,561 سهماً وبأسعار تراوحت بين 73.25 ريالاً و74.25 ريالاً، نفذت منها كمية 6,270 سهماً، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 73.25 ريالاً إلى 74.25 ريالاً، متغيرا بمقدار ريال واحد وبنسبة 1.4 ٪، وإغلاقه عند سعر 74.25 ريالاً.
		2012/12/11م			
150		15:29:57		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:57 بإدخال أمر شراء بكمية 15,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 68.50 ريالاً إلى 69 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.50 ريال وبنسبة 0.7 ٪، وإغلاقه عند سعر 69 ريالاً.
		2012/12/19م			
151		15:29:59		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 69.25 ريالاً إلى 69.75 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.50 ريال وبنسبة 0.7 ٪، وإغلاقه عند سعر 69.75 ريالاً.
		2012/12/25م			
152		15:29:56		إدخال أمر شراء	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:56 بإدخال

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 69.25 ريالاً إلى 69.75 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.50 ريال وبنسبة 0.7 ٪، وإغلاقه عند سعر 69.75 ريالاً.
		2012/12/26م			
153		14:48:56	15:29:57	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:48:56 حتى الساعة 15:29:57 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 118,000 سهم وبسعر 75.25 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 74.50 ريالاً إلى 76.50 ريالاً، متغيراً بمقدار 2 ريال وبنسبة 2.7 ٪ وإغلاقه عند سعر 75.25 ريالاً.
		2013/01/01م			
154		15:29:59		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 77 ريالاً إلى 77.25 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.25 ريال وبنسبة 0.3 ٪، وإغلاقه عند سعر 77.25 ريالاً.
		2013/01/06م			
155		15:29:58		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 78.75 ريالاً إلى 79 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.25 ريال وبنسبة 0.3 ٪، وإغلاقه عند سعر 79 ريالاً.
		2013/01/07م			
156		15:29:59		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء بكمية 3,500 سهم وبسعر السوق، نفذ بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق إغلاق السهم عند سعر 83.75 ريالاً.
		2013/01/12م			
157		15:29:55		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:55 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 85.25 ريالاً إلى 85.50 ريالاً، متغيراً بمقدار

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					0.25 ريال وبنسبة 0.3 ٪، وإغلاقه عند سعر 85.50 ريالاً.
		2013/01/13م			
158		15:28:46	15:29:57	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:46 حتى الساعة 15:29:57 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 25,000 سهم وبسعر السوق، نفذا بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 89.50 ريالاً إلى 89.75 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.25 ريال وبنسبة 0.3 ٪، وإغلاقه عند سعر 89.25 ريالاً.
		2013/01/15م			
159		15:29:59		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر 89 ريالاً، نفذ بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق وإغلاق السهم عند سعر 89 ريالاً.
		2013/01/20م			
160		15:29:20		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:20 بإدخال أمر شراء بكمية 15,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 91.75 ريالاً إلى 92.50 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.75 ريال وبنسبة 0.8 ٪، وإغلاقه عند سعر 92.75 ريالاً.
		2013/01/21م			
161		15:22:28	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهم الأول والسابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:22:28 حتى الساعة 15:29:58 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 104,000 سهم وبسعر 94 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 92.75 ريالاً إلى 94 ريالاً، متغيراً بمقدار 1.25 ريال وبنسبة 1.3 ٪، وإغلاقه عند سعر 94 ريالاً.
		2013/01/30م			
162		15:29:58		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر السوق، نفذ بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 103.50 ريالات إلى 104 ريالات، متغيراً بمقدار 0.50 ريال وبنسبة 0.5 ٪، وإغلاقه عند سعر 104 ريالات.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
		2013/02/03م			
163		11:01:07	11:19:55	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:01:07 حتى الساعة 11:19:55 بإدخال أحد عشر أمر شراء بإجمالي كمية 57,626 سهماً وبأسعار تراوحت بين 93 ريالاً و95 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 46,792 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 92 ريالاً إلى 95.75 ريالاً، متغيراً بمقدار 3.75 ريال وبنسبة 4.1 ٪.
		2013/02/06م			
164		11:00:46	14:31:06	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:46 حتى الساعة 11:51:22 بإدخال ثلاثة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 201,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 98 ريالاً و105.50 ريالات، نفذت منها كمية 198,342 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 97.25 ريالاً إلى 105 ريالات، متغيراً بمقدار 7.75 ريال وبنسبة 8 ٪. كذلك قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:49:35 حتى الساعة 14:31:06 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 50,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 101.25 ريالاً و103 ريالات، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 100.50 ريال إلى 103 ريالات، متغيراً بمقدار 2.50 ريال وبنسبة 2.5 ٪.
		2013/02/09م			
165		15:29:57		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:57 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر 96 ريالاً، نفذت بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 94.75 ريالاً إلى 96 ريالاً، متغيراً بمقدار 1.25 ريال وبنسبة 1.3 ٪، وإغلاقه عند سعر 96.75 ريالاً.
		2013/02/19م			
166		15:26:48	15:27:28	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:26:48 حتى الساعة 15:27:28 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 24,460 سهماً وبسعر السوق، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					وارتفاعه من 93 ريالاً إلى 94.75 ريالاً، متغيراً بمقدار 1.75 ريال وبنسبة 1.9 ٪، ثم أغلق السهم عند سعر 94 ريالاً.
		2013/02/20م			
167		11:01:32	15:29:12	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:01:32 حتى الساعة 11:16:39 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 38,500 سهم وبأسعار تراوحت بين 95.25 ريالاً و97 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 94.50 ريالاً إلى 97 ريالاً، متغيراً بمقدار 2.50 ريال وبنسبة 2.6 ٪. كذلك قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:14:56 حتى الساعة 15:29:12 بإدخال أربعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 77,690 سهماً وبأسعار تراوحت بين 94 ريالاً و96.25 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 93.50 ريالاً إلى 96.50 ريالاً، متغيراً بمقدار 3 ريالات وبنسبة 3.2 ٪.
		2013/02/26م			
168		15:26:17	15:29:48	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهم الثالث عشر والأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:26:17 حتى الساعة 15:29:48 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 50,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 103.50 ريالات و105 ريالات وسعر السوق ،نفذت بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 103.25 ريالات إلى 104.75 ريالات متغيراً بمقدار 1.5 ريال وبنسبة 1.4 ٪، وإغلاقه عند سعر 103 ريالات.
		2013/02/27م			
169		15:27:51	15:29:47	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:27:51 حتى الساعة 15:29:47 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 165,000 سهم وبسعري 104.75 ريالات و 105 ريالات وسعر السوق، نفذت بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 104 ريالات إلى 108 ريالات، متغيراً بمقدار 4 ريال وبنسبة 3.8 ٪، وإغلاقه عند سعر 106 ريالات.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
		2013/03/05م			
170		15:29:58		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 15,000 سهم وبسعر 106.50 ريالات، نفذ بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 104.75 ريالات إلى 105.50 ريالات، متغيراً بمقدار 0.75 ريال وبنسبة 0.7 ٪، ثم أغلق السهم عند سعر 106 ريالات.
		2013/03/26م			
171		15:29:49		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:49 بإدخال أمر شراء بكمية 8,000 سهم وبسعر 97.75 ريالاً، نفذ منه كمية 7,062 سهماً، وترتب على ذلك إغلاق السهم عند سعر 97.75 ريالاً.
	(ل)	**2012/08/27م**			
172		13:56:47	14:09:47	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:56:47 حتى 14:09:47 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 29,500 سهم وبأسعار تتراوح من 85 ريالاً إلى 86.5 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها كمية 18,600 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 85 ريالاً إلى 86 ريالاً.
		2012/09/04م			
173		11:03:55	14:56:00	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليهم الثاني والرابع والسادس عشر والسابع عشر والعاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:03:55 حتى 14:56:00 بإدخال ثمانية وتسعين أمر شراء وإجراء تغييرات عليها بإجمالي كمية 280,930 سهماً وبأسعار تتراوح من 102.25 ريالين و108.25 ريالات، نفذ منها كمية 249,354 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 102.25 ريالين إلى 108.25 ريالات، وهو سعر النسبة القصوى، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/09/05م			
174		11:17:13	11:28:08	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليهما السادس عشر والسابع عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:17:13 وحتى 11:28:08 بإدخال أربعة عشر أمر شراء وإجراء تغيير على أمر شراء قائم بإجمالي كمية 57,107 أسهم وبأسعار تتراوح من 114 ريالاً إلى 116 ريالاً، نفذت بشكل تام، وقد نتج عن

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 113.25 ريالاً إلى 116 ريالاً، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم.
		2012/09/08م			
175		15:28:55	15:29:55	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثامن عند تمام الساعة 15:28:55 والساعة 15:29:55 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 5,500 سهم وبسعر 120 ريالاً وسعر السوق، نفذا بالكامل، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 119.75 ريالاً إلى 120.75 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/09/11م			
176		15:17:18	15:29:57	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهم الثامن والسادس عشر والخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:17:18 حتى 15:29:57 بإدخال اثنى عشر أمر شراء بإجمالي كمية 30,152 سهماً وبأسعار تتراوح من 122 ريالاً إلى 125 ريالاً، نفذت بشكل تام، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 121 ريالاً إلى 125 ريالاً، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/09/12م			
177		12:58:16	14:08:55	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه الخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:58:16 حتى 14:08:55، بإدخال أحد عشر أمر شراء بإجمالي كمية 14,400 سهم وبأسعار تتراوح من 127 ريالاً إلى 129 ريالاً، نفذت بشكل تام، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 126.25 ريالاً إلى 128.5 ريالاً.
178		15:28:50	15:29:59	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهم السادس عشر والسابع عشر والثاني عشر والثالث عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:50 حتى 15:29:59 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 47,034 سهماً وبأسعار تتراوح من 130 ريالاً إلى 137.5 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 129.5 ريالاً إلى 134 ريالاً، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/09/15م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
179		15:29:27	15:29:45	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهما السادس عشر والسابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:27 حتى 15:29:45 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 57,764 سهماً وبسعري 143 ريالاً و146 ريالاً، نفذ منهما كمية 53,128 سهماً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 139 ريالاً إلى 144 ريالاً، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وأغلق السهم عند سعر 143 ريالاً.
		2012/09/16م			
180		15:03:29	15:28:37	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:03:29 حتى 15:28:37 قام المدعى عليهما السادس عشر والسابع عشر بإدخال أمري شراء وإجراء تغييرات على ستة أوامر شراء قائمة بإجمالي كمية 39,376 سهماً وبأسعار تتراوح من 136 ريالاً إلى 142 ريالاً، نفذت بشكل تام، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 135.5 ريالاً إلى 142 ريالاً.
181		15:29:54		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه السابع عند تمام الساعة 15:29:54 بإدخال أمر شراء بكمية 15,000 سهم وبسعر 140 ريالاً، نفذ منه كمية 13,595 سهماً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 138 ريالاً إلى 140 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى، علماً أن المدعى عليه كان يبيع طول اليوم، وأن أمر الشراء المنفذ هو الوحيد له طوال اليوم.
		2012/09/17م			
182		12:05:45	15:26:30	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه السابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:05:45 حتى 15:26:30 بإدخال أربعة عشر أمر شراء وإجراء تغييرين عليهما بإجمالي كمية 37,010 أسهم وبأسعار تتراوح من 132 ريالاً إلى 136 ريالاً، نفذت بشكل تام، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 133.5 ريالاً إلى 135.75 ريالاً.
183		15:29:42		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه السابع عند تمام الساعة 15:29:42 بإدخال أمر شراء بكمية 3,000 سهم وبسعر 135 ريالاً، نفذ بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 133.5 ريالاً إلى 134.75 ريالاً، وأغلق السهم عند سعر 135 ريالاً، علماً بأن آخر تنفيذ للمدعى عليه السابع قبل بداية المخالفة كان بيعاً عند تمام الساعة 15:29:22.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
		2013/03/02م			
184		12:38:28	13:00:00	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:38:28 حتى الساعة 13:00:00 بإدخال أحد عشر أمر شراء بإجمالي كمية 66,263 سهماً وبأسعار تراوحت بين 53.25 ريالاً و54 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 53.25 ريالاً إلى 54 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.75 ريال وبنسبة 1.4 ٪.
	(م)	2012/09/22م			
185		13:17:21	15:24:19	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليهم الثاني والسابع والخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:17:21 حتى 15:24:19 بإدخال ستين أمر شراء وإجراء تغييرات عليها بإجمالي كمية 871,659 سهماً وبأسعار تتراوح من 38.3 ريالاً إلى 40.1 ريالاً، نفذ منها كمية 835,467 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 38.3 ريالاً إلى 40.1 ريالاً، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم.
		2012/09/24م			
186		13:56:29	15:15:12	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليهم العاشر والسابع والخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:56:29 حتى 15:15:12 بإدخال وتعديل واحد وثلاثين أمر شراء وإجراء تعديل على أمر شراء قائم بإجمالي كمية 547,185 سهماً وبأسعار تتراوح من 38 ريالاً إلى 40 ريالاً، نفذ منها كمية 514,727 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 38 ريالاً إلى 40 ريالاً.
		2012/10/07م			
187		13:43:20	15:28:24	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليهم الثاني والرابع والثامن والثالث عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:43:20 حتى 15:28:24 بإدخال ثلاثة وتسعين أمر شراء وإجراء تغييرات عليها بإجمالي كمية 1,274,474 سهماً وبأسعار تتراوح من 40.9 ريالاً إلى 43.3 ريالاً، نفذ منها كمية 907,548 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 40.9 ريالاً إلى 43.3 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى، وأغلق السهم عند هذا المستوى.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
		2012/10/08م			
188		12:43:04	14:12:20	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:43:04 حتى 14:12:20 بإدخال أربعة وستين أمر شراء بإجمالي كمية 267,813 سهماً وبأسعار تتراوح من 43.2 ريالاً إلى 46.5 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 43.2 ريالاً إلى 46.5 ريالاً، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم.
		2012/10/09م			
189		15:26:12	15:29:45	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهم الرابع والسادس عشر والسابع عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:26:12 حتى 15:29:45 بإدخال ثلاثة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 173,897 سهماً وبأسعار تتراوح من 47.9 ريالاً إلى 48.9 ريالاً، نفذ منها كمية 171,058 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 46.9 ريالاً إلى 48.4 ريالاً، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم واغلق السهم عند سعر 48.3 ريالاً.
		2012/10/13م			
190		15:28:32	15:29:56	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهما السادس عشر والخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:32 حتى 15:29:56 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 85,526 سهماً وبسعري 49 ريالاً و49.3 ريالاً، نفذ منها كمية 68,307 أسهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 48.4 ريالاً إلى 49.3 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/10/16م			
191		15:25:26	15:29:55	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهم السادس عشر والسابع عشر والحادي عشر والعاشر والخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:25:26 حتى 15:29:55 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 118,800 سهم وبأسعار تتراوح من 47 ريالاً إلى 48 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 46.1 ريالاً إلى 47 ريالاً، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وأغلق السهم عند سعر

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					46.4 ريالاً.
		2012/10/17م			
192		11:14:16	12:26:07	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:14:16 حتى 12:26:07 بإدخال خمسة وعشرين أمر شراء وإجراء تغيير عليها بإجمالي كمية 73,079 سهماً وبأسعار تتراوح من 46.3 ريالاً إلى 47.1 ريالاً، نفذت بشكل تام، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 46.3 ريالاً إلى 47.1 ريالاً.
		2012/10/21م			
193		11:52:35	15:29:02	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليهم السادس عشر والحادي عشر والعاشر والثالث عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:52:35 حتى 12:17:40 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 75,000 سهم وبأسعار تتراوح من 48.5 ريالاً إلى 50 ريالاً، نفذت بشكل تام، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 48.1 ريالاً إلى 49.9 ريالاً، كذلك قام المدعى عليهم الرابع والسادس عشر والسابع عشر والحادي عشر والثاني عشر والعاشر والثالث عشر والخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:04:32 حتى 15:29:02 بإدخال ثلاثة وعشرين أمر شراء وإجراء تغييرين على أمرين قائمين بإجمالي كمية 369,702 سهمين وبأسعار تتراوح من 49.9 ريالاً إلى 51 ريالاً، نفذ منها كمية 279,702 سهمين، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 49.2 ريالاً إلى 51 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى، وأعلى سعر وصل إليه السهم، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/10/24م			
194		12:26:11	13:18:28	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليهم الثاني والرابع والسادس عشر والسابع عشر والعاشر والثالث عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:26:11 حتى 13:18:28 بإدخال وتعديل عشرين أمر شراء وإجراء تغيير على أمر قائم بإجمالي كمية 223,078 سهماً وبأسعار تتراوح من 51.5 ريالاً إلى 54 ريالاً، نفذت بشكل تام، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 51.5 ريالاً إلى 53.5 ريالاً، وهو

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم.
		2012/11/04م			
195		14:20:09	15:15:59	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليهم السادس عشر والسابع عشر والحادي عشر والعاشر والخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:20:09 حتى 15:15:59 بإدخال عشرين أمر شراء بإجمالي كمية 236,000 سهم وبأسعار تتراوح من 55.5 ريالاً إلى 56.75 ريالاً، نفذ منها كمية 230,019 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 55 ريالاً إلى 56.75 ريالاً، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم.
196		15:22:39	15:29:57	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهم الحادي عشر والثاني عشر والعاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:22:39 حتى 15:29:57 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 135,000 سهم وبأسعار تتراوح من 54 ريالاً إلى 55.5 ريالاً، نفذ منها كمية 108,508 أسهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 54 ريالاً إلى 55.5 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/11/07م			
197		14:52:35	15:11:21	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليهما الحادي عشر والعاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:52:35 حتى 15:11:21 بإدخال أربعة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 154,500 سهم وبأسعار تتراوح من 56.5 ريالاً إلى 58.5 ريالاً، نفذت بشكل تام، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 56.5 ريالاً إلى 58.5 ريالاً.
		2012/11/11م			
198		15:28:48	15:29:53	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهما الحادي عشر والعاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:48 حتى 15:29:53 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 170,000 سهم وبأسعار تتراوح من 64 ريالاً إلى 66 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 61.75 ريالاً إلى 64.75 ريالاً، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/11/12م			
199		15:29:42	15:29:47	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر	قام المدعى عليهما الحادي عشر والعاشر عند تمام الساعة 15:29:42 والساعة 15:29:47 بإدخال أمري شراء

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				إغلاق مرتفع.	بإجمالي كمية 80,000 سهم وبسعر 65 ريالاً، نفذ منهما كمية 63,604 أسهم، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 64 ريالاً إلى 65 ريالاً، وأغلق السهم عند سعر 65.5 ريالاً.
		2012/11/13م			
200		12:17:16	13:03:21	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليهما الحادي عشر والعاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:17:16 حتى 13:03:21 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 74,000 سهم وبسعر 66 ريالاً، نفذت بشكل تام، وقد نتج عن أوامر الشراء تداول سعر السهم بين 64.75 ريالاً و66 ريالاً.
		2012/11/14م			
201		11:27:47	11:54:31	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليهم الحادي عشر والعاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:27:47 حتى 11:54:31 بإدخال خمسة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 149,100 سهم وبأسعار تتراوح من 65 ريالاً إلى 67 ريالاً، نفذت بشكل تام، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 63 ريالاً إلى 66 ريالاً، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم.
202		15:29:28	15:29:34	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهم الحادي عشر والعاشر عند تمام الساعة 15:29:28 والساعة 15:29:34 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 68,000 سهم وبسعر 63.5 ريالاً، نفذا بشكل تام، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 61.75 ريالاً إلى 63.5 ريالاً، وأغلق السهم عند سعر 62 ريالاً.
		2012/11/18م			
203		15:10:52	15:29:22	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهم السادس عشر والحادي عشر والعاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:10:52 حتى 15:29:22 بإدخال خمسة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 281,300 سهم وبأسعار تتراوح من 66 ريالاً إلى 68 ريالاً، نفذت بشكل تام، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 64.25 ريالاً إلى 67.75 ريالاً، وأغلق السهم عند سعر 67.5 ريالاً.
		2012/11/24م			
204		15:28:39	15:29:58	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر	قام المدعى عليه العاشر عند تمام الساعة 15:28:39 والساعة 15:29:58 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				إغلاق مرتفع.	30,000 سهم وبسعري 60.5 ريالاً و61 ريالاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 60.5 ريالاً إلى 61 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
		2012/12/02م			
205		15:29:55		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثامن في تمام الساعة 15:29:55 بإدخال أمر شراء بكمية 1,500 سهم وبسعر السوق، نفذ بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 47.40 ريالاً إلى 47.60 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.20 ريال وبنسبة 0.4 ٪، وإغلاقه عند سعر 47.60 ريالاً.
		2012/12/23م			
206		13:22:02	15:27:37	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:22:02 حتى الساعة 15:27:37 بإدخال اثنين وعشرين أمر شراء وإجراء تسعة تغييرات عليها بإجمالي كمية 427,222 سهماً وبأسعار تراوحت بين 47 ريالاً و 50 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 48.20 ريالاً إلى 49.20 ريالاً، متغيراً بمقدار 1 ريال وبنسبة 2.1 ٪ (أغلق السهم عند سعر 48.80 ريالاً).
		2012/12/24م			
207		11:54:35	12:43:25	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليهم الثاني والرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:54:35 حتى الساعة 12:43:25 بإدخال تسعة عشر أمر شراء وإجراء ستة تغييرات عليها بإجمالي كمية 551,732 سهماً وبأسعار تراوحت بين 48 ريالاً و51 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 48.30 ريالاً إلى 50.25 ريالاً، متغيراً بمقدار 1.95 ريال وبنسبة 4 ٪.
		2012/12/26م			
208		15:23:09	15:29:45	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:23:09 حتى الساعة 15:29:45 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 135,000 سهم وبسعر 50 ريالاً، نفذت بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 46.50 ريالاً إلى 47.50 ريالاً، متغيراً بمقدار 1 ريال وبنسبة 2.2 ٪، وإغلاقه عند سعر 47.40 ريالاً.
		2012/12/29م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
209		15:20:14	15:29:20	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:20:14 حتى الساعة 15:29:20 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 202,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 47.20 ريالاً و48 ريالاً، نفذت منها كمية 132,868 سهماً، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 47.20 ريالاً إلى 47.70 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.50 ريال وبنسبة 1.1 ٪، وإغلاقه عند سعر 47.60 ريالاً.
		2012/12/30م			
210		13:42:12	14:26:29	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليهما الرابع، والخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:42:12 حتى الساعة 14:26:29 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 239,000 سهم وبسعري 49 ريالاً و50 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 47.60 ريالاً إلى 48.30 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.70 ريال وبنسبة 1.5 ٪.
		2012/12/31م			
211		15:26:55	15:29:49	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليهم الثاني والرابع والحادي عشر والخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:26:55 حتى الساعة 15:29:49 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 173,000 سهم وبسعري 48 ريالاً و49 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 47.60 ريالاً إلى 48.30 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.70 ريال وبنسبة 1.5 ٪، وإغلاقه عند سعر 47.90 ريالاً.
		2013/01/02م			
212		15:18:07	15:29:51	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهم الثاني والحادي عشر والتاسع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:18:07 حتى الساعة 15:29:51 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 180,000 سهم وبسعري 45.90 ريالاً و46 ريالاً، نفذت منها كمية 153,258 سهماً، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 45.50 ريالاً إلى 46 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.50 ريال وبنسبة 1.1 ٪، وإغلاقه عند سعر 45.90 ريالاً.
		2013/01/12م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
213		14:17:26	14:25:19	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:17:26 حتى الساعة 14:25:19 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 111,767 سهماً وبأسعار تراوحت بين 39 ريالاً و40 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 38.60 ريالاً إلى 39.40 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.80 ريال وبنسبة 2.1 ٪.
214		15:29:37	15:29:56	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهم الحادي عشر والعاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:37 حتى الساعة 15:29:56 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 42,000 سهم وبسعري 39.40 ريالاً و39.50 ريالاً، نفذا بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 39 ريالاً إلى 39.30 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.30 ريال وبنسبة 0.8 ٪، وإغلاقه عند سعر 39.30 ريالاً.
		2013/01/14م			
215		15:29:57		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الثاني في تمام الساعة 15:29:57 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر 39 ريالاً، نفذت بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 37.90 ريالاً إلى 38.10 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.20 ريال وبنسبة 0.5 ٪ وإغلاقه عند سعر 38.10 ريالاً.
		2013/01/20م			
216		14:32:51	15:10:19	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:32:51 حتى الساعة 15:10:19 بإدخال سبعة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 338,231 سهماً وبأسعار تتراوح بين 37.40 ريالاً و40 ريالاً، نفذت منها كمية 297,182 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 37.40 ريالاً إلى 39 ريالاً، متغيراً بمقدار 1.60 ريال وبنسبة 4.2 ٪.
		2013/02/02م			
217		11:42:25	13:17:35	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:42:25 حتى الساعة 13:17:35 بإدخال سبعة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 225,603 أسهم وبأسعار تتراوح بين 36.70 ريالاً و38 ريالاً، نفذت منها كمية 157,457 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 36.70 ريالاً إلى 37.90 ريالاً، متغيراً بمقدار 1.20 ريال وبنسبة 3.3 ٪.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
		2013/03/12م			
218		15:07:25	15:09:46	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم الرابع والعاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:07:25 حتى الساعة 15:09:46 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 95,000 سهم وبسعر 34 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 32.60 ريالاً إلى 33.50 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.90 ريال وبنسبة 2.8 ٪ (أغلق السهم عند سعر 33.20 ريالاً).
	(ن)	2013/03/05م			
219		14:08:06	14:36:08	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليهم الثاني والثاني عشر والتاسع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:08:06 حتى الساعة 14:36:08 بإدخال خمسة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 137,767 سهماً وبأسعار تراوحت بين 44.80 ريالاً و 45.50 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 44.80 ريالاً إلى 45.50 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.70 ريال وبنسبة 1.6 ٪.
	(س)	2013/04/09م			
220		12:41:00	13:58:25	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والثامن والثاني عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:41:00 حتى الساعة 13:58:25 بإدخال مائة وأربعة عشر أمر شراء وإجراء ثلاثة تغييرات عليها بإجمالي كمية 1,992,906أسهم وبأسعار تراوحت بين 20.35 ريالاً و 21.90 ريالاً (سعر النسبة القصوى) وسعر السوق، نفذت منها كمية 1,768,186 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 20.35 ريالاً إلى 21.90 ريالاً (سعر النسبة القصوى)، متغيراً بمقدار 1.55 ريال وبنسبة 7.6 ٪ (أغلق السهم عند سعر النسبة القصوى 21.90 ريالاً).
	(ع)	2013/01/26م			
221		14:41:33	15:20:48	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:41:33 حتى الساعة 15:20:48 بإدخال تسعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 154,847 سهماً وبأسعار تراوحت بين 27.40 ريالاً و29.20 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 27.40 ريالاً إلى 29.20 ريالاً، متغيراً بمقدار 1.80 ريال وبنسبة 6.6 ٪.
	(ف)	2013/01/29م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
222		14:43:13	15:08:42	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:43:13 حتى الساعة 15:08:42 بإدخال اثني عشر أمر شراء وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 1,306,174 سهماً وبأسعار تراوحت بين 14.35 ريالاً و14.65 ريالاً، نفذت منها كمية 251,626 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 14.35 ريالاً إلى 14.65 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.3 ريال وبنسبة 2.1 ٪.
		2013/02/04م			
223		14:47:29	15:29:45	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليهما الثاني والرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:47:29 حتى الساعة 15:29:45 بإدخال سبعة وسبعين أمر شراء وإجراء تغييرين عليها بإجمالي كمية 2,146,465 سهماً وبأسعار تراوحت بين 14.35 ريالاً و15.75 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 2,047,246 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 14.35 ريالاً إلى 15.75 ريالاً (سعر النسبة القصوى)، متغيراً بمقدار 1.4 ريال وبنسبة 9.8 ٪، ثم أغلق السهم عند سعر 15.75 ريالاً (سعر النسبة القصوى).
	(ص)	**2013/04/22م**			
224		15:18:29	15:29:50	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:18:29 حتى الساعة 15:29:50 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 317,000 سهم وبسعر السوق، نفذت بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 33.40 ريالاً إلى 34.80 ريالاً، متغيراً بمقدار 1.40 ريال وبنسبة 4.2 ٪ وإغلاقه عند سعر 34.10 ريالاً.
		2013/04/23م			
225		15:23:03	15:29:56	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الأول عند تمام الساعة 15:23:03 والساعة 15:29:56 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 70,000 سهم وبسعر 34.50 ريالاً وبسعر السوق، نفذت منهما كمية 69,360 سهماً، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 34.20 ريالاً إلى 34.60 ريالاً، وإغلاقه عند سعر 34.60 ريالاً.
		2013/04/24م			
226		15:28:11	15:29:55	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:11 حتى الساعة 15:29:55 بإدخال

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				إغلاق مرتفع.	خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 43,000 سهم وبسعر 34 ريالاً وبسعر السوق، نفذت بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 33.8 ريالاً إلى 34.2 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.40 ريال بنسبة 1.2 ٪، وإغلاقه عند سعر 34 ريالاً.
		2013/04/30م			
227		15:28:57	15:29:48	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:57 حتى الساعة 15:29:48 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 50,000 سهم وبسعر 32.20 ريالاً وبسعر السوق، نفذا بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 31.90 ريالاً إلى 32.3 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.40 ريال وبنسبة 1.2 ٪، وإغلاقه عند سعر 32.20 ريالاً.
	(ق)	**2013/03/06م**			
228		13:35:00	13:55:44	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليهم الثاني عشر والتاسع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:35:00 حتى الساعة 13:55:44 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 76,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 32.40 ريالاً و32.60 ريالاً وبسعر السوق، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 32.40 ريالاً إلى 33 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.60 ريال وبنسبة 1.85 ٪.
	(ر)	**2013/02/03م**			
229		15:29:24	15:29:52	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:24 حتى الساعة 15:29:52 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 40,000 سهم وبسعر 104 ريالات وبسعر السوق، نفذت منهما كمية 23,907 أسهم، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 103.25 ريالات إلى 104.5 ريالات، متغيراً بمقدار 1.25 ريال بنسبة 1.2٪ وإغلاقه عند سعر 104 ريالات.
	(ث)	**2013/04/06م**			
230		13:58:34	14:41:10	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع	قام المدعى عليهم الثاني والخامس والسابع والثالث عشر والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:58:34 حتى الساعة 14:41:10 بإدخال تسعة وعشرين أمر شراء وإجراء أربعة تغييرات عليها بإجمالي كمية 597,699 سهم وبأسعار تراوحت بين 84.50 ريالاً

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					و90.25 ريالاً (سعر النسبة القصوى)، نفذت منها كمية 595,640 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 84.50 ريالاً إلى 90.25 ريالاً (سعر النسبة القصوى)، متغيراً بمقدار 5.75 ريال وبنسبة 6.8 ٪ (أغلق السهم عند سعر النسبة القصوى 90.25 ريالاً).
	(خ)	2013/02/27م			
231		12:02:01	12:22:41	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:02:01 حتى الساعة 12:22:41 بإدخال أربعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 61,897 سهماً وبأسعار تراوحت بين 59.50 ريالاً و61 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 59.50 ريالاً إلى 60.50 ريالاً، متغيراً بمقدار 1 ريال وبنسبة 1.7 ٪.
	(ذ)	2012/12/19م			
232		15:19:08	15:29:20	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليهما الثاني والرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:19:08 حتى الساعة 15:29:20 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 344,673 سهماً وبسعري 25 ريالاً و25.10 ريالاً، نفذت بالكامل، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 24.70 ريالاً إلى 25 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.30 ريال وبنسبة 1.2 ٪، وإغلاقه عند سعر 24.90 ريالاً.
		2012/12/22م			
233		15:03:04	15:29:53	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه الحادي عشر في تمام الساعة 15:03:04 بإدخال أمر شراء بكمية 130,000 سهم وبسعر 25 ريالاً، أتبعه المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:12:26 حتى الساعة 15:26:04 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 286,845 سهماً وبأسعار تراوحت بين 25.30 ريالاً و26 ريالاً، نفذت بالكامل، وقبل الإغلاق وفي تمام الساعة 15:29:53 قام المدعى عليه الحادي عشر بإجراء تغيير على أمر الشراء بكمية 130,000 سهم وبسعر 26 ريالاً، ولقد ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 25.20 ريالاً إلى 26 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.80 ريال وبنسبة 3.2 ٪، وإغلاقه عند سعر 25.40 ريالاً.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
	(ض)	2012/12/19م			
234		15:16:31	15:26:03	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم الثامن والسابع عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:16:31 حتى الساعة 15:26:03 بإدخال ستة أوامر شراء وإجراء تغيير عليها بإجمالي كمية 616,330 سهماً وبسعري 28.10 ريالاً و28.20 ريالاً، (سعر النسبة القصوى) نفذت منها كمية 429,492 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 27.90 ريال إلى 28.20 ريالاً (سعر النسبة القصوى)، متغيراً بمقدار 0.30 ريال وبنسبة 1.1 ٪ (أغلق السهم عند سعر النسبة القصوى 28.20 ريالاً).
		2013/02/27م			
235		12:28:58	15:18:43	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:28:58 حتى الساعة 13:06:42 بإدخال تسعة أوامر شراء وإجراء تغييرين عليها بإجمالي كمية 118,617 سهماً وبأسعار تراوحت بين 26 ريالاً و 26.50 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 26.10 ريالاً إلى 26.50 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.40 ريال وبنسبة 1.5 ٪. كذلك قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:49:49 حتى الساعة 15:18:43 بإدخال تسعة أوامر شراء وإجراء تغيير عليها بإجمالي كمية 418,100 سهم وبسعري 26.20 ريالاً و26.50 ريالاً، نفذت منها كمية 108,224 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 26.20 ريالاً إلى 26.50 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.30 ريال وبنسبة 1.1 ٪، ثم أغلق السهم عند سعر 26.50 ريالاً.
		2013/03/06م			
236		14:03:15	15:04:32	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:03:15 حتى الساعة 14:26:34 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 238,250 سهماً وبأسعار تراوحت بين 27 ريالاً و27.50 ريالاً، نفذت منها كمية 203,570 سهماً ثم قام بإجراء تغيير على سعر أحد أوامر الشراء في تمام الساعة 15:04:32، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 27 ريالاً إلى 27.50 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.50 ريال وبنسبة 1.9 ٪.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
		2013/03/31م			
237		14:36:41	15:29:55	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:36:41 حتى الساعة 15:29:55 بإدخال سبعة وعشرين أمر شراء وإجراء تغييرين عليها بإجمالي كمية 309,570 سهماً وبأسعار تراوحت بين 28.20 ريالاً و 29.50 ريالاً، نفذت منها كمية 306,823 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 28.20 ريالاً إلى 29.50 ريالاً، متغيراً بمقدار 1.30 ريال وبنسبة 4.6 ٪، وأغلق السهم عند سعر 29.50 ريالاً.
		2013/04/06م			
238		14:03:03	15:28:54	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:03:03 حتى الساعة 15:28:54 بإدخال تسعة أوامر شراء وإجراء عشرة تغييرات عليها بإجمالي كمية 105,100 سهم وبأسعار تراوحت بين 28 ريالاً و29.40 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 29 ريالاً إلى 29.40 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.40 ريال وبنسبة 1.4 ٪.
	(ظ)	2013/03/06م			
239		12:51:42	13:57:05	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:51:42 حتى الساعة 13:57:05 بإدخال أربعة عشر أمر شراء وإجراء تغييرين عليه بإجمالي كمية 33,934 سهماً وبأسعار تراوحت بين 59.25 ريالاً و 60.50 ريالاً، نفذت منها كمية 33,827 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 59.25 ريالاً إلى 60.50 ريالاً، بمقدار 1.25 ريال وبنسبة 2.1 ٪.
	(غ)	2013/01/21م			
240		13:00:43	14:16:51	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:00:43 حتى الساعة 14:16:51 بإدخال واحد وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 229,316 سهماً وبأسعار تراوحت بين 32.30 ريالاً و34 ريالاً، نفذت منها كمية 212,718 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 32.30 ريالاً إلى 33.10 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.80 ريال وبنسبة 2.5 ٪.
	(أ أ)	2013/01/28م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
241		12:49:44	15:29:53	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:49:44 حتى الساعة 14:45:57 بإدخال ثلاثة وأربعين أمر شراء بإجمالي كمية 174,790 سهماً وبأسعار تراوحت بين 33.90 ريالاً و35 ريالاً، نفذت منها كمية 159,854 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 33.90 ريالاً إلى 34.50 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.60 ريال وبنسبة 1.8 ٪. كذلك قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:13:28 حتى الساعة 15:29:53 بإدخال تسعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 97,716 سهماً وبأسعار تراوحت بين 34.30 ريالاً و35 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 34.30 ريالاً إلى 34.80 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.50 ريال وبنسبة 1.5 ٪ (أغلق السهم عند سعر 34.80 ريالاً).
	(ب ب)	2013/03/05م			
242		12:37:22	12:42:34	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:37:22 حتى الساعة 12:42:34 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 8,944 سهماً وبأسعار تراوحت بين 39.60 ريالاً و40 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 39.60 ريالاً إلى 40 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.40 ريال وبنسبة 1 ٪.
	(ج ج)	2013/03/17م			
243		14:21:08	15:29:57	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليهما الثاني والرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:21:08 حتى الساعة 15:29:57 بإدخال ثلاثة عشر أمر شراء وإجراء أربعة تغييرات عليها بإجمالي كمية 219,215 سهماً وبأسعار تراوحت بين 42.50 ريالاً و43 ريالاً، نفذت منها كمية 194,323 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 42.50 ريالاً إلى 43 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.50 ريال وبنسبة 1.2 ٪ (أغلق السهم عند سعر 42.9 ريالاً).
	(د د)	2013/01/09م			
244		14:49:45	15:01:19	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:49:45 حتى الساعة 15:01:19 بإدخال أحد عشر أمر شراء بإجمالي كمية 74,659 سهماً وبأسعار

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				متتابع.	تراوحت بين 47.80 ريالاً و49 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 47.80 ريالاً إلى 48.60 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.80 ريال وبنسبة 1.7 ٪.
		2013/01/12م			
245		11:36:21	13:55:51	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:36:21 حتى الساعة 11:47:27 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 54,131 سهماً وبسعري 48.10 ريالاً و49 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 48.10 ريالاً إلى 48.80 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.70 ريال وبنسبة 1.5 ٪. كذلك قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:11:52 حتى الساعة 13:55:51 بإدخال واحد وأربعين أمر شراء وإجراء تغيير واحد عليها بإجمالي كمية 138,252 سهماً وبأسعار تراوحت بين 48.20 ريالاً و49 ريالاً، نفذت منها كمية 123,955 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 48.20 ريالاً إلى 49 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.80 ريال وبنسبة 1.7 ٪.
		2013/01/13م			
246		13:54:59	14:21:18	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:54:59 حتى الساعة 14:21:18 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 82,738 سهماً وبأسعار تراوحت بين 48.50 ريالاً و49 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 48.20 ريالاً إلى 48.90 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.70 ريال وبنسبة 1.5 ٪.
		2013/02/10م			
247		11:19:43	11:39:02	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:19:43 حتى الساعة 11:39:02 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 57,400 سهم وبسعري 43.60 ريالاً و44 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 43 ريالاً إلى 43.60 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.60 ريال وبنسبة 1.4٪.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى ثبوت قيام المدعى عليهم منفردين خلال الفترة من 2012/01/01م حتى 2013/04/30م من خلال محافظهم الاستثمارية وذلك بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في أسعار أسهم الشركات محل المخالفة، وأوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع، وإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.

وحيث إن المدعية لم تتقدم باستئنافها في الموعد النظامي، الأمر الذي ينحصر معه نظر لجنة الاستئناف في ما توصلت إليه لجنة الفصل من مخالفات، وما انتهت إليه من مكاسب.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها من قبل لجنة الاستئناف، وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت أن المدعى عليهم قاموا من خلال محافظهم الاستثمارية بإدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في أسعار أسهم عدد من الشركات، كذلك ثبت إدخالهم لأوامر شراء بهدف التأثير في أسعار أسهم الشركات محل المخالفة، وثبت أيضاً إدخالهم لأوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث إن الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليهم على أسهم الشركات خلال فترة ارتكابهم لتلك المخالفات - انصراف إرادتهم إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى تلك الممارسات يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل في أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى عدم ثبوت قيام المدعى عليه الرابع عشر بالتداول المخالف للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث إن جهة الادعاء لم تقدم استئنافاً لقرار لجنة الفصل في هذا الشأن، فإن نظر لجنة الاستئناف ينحصر في المخالفات المنسوبة إلى باقي المدعى عليهم سالفي الذكر فقط.

كذلك انتهى في البند الحادي عشر إلى إدانة المدعى عليه الحادي عشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث لم يتقدم المدعى عليه باستئنافه للقرار محل الاستئناف، الأمر الذى تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه البند الحادي عشر من قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وحيث تبين لدى لجنة الاستئناف أن تصرفات وممارسات المدعى عليهم الواردة في البنود أرقام: (156)، (159)، (171) فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة إلى المدعى عليها الأولى و(40)، (56)، (57)، (58) فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة للمدعى عليه العاشر، و(53) فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة للمدعى عليها التاسعة، و(2)، (69)، (97)، (99)، (102)، (103)، (104)، (106)، (108)، (118)، (119)، (120)، (123)، (132) فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة إلى المدعى عليه الثامن، و(65) فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة إلى المدعى عليه الثاني عشر من الجدول المبين في أسباب هذا القرار - لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

أما بشأن ما انتهت إليه لجنة الفصل حيال بقية المخالفات، فقد رأت لجنة الاستئناف بالنظر في سلوكيات وتصرفات المدعى عليهم في تلك المخالفات وتحليلها في ضوء ما تبين لها من أدلة وقرائن مثبتة في ملف الدعوى - أن ما قام به المدعى عليهم يشكل مخالفة للمواد المشار إليها؛ إذ إن التعامل في السوق لا بد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها، وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين، ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب تلك المخالفات.

كذلك رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف تعديل وصف المخالفة في عدد من العمليات التي قام بها المدعى عليهم من (التأثير في سعر الإغلاق) إلى (التأثير في سعر السهم)، وذلك في المخالفات ذات الأرقام: (11) فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة إلى المدعى عليه التاسع، و(12)، (24) فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة إلى المدعى عليهما الرابع والسابع، و(26) فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة إلى المدعى عليهم الثاني والرابع والثالث عشر، (35) فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة إلى المدعى عليه الثاني، و(36)، (38) فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة إلى المدعى عليهما الثاني والثاني عشر، و(41) فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة إلى المدعى عليهما الثاني والعاشر، و(43)، (49) فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة إلى المدعى عليهم الخامس والعاشر والحادي عشر، و(51) فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة إلى المدعى عليهم التاسع والعاشر والحادي عشر، و(53)، (56)، (57) فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة إلى المدعى عليه الثالث، و(58)، (76)، (86)، (89) فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة إلى المدعى عليه السادس، و(90)، (92)، (140) فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة إلى المدعى عليه الثامن، (158)، و(160)، (161)، (165)، (168) فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة إلى المدعى عليه الثالث عشر، و(169)، (170)، (178) فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة

إلى المدعى عليهم الثالث عشر والسادس عشر والسابع عشر، و(179) فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة إلى المدعى عليه السادس عشر، و(183)، (189) فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة إلى المدعى عليهما السادس عشر والسابع عشر، و(190) فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة إلى المدعى عليه السادس عشر، (191)، و(198) فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة إلى المدعى عليه العاشر، و(199)، (202) فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة إلى المدعى عليه الحادي عشر، و(203)، (208)، (211)، (212) فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة إلى المدعى عليهما الثاني والحادي عشر، و(214) فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة إلى المدعى عليه العاشر، و(224)، (225)، (227)، (232)، (233)، الواردة في جدول وقائع هذا القرار، وباطلاع لجنة الاستئناف على لائحة الدعوى ومرافقاتها، فقد رأت بقاء الوصف كما ورد في لائحة الدعوى.

وبالنسبة إلى ما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من وكلاء المدعى عليهم، المتضمنة طلب نقض القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بالمكاسب المحكوم بها عليهم، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد أعطت هيئة السوق المالية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة يأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم، كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إنه من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الاستئناف سلطة إيقاع الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة، وإعمالاً لسلطتها التقديرية، وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفة، وسجل المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم والأوراق المرافقة لملف الدعوى، فقد قدرت لجنة الاستئناف احتساب المكاسب وفق الآلية الآتية:

1 -رصيد أول الفترة: ويحدد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية (تداول) الذي يظهر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

2 -رصيد آخر الفترة: ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه جميع عمليات الشراء التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها جميع عمليات البيع خلال فترة المخالفة، ويتم تقييم هذا

الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.

3 -أيام المخالفة: عند احتساب المكاسب يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة؛ إذ تدرج جميع التعاملات التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.

4 -إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج جميع التعاملات بالشراء والبيع التي تتم خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع؛ إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة .

5 -فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (5) أيام تداول متتالية والتي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من 5 أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.

6 -عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول ورصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة التي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف؛ إذ يتم معاملة جميع محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

7 -عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده: يتم إدراج جميع العمليات التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.

8 -عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز طلب المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل على كل شركة نظراً إلى عدم قبول استئناف المدعية لفوات المدة و على النحو الآتي:

1) المدعى عليها الأولى:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المتهمة نتيجة لمخالفاتها (8,034,454) ثمانية ملايين وأربعة وثلاثين ألفاً واربعمائة وأربعة وخمسين ريالاً ، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ر)	٢٠١٣/٠٢/٣		2,484,613.50	2,486,328.00	1,714.50
2	(ش)	٢٠١٢/١١/١٤	٢٠١٢/١٢/٢	29,315,779.75	31,101,099.00	1,785,319.25
		٢٠١٢/١٢/١١		19,259,130.50	19,641,576.25	382,445.75
		٢٠١٢/١٢/١٩	٢٠١٣/٠١/٢١	51,721,346.25	56,305,936.00	4,584,589.75
		٢٠١٣/٠٢/٢٠	٢٠١٣/٠٣/٥	46,077,022.25	47,357,407.00	1,280,384.75
الإجمالي						8,034,454.00

2) المدعى عليه الثاني:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المتهم نتيجة لمخالفاته (30,175,992.50) ثلاثين مليوناً ومائة وخمسة وسبعين ألفاً وتسعمائة واثنين وتسعين ريالاً خمسين هللة ، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ن)	٢٠١٣/٠٣/٥		6,509,323.30	6,537,792.90	28,469.60
2	(س)	٢٠١٣/٠٤/٩		25,710,624.10	26,635,443.65	924,819.55
3	(ف)	٢٠١٣/٠١/٢٩	٢٠١٣/٠٢/٤	33,187,582.75	33,997,117.50	809,534.75
4	(ك)	٢٠١٢/٠٦/١٧		1,534,382.90	1,542,801.20	8,418.30
		٢٠١٢/٠٨/٦		7.875,000.00	8,112,750.00	237,750.00
5	(ي)	٢٠١٢/٠١/١٨		67,543,583.65	70,718,812.30	3,175,228.65
		٢٠١٢/١٢/١٦		32,361,652.90	32,441,500.00	79,847.10
6	(ث)	٢٠١٣/٠٤/٦		19,947,920.50	21,582,475.25	1,634,554.75
7	(ذ)	٢٠١٢/١٢/١٩	٢٠١٢/١٢/٢٢	28,726,483.35	29,237,712.60	511,229.25
8	(ل)	٢٠١٢/٠٩/٤		98,795,577.25	108,227,592.25	9,432,015.00

9	(هـ)	٢٠١٢/٠٦/٢٠		15,222,029.35	15,756,001.60	533,972.25
		٢٠١٣/٠١/٣٠		9,020,845.10	9,165,145.50	144,300.40
10	(م)	٢٠١٢/٠٩/٢٢		26,237,642.30	26,276,942.30	39,300.00
		٢٠١٢/١٠/٧	٢٠١٢/١٠/٨	43,351,018.80	44,362,895.50	1,011,876.70
		٢٠١٢/١٠/١٧		46,376,190.70	46,652,039.10	275,848.40
		٢٠١٣/٠٢/٢		5,847,581.50	5,886,436.30	38,854.80
		٢٠١٣/٠١/٢٠		6,858,393.20	6,940,936.10	82,542.90
11	(ب)	٢٠١٢/٠٨/٢٥		26,622,180.40	27,401,147.00	778,966.60
		٢٠١٣/٠١/٢٠	٢٠١٣/٠١/٢١	15,687,707.90	15,886,387.70	198,679.80
		٢٠١٣/٠٢/٦		17,770,011.50	18,073,274.00	303,262.50
		٢٠١٣/٠٣/١٧		3,432,700.80	3,453,112.30	20,411.50
12	(ج)	٢٠١٢/١٠/٣		32,680,049.80	34,098,623.90	1,418,574.10
		٢٠١٢/١٢/١٢	٢٠١٣/٠١/٨	140,783,152.90	141,415,223.55	632,070.65
		٢٠١٣/٠١/١٦	٢٠١٣/٠١/٢٣	51,517,084.00	54,271,715.70	2,754,631.70
		٢٠١٣/٠٢/٣	٢٠١٣/٠٢/٦	59,747,845.50	60,009,555.00	261,709.50
		٢٠١٣/٠٣/١٣		44,131,059.90	45,759,355.10	1,628,295.20
13	(و)	٢٠١٢/١٠/١		24,242,469.30	24,931,107.10	688,637.80
		٢٠١٣/٠٢/٢		6,295,973.80	6,427,458.50	131,484.70
14	(د)	٢٠١٢/٠١/٢١		862,445.50	891,820.00	29,374.50
		٢٠١٣/٠٢/٢	٢٠١٣/٠٢/٣	11,901,892.80	12,121,694.90	219,802.10
15	(أ أ)	٢٠١٣/٠١/٢٨		8,864,650.40	8,963,436.00	98,785.60
16	(أ)	٢٠١٢/٠١/٧		22,025,214.25	23,688,037.00	1,662,822.75
		٢٠١٣/٠٢/٢		7,978,402.20	8,163,532.80	185,130.60
17	(ب ب)	٢٠١٣/٠٣/٥		798,688.00	804,013.90	5,325.90
18	(ج ج)	٢٠١٣/٠٣/١٧		3,377,784.30	3,398,323.50	20,539.20
19	(د د)	٢٠١٣/٠١/٩	٢٠١٣/٠١/١٣	22,908,542.30	23,076,309.40	167,767.10
		٢٠١٣/٠٢/١٠		2,493,798.70	2,494,957.00	1,158.30
الإجمالي						30,175,992.50

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية وقرار لجنة الفصل المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة كما وردت في قرار لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ن)	15,075.70	15,075.70	28,469.60
2	(س)	0.00	612,611.25	924,819.55

3	(ف)	1,036.20	809,534.75	809,534.75
4	(ك)	13,851.05	8,418.30	246,168.30
5	(ي)	181,724.80	3,025,728.65	3,255,075.75
6	(ث)	4,871,465.25	241,453.00	1,634,554.75
7	(ذ)	0.00	404,614.10	511,229.25
8	(ل)	0.00	16,085,942.50	9,432,015.00
9	(هـ)	1,558,028.25	599,791.35	678,272.65
10	(م)	5,128,997.25	3,737,270.70	1,365,879.90
11	(ط)	114,427.40	82,542.90	82,542.90
12	(ب)	471,282.40	1,217,233.80	1,301,320.40
13	(ج)	6,853,162.90	1,617,068.70	6,695,281.15
14	(و)	125,953.90	162,564.30	820,122.50
15	(د)	300,913.30	220,419.70	249,176.60
16	(أ أ)	0.00	98,785.60	98,785.60
17	(أ)	5,451,666.85	1,190,644.10	1,847,953.35
18	(ب ب)	5,325.90	5,325.90	5,325.90
19	(ج ج)	0.00	28,460.70	20,539.20
20	(د د)	191,751.70	0.00	168,925.40
21	(ح)	18,579.45	0.00	0.00

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز طلب المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل على كل شركة نظراً إلى عدم قبول استئناف المدعية لفوات المدة، ليصبح مقدارها (6,126,616.85) ستة ملايين ومائة وستة وعشرين ألفاً وستمائة وستة عشر ريالاً وخمساً وثمانين هللة.

3) المدعى عليه الثالث:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المتهم نتيجة لمخالفاته (184,115.80) مائة وأربعة وثمانين ألفاً ومائة وخمسة عشرة ريالاً وثمانين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(س)	٢٠١٣/٠٤/٩		2,229,177.20	2,259,375.40	30,198.20
2	(ج)	٢٠١٣/٠٣/٣		1,079,688.30	1,081,350.00	1,661.70
3	(د)	٢٠١٢/١٢/١٨		4,496,362.40	4,639,112.50	142,750.10
4	(ز)	٢٠١٢/٠٢/١١	٢٠١٢/٠٢/١٢	2,654,963.10	2,664,468.90	9,505.80
	الإجمالي					184,115.80

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية وقرار لجنة الفصل المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة كما وردت في قرار لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(س)	31,179.70	9,624.70	30,198.20
2	(ج)	20,298.20	1,661.70	1,661.70
3	(د)	149,802.10	118,825.50	142,750.10
4	(أ)	34,636.00	2,125.65	0.00
5	(ز)	0.00	5,530.70	9,505.80

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز طلب المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل على كل شركة نظراً إلى عدم قبول استئناف المدعية لفوات المدة، ليصبح مقدارها (130,111.90) مائة وثلاثين ألفاً ومائة وأحد عشر ريالاً وتسعين هللة.

4) المدعى عليه الرابع:

بلغ مقدار المكاسب الغير المشروعة التي حققها المتهم نتيجة لمخالفاته (3,149,509.75) ثلاثة ملايين ومائة وتسعة وأربعين ألفاً وخمسمائة وتسعة ريالات وخمساً وسبعين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(س)	٢٠١٣/٠٤/٩		6,779,372.55	6,810,900.00	31,527.45
2	(ف)	٢٠١٣/٠٢/٤		1,872,827.55	1,890,000.00	17,172.45
3	(ي)	٢٠١٢/٠٦/١٧		5,757,785.30	5,978,800.40	221,015.10
4	(ث)	٢٠١٣/٠٤/٦		7,176,714.75	7,642,460.25	465,745.50
5	(ل)	٢٠١٢/٠٨/٢٧		4,737,737.25	4,760,625.00	22,887.75
6	(هـ)	٢٠١٢/٠٦/٢٠		3,703,251.25	3,712,000.00	8,748.75
7	(م)	٢٠١٢/١٠/٧	٢٠١٢/١٠/٨	13,383,303.50	13,819,158.80	435,855.30
		٢٠١٢/١٠/٢١	٢٠١٢/١٠/٢٤	32,371,971.85	32,910,480.75	538,508.90
		٢٠١٢/١٢/٢٤	٢٠١٢/١٢/٣٠	27,055,301.50	27,154,222.55	98,921.05
		٢٠١٣/٠٣/١٢		2,311,870.10	2,324,000.00	12,129.90
8	(ب)	٢٠١٢/٠٨/٢٥		9,805,438.20	9,849,973.00	44,534.80
9	(ج)	٢٠١٢/١٠/٣		10,882,587.40	11,131,862.10	249,274.70
		٢٠١٢/١٢/٨	٢٠١٣/٠١/٧	72,747,144.90	72,871,160.30	124,015.40
		٢٠١٣/٠٣/١٣	٢٠١٣/٠٣/١٩	12,270,192.80	12,839,463.90	569,271.10

		٢٠١٣/٠٣/٣١	٢٠١٣/٠٤/٢	5,568,377.20	5,753,692.80	185,315.60
10	(و)	٢٠١٢/١٢/٨		11,402,732.60	11,485,654.20	82,921.60
11	(د)	٢٠١٣/٠٢/٣		3,924,570.00	3,966,234.40	41,664.40
الإجمالي						3,149,509.75

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية وقرار لجنة الفصل المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة كما وردت في قرار لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(س)	0.00	31,527.45	31,527.45
2	(ف)	0.00	17,172.45	17,172.45
3	(ي)	0.00	230,345.60	221,015.10
4	(ث)	210,000.00	445,891.25	465,745.50
5	(ذ)	114,631.35	15,093.10	0.00
6	(ل)	0.00	22,887.75	22,887.75
7	(هـ)	98,550.45	8,748.75	8,748.75
8	(م)	1,654,331.15	2,079,224.55	1,085,415.15
9	(ب)	0.00	44,534.80	44,534.80
10	(ج)	799,521.25	2,705,652.05	1,127,876.80
11	(و)	82,921.60	82,921.60	82,921.60
12	(د)	163,297.50	0.00	41,664.40

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز طلب المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل على كل شركة نظراً إلى عدم قبول استئناف المدعية لفوات المدة، ليصبح مقدارها (2,186,606.75) مليونين ومائة وستة وثمانين ألفاً وستمائة ستة ريالات وخمساً وسبعين هللة.

5) المدعى عليها الخامسة:

بلغ مقدار المكاسب الغير المشروعة التي حققتها المتهمة نتيجة لمخالفاتها (3,862,262/25) ثلاثة ملايين وثماني مائة واثنين وستين ألفاً ومائتين واثنين وستين ريالاً وخمساً وعشرين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ث)	٢٠١٣/٠٤/٦	19,669,192.25	20,512,222.75	843,030.50

2	(ل)	٢٠١٢/٠٩/١١	٢٠١٢/٠٩/١٢	9,991,628.50	10,907,600.00	915,971.50
3	(م)	٢٠١٢/٠٩/٢٢	٢٠١٢/٠٩/٢٤	17,118,146.10	17,378,585.10	260,439.00
		٢٠١٢/١٠/٨	٢٠١٢/١٠/٢٤	44,283,644.45	45,264,145.00	980,500.55
		٢٠١٢/١٢/٣٠	٢٠١٢/١٢/٣١	12,837,151.70	12,872,955.10	35,803.40
4	(ط)	٢٠١٢/٠٩/٢٤		10,802,642.60	11,093,544.20	290,901.60
5	(ج)	٢٠١٢/١٢/٢٩	٢٠١٣/٠١/٧	20,363,160.80	20,498,397.00	135,236.20
		٢٠١٣/٠٢/١٣		17,417,502.00	17,817,881.50	400,379.50
الإجمالي						**3,862,262.25**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية وقرار لجنة الفصل المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفة التالية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة كما وردت في قرار لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ث)	2,664,695.25	264,614.25	843,030.50
2	(ل)	0.00	334,928.50	915,971.50
3	(م)	2,337,686.35	2,150,233.95	1,276,742.95
4	(ط)	300,901.60	160,901.60	290,901.60
5	(ج)	2,784,745.65	236,708.40	535,615.70

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز طلب المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل على كل شركة نظراً إلىعدم قبول استئناف المدعية لفوات المدة، ليصبح مقدارها (1,938,967.20) مليوناً وتسعمائة وثمانية وثلاثين ألفاً وتسعمائة وسبعة وستين ريالاً وعشرين هللة.

6) المدعى عليه السادس:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المتهم نتيجة لمخالفاته (34,092,735.80) أربعة وثلاثين مليوناً واثنين وتسعين ألفاً وسبعمائة وخمسة وثلاثين ريالاً وثمانين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ي)	٢٠١٢/٠٢/١٩	٢٠١٢/٠٢/٢٨	85,191,023.70	91,112,040.25	5,921,016.55
		٢٠١٢/٠٤/٣	٢٠١٢/٠٤/١٥	125,446,484.10	128,867,076.70	3,420,592.60
		٢٠١٢/٠٦/١٧		90,860,681.70	98,096,507.75	7,235,826.05
		٢٠١٢/٠٩/٥		91,911,091.20	92,714,520.10	803,428.90
		٢٠١٢/١١/١٩	٢٠١٢/١١/٢٠	97,574,119.60	97,599,130.20	25,010.60
		٢٠١٢/١٢/١٦		76,672,851.45	80,998,269.05	4,325,417.60

2	(ض)	٢٠١٣/٠٢/٢٧	٢٠١٣/٠٣/٦	35,623,916.80	36,713,868.00	1,089,951.20
		٢٠١٣/٠٣/٣١	٢٠١٣/٠٤/٦	73,594,441.50	76,850,450.00	3,256,008.50
3	(و)	٢٠١٢/١٢/٢٦		18,628,647.90	18,695,700.00	67,052.10
		٢٠١٣/٠٢/٢		28,082,400.00	29,214,591.50	1,132,191.50
4	(د)	٢٠١٢/١٢/١٨		12,122,783.50	12,281,977.40	159,193.90
		٢٠١٣/٠٢/٣		27,744,000.00	28,107,554.60	363,554.60
5	(أ)	٢٠١٢/٠١/٧		45,269,325.30	49,754,527.50	4,485,202.20
		٢٠١٣/٠٢/٢		50,009,570.00	51,817,859.50	1,808,289.50
الإجمالي						**34,092,735.80**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية وقرار لجنة الفصل المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة كما وردت في قرار لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ي)	0.00	0.00	21,731,292.30
2	(ض)	0.00	5,164,224.10	4,345,959.70
3	(و)	0.00	2,464,227.10	1,199,243.60
4	(د)	394,862.80	1,243,277.20	522,748.50
5	(أ)	8,159,942.30	11,969,528.40	6,293,491.70

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز طلب المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل على كل شركة نظراً إلى عدم قبول استئناف المدعية لفوات المدة، ليصبح مقدارها (6,688,354/50) ستة ملايين وستمائة وثمانية وثمانين ألفاً وثلاثمائة وأربعة وخمسين ريالاً وخمسين هللة.

7) المدعى عليه السابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المتهم نتيجة لمخالفاته (2,185,138/95) مليونين ومائة وخمسة وثمانين ألفاً ومائة وثمانية وثلاثين ريالاً وخمساً وتسعين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ك)	٢٠١٣/٠١/٢١		21,581,887.50	21,761,000.00	179,112.50
		٢٠١٣/٠٢/٣		11,331,022.50	11,752,805.75	421,783.25
2	(ث)	٢٠١٣/٠٤/٦		63,867,333.00	64,734,783.25	867,450.25
3	(ل)	٢٠١٢/٠٩/١٥	٢٠١٢/٠٩/١٧	51,556,464.00	51,881,648.75	325,184.75
4	(ج)	٢٠١٢/١٢/٨		9,395,415.60	9,787,023.80	391,608.20

الإجمالي	2,185,138.95

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية وقرار لجنة الفصل المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة كما وردت في قرار لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ك)	1,047,537.50	819,651.00	600.895.75
2	(ث)	0.00	57,905.25	867,450.25
3	(ل)	0.00	0.00	325,184.75
4	(ج)	202,709.95	142,469.10	391,608.20

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز طلب المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل على كل شركة نظراً إلى عدم قبول استئناف المدعية لفوات المدة، ليصبح مقدارها (743,364.85) سبعمائة وثلاثة وأربعين ألفاً وثلاثمائة وأربعة وستين ريالاً وخمساً وثمانين هللة.

8) المدعى عليه الثامن:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المتهم نتيجة لمخالفاته (17,835,686.00) سبعة عشر مليوناً وثماني مائة وخمسة وثلاثين ألفاً وستمائة وستة وثمانين ريالاً، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(س)	٢٠١٣/٠٤/٩		3,988,180.05	4,070,852.25	82,672.20
2	(ك)	٢٠١٢/٠٨/٦		5,907,226.00	6,072,703.00	165,477.00
		٢٠١٢/١٠/١٧		18,958,703.75	19,159,744.00	201,040.25
3	(ي)	٢٠١٢/٠٥/٢٣	٢٠١٢/٠٥/٢٦	85,359,737.60	86,505,524.00	1,145,786.40
		٢٠١٢/٠٦/١٠		78,981,879.60	80,237,539.55	1,255,659.95
		٢٠١٢/٠٦/٢٠	٢٠١٢/٠٦/٢٧	104,877,336.85	106,726,524.55	1,849,187.70
		٢٠١٢/٠٧/٨		103,637,744.05	104,930,686.40	1,292,942.35
		٢٠١٢/٠٩/١١		92,463,230.00	94,938,073.00	2,474,843.00
		٢٠١٢/١١/١١	٢٠١٢/١١/١٨	71,592,498.70	72,092,441.70	499,943.00
		٢٠١٢/١٢/١٦		39,804.580.10	41,971,441.60	2,166,861.50
4	(ض)	٢٠١٢/١٢/١٩		26,778,898.80	27,497,263.80	718,365.00
		٢٠١٣/٠٤/٦		1,802,157.40	1,820,262.80	18,105.40
5	(ل)	٢٠١٢/٠٩/٨		43,254,132.50	46,548,027.25	3,293,894.75

6	(ط)	٢٠١٢/٠٩/٢٤	2,582,848.40	2,626,000.20	43,151.80
7	(ب)	٢٠١٣/٠٢/٦	15,458,014.00	16,159,837.10	701,823.10
		٢٠١٣/٠٣/١٧ ٢٠١٣/٠٣/١٩	11,719,737.70	12,009,733.60	289,995.90
8	(ج)	٢٠١٢/١١/١٠	8,592,051.10	8,661,015.00	68,963.90
		٢٠١٣/٠١/٥	1,943,529.10	1,958,881.00	15,351.90
		٢٠١٣/٠١/٢٣	3,364,575.60	3,459,403.10	94,827.50
		٢٠١٣/٠٤/٢	937,652.50	949,769.80	12,117.30
9	(و)	٢٠١٣/٠٢/٢	2,219,767.60	2,252,885.20	33,117.60
10	(د)	٢٠١٢/٠١/٢٣	29,959,807.20	30,734,895.10	775,087.90
11	(أ)	٢٠١٢/٠١/٤ ٢٠١٢/٠١/٧	11,569,579.35	12,196,097.45	626,518.10
		٢٠١٣/٠١/١٦	819,179.70	829,132.20	9,952.50
17,835,686.00	**الإجمالي**				

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية وقرار لجنة الفصل المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة كما وردت في قرار لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(س)	82,672.20	82,672.20	82,672.20
2	(ك)	5,509,136.15	246,694.00	366,517.25
3	(ي)	0.00	0.00	10,685,223.90
4	(ض)	529,988.00	245,536.10	736,470.40
5	(ل)	7,495,629.00	6,075,502.75	3,293,894.75
6	(م)	3,514,950.15	34,701.60	0.00
7	(ط)	43,151.80	43,151.80	43,151.80
8	(ب)	245,560.10	161,379.40	991,819.00
9	(ج)	1,075,217.15	141,824.60	191,260.60
10	(و)	4,022.90	4,022.90	33,117.60
11	(د)	5,928,031.45	336,321.00	775,087.90
12	(أ)	2,042,077.70	44,571.60	636,470.60

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز طلب المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل على كل شركة نظراً إلى عدم قبول استئناف المدعية لفوات المدة، ليصبح مقدارها (4,600,068.35) أربعة ملايين وستمائة ألف وثمانية وستين ريالاً وخمساً وثلاثين هللة.

9) المدعى عليها التاسعة:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المتهمة نتيجة لمخالفاتها (888,823.00) ثماني مائة وثمانية وثمانين ألفاً وثماني مائة وثلاثة وعشرين ريالاً، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ن)	٢٠١٣/٠٣/٥		3,128,096.00	3,157,000.00	28,904.00
2	(هـ)	٢٠١٢/٠٦/٢٠		2,312,057.50	2,320,000.00	7,942.50
3	(م)	٢٠١٣/٠١/٢		1,522,719.70	1,526,542.20	3,822.50
4	(ط)	٢٠١٢/٠٩/٢٤		4,481,287.90	4,587,996.80	106,708.90
5	(ب)	٢٠١٢/٠٧/٢٣		3,703,838.30	3,757,671.20	53,832.90
		٢٠١٢/٠٨/١		3,550,444.90	3,731,000.00	180,555.10
6	(ج)	٢٠١٢/١٢/١٠		3,438,449.00	3,463,676.00	25,227.00
		٢٠١٣/٠١/١٦	٢٠١٣/٠١/٢٣	5,554,622.95	5,651,351.50	96,728.55
		٢٠١٣/٠٢/٥	٢٠١٣/٠٢/١١	3,640,821.25	3,914,623.00	273,801.75
		٢٠١٣/٠٣/٢	٢٠١٣/٠٣/١٣	13,732,606.30	13,843,906.10	111,299.80
	الإجمالي					888,823.00

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية وقرار لجنة الفصل المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركتين محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة كما وردت في قرار لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ن)	0.00	3,904.00	28,904.00
2	(ل)	23,661.75	0.00	0.00
3	(هـ)	7,942.50	7,942.50	7,942.50
4	(م)	4,237.50	3,822.50	3,822.50
5	(ط)	115,708.90	115,708.90	106,708.90
6	(ب)	623,321.55	418,221.55	234,388.00
7	(ج)	1,326,112.40	925,959.45	507,057.10

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز طلب المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل على كل شركة نظراً إلى عدم قبول استئناف المدعية لفوات المدة، ليصبح مقدارها (859,919.00) ثماني مائة وتسعة وخمسين ألفاً وتسعمائة وتسعة عشر ريالاً.

10) المدعى عليه العاشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المتهم نتيجة لمخالفاته (2,038,638/85) مليونين وثمانية وثلاثين ألفاً وستمائة وثمانية وثلاثين ريالاً وخمساً وثمانين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ك)	٢٠١٢/٠٨/٦	5,154,739.25	5,202,750.00	48,010.75
2	(ل)	٢٠١٢/٠٩/٤	5,276,990.75	5,574,009.00	297,018.25
3	(م)	٢٠١٢/٠٩/٢٤	5,099,333.20	5,227,200.00	127,866.80
		٢٠١٢/١٠/٨	5,179,546.00	5,263,021.90	83,475.90
		٢٠١٢/١٠/١٦ - ٢٠١٢/١١/٢٤	67,771,880.30	68,325,314.35	553,434.05
		٢٠١٣/٠١/١٢	2,797,908.00	2,829,600.00	31,692.00
4	(ط)	٢٠١٢/٠٩/٢٤	8,112,590.50	8,241,931.00	129,340.50
5	(ب)	٢٠١٢/٠٧/٢٣	706,161.30	708,000.00	1,838.70
		٢٠١٢/٠٨/١	10,657,158.10	10,842,864.30	185,706.20
6	(ج)	٢٠١٢/١٢/٨	2,394,202.90	2,395,000.00	797.10
		٢٠١٢/١٢/٢٩ - ٢٠١٣/٠١/٨	21,269,603.90	21,350,741.20	81,137.30
		٢٠١٣/٠١/٢١	3,729,614.10	3,741,740.00	12,125.90
		٢٠١٣/٠٢/١٢ - ٢٠١٣/٠٢/١٣	13,440,313.75	13,607,650.75	167,337.00
		٢٠١٣/٠٣/٣ - ٢٠١٣/٠٣/٦	5,503,174.30	5,553,489.10	50,314.80
		٢٠١٣/٠٣/٣١ - ٢٠١٣/٠٤/٦	17,274,493.00	17,543,036.60	268,543.60
الإجمالي					**2,038,638.85**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية وقرار لجنة الفصل المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة كما وردت في قرار لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ك)	0.00	73,455.50	48,010.75
2	(ل)	0.00	27,090.25	297,018.25
3	(م)	216,395.40	1,158,514.95	796,468.75
4	(ط)	149,340.50	0.00	129,340.50
5	(ب)	677,717.40	473,029.40	187,544.90
6	(ج)	2,036,682.55	0.00	580,255.70

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز طلب المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل على

كل شركة نظراً إلى عدم قبول استئناف المدعية لفوات المدة، ليصبح مقدارها (403,940.30) أربعمائة وثلاثة آلاف وتسعمائة وأربعين ريالاً وثلاثين هللة.

11) المدعى عليه الثاني عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المتهم نتيجة لمخالفاته (784,962/10) سبعمائة وأربعة وثمانين ألفاً وتسعمائة واثنين وستين ريالاً وعشر هللات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(س)	٢٠١٣/٠٤/٩	1,530,982.50	1,603,235.75	72,253.25
2	(ق)	٢٠١٣/٠٣/٦	520,715.80	525,400.00	4,684.20
3	(ي)	٢٠١٢/١١/١١	216,000.00	217,500.00	1,500.00
4	(ث)	٢٠١٣/٠٤/٦	2,527,329.75	2,691,345.25	164,015.50
5	(ل)	٢٠١٢/٠٩/١٢	768,000.00	774,527.75	6,527.75
6	(هـ)	٢٠١٢/٠٦/٢٠	686,821.00	742,400.00	55,579.00
7	(م)	٢٠١٢/١٠/٢١	2,863,485.40	2,957,387.00	93,901.60
8	(ب)	٢٠١٢/٠٨/١	729,617.60	746,200.00	16,582.40
9	(ج)	٢٠١٢/١٠/٣	1,450,468.60	1,542,973.00	92,504.40
		٢٠١٣/٠١/١٦ ٢٠١٣/٠١/٢٣	8,882,764.75	8,968,047.15	85,282.40
		٢٠١٣/٠٢/٣	2,018,845.00	2,046,305.00	27,460.00
		٢٠١٣/٠٣/٢	917,255.50	919,708.40	2,452.90
		٢٠١٣/٠٣/١٣	1,604,649.90	1,645,899.20	41,249.30
10	(و)	٢٠١٢/١٢/٨	1,108,183.10	1,155,000.00	46,816.90
		٢٠١٣/٠٢/٢	908,648.70	916,894.20	8,245.50
11	(د)	٢٠١٢/١٢/١٨	3,616,626.20	3,674,045.10	57,418.90
12	(غ)	٢٠١٣/٠١/٢١	698,552.10	707,040.20	8,488.10
	الإجمالي				**784,962.10**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية وقرار لجنة الفصل المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة كما وردت في قرار لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ن)	0.00	822.60	0.00
2	(س)	80,102.90	68,653.25	72,253.25
3	(ق)	4,684.20	4,684.20	4,684.20
4	(ك)	11,220.75	0.00	0.00
5	(ي)	1,500.00	0.00	1,500.00
6	(ث)	178,926.00	7,455.25	164,015.50

7	(ل)	458,219.50	0.00	6,527.75
8	(هـ)	55,579.00	55,579.00	55,579.00
9	(م)	254,767.10	0.00	93,901.60
10	(ب)	42,663.00	16,582.40	16,582.40
11	(ج)	594,206.10	897,934.45	248,949.00
12	(و)	55,062.40	55,062.40	55,062.40
13	(د)	57,418.90	57,418.90	57,418.90
14	(غ)	10,650.80	2,000.00	8,488.10

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز طلب المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل على كل شركة نظراً إلى عدم قبول استئناف المدعية لفوات المدة، ليصبح مقدارها (516,384.40) خمسمائة وستة عشر ألفاً وثلاثمائة وأربعة وثمانين ريالاً وأربعين هللة فقط.

12) المدعى عليه الثالث عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المتهم نتيجة لمخالفاته (3,885,506/20) ثلاثة ملايين وثماني مائة وخمسة وثمانين ألفاً وخمسمائة وستة ريالات وعشرين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ث)	٢٠١٣/٠٤/٦		15,795,518.75	17,219,880.50	1,424,361.75
2	(ل)	٢٠١٢/٠٩/١٢		16,135,382.50	17,226,370.00	1,090,987.50
3	(م)	٢٠١٢/١٠/٧		9,445,994.80	10,112,628.40	666,633.60
		٢٠١٢/١٠/٢١	٢٠١٢/١٠/٢٤	7,811,529.25	7,946,210.00	134,680.75
4	(ج)	٢٠١٢/١١/٢٨		8,135,984.50	8,141,493.50	5,509.00
		٢٠١٢/١٢/١٢	٢٠١٢/١٢/١٨	10,900,991.65	11,464,325.25	563,333.60
	الإجمالي					3,885,506.20

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية وقرار لجنة الفصل المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة كما وردت في قرار لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ك)	78,509.50	147,143.00	0.00
2	(ث)	291,700.25	0.00	1,424,361.75
3	(ل)	0.00	117,863.50	1,090,987.50

4	(م)	1,040,959.30	1,524,752.45	801,314.35
5	(ج)	899,269.65	1,261,345.50	568,842.60

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز طلب المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل على كل شركة نظراً إلى عدم قبول استئناف المدعية لفوات المدة، ليصبح مقدارها (1,370,156.95) مليوناً وثلاثمائة وسبعين ألفاً ومائة وستة وخمسين ريالاً وخمساً وتسعين هللة.

13) المدعى عليها الخامسة عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المتهمة نتيجة لمخالفاتها (1,096,152/90) مليوناً وستة وتسعين ألفاً ومائة واثنين وخمسين ريالاً وتسعين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ث)	٢٠١٣/٠٤/٦	13,724,643.50	14,570,862.50	846,219.00
2	(ج)	٢٠١٣/٠٤/١	11,907,168.60	12,157,102.50	249,933.90
الإجمالي					**1,096,152.90**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية وقرار لجنة الفصل المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركتين محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة كما وردت في قرار لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ث)	1,182,473.50	0.00	846,219.00
2	(ج)	0.00	0.00	249,933.90

وحيث إن المدعية لم تتقدم باستئناف قرار لجنة الفصل خلال المدة المحددة لتقديمه، وحيث إنه من المستقر عليه قضاءً أن لا يضارّ مستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف ترى عدم إلزام المدعى عليها بأي مكاسب على نحو ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها.

14) المدعى عليه السادس عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المتهم نتيجة لمخالفاته (3,962,021.25) ثلاثة ملايين وتسعمائة واثنين وستين ألفاً وواحداً وعشرين ريالاً وخمساً وعشرين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ل)	٢٠١٢/٠٩/٤	٢٠١٢/٠٩/١٦	33,619,151.00	37,021,410.00	3,402,259.00
2	(م)	٢٠١٢/١٠/٩	٢٠١٢/١٠/٢٤	44,771,790.65	45,079,283.30	307,492.65
		٢٠١٢/١١/١٨		19,479,879.00	19,687,427.00	207,548.00

3	(ب)	٢٠١٣/٠٣/١٩	12,154,580.40	12,199,302.00	44,721.60
الإجمالي					**3,962,021.25**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية وقرار لجنة الفصل المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة كما وردت في قرار لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ل)	0.00	3,402,259.00	3,402,259.00
2	(م)	0.00	2,638,776.70	515,040.65
3	(ب)	126,368.80	135,086.80	44,721.60
4	(و)	27,897.40	0.00	0.00

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز طلب المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل على كل شركة نظراً إلى عدم قبول استئناف المدعية لفوات المدة، ليصبح مقدارها (44,721.60) أربعة وأربعين ألفاً وسبعمائة وواحداً وعشرين ريالاً وستين هللة.

15) المدعى عليه السابع عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المتهم نتيجة لمخالفاته (2,029,917.15) مليونين وتسعة وعشرين ألفاً وتسعمائة وسبعة عشر ريالاً وخمس عشرة هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ض)	٢٠١٢/١٢/١٩		408,674.40	408,674.40	0.00
2	(ل)	٢٠١٢/٠٩/٤	٢٠١٢/٠٩/١٦	13,342,179.25	15,141,939.50	1,799,760.25
3	(م)	٢٠١٢/١٠/٩	٢٠١٢/١٠/٢١	20,766,910.60	20,997,067.50	230,156.90
الإجمالي						2,029,917.15

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة كما وردت في قرار لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ض)	4,718.90	0.00	0.00
2	(ل)	0.00	1,932,830.25	1,799,760.25
3	(م)	212,924.15	164,088.20	230,156.90

فقد ارتأت قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (164,088.20) مائة وأربعة وستين ألفاً وثمانية وثمانين ريالاً وعشرين هللة.

وبالنسبة إلى ما طالب به وكلاء المدعى عليهم في مذكراتهم الاستئنافية من نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالغرامات المحكوم بها، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قضت بأن يكون تطبيق الغرامة عن كل مخالفة تم ارتكابها، الأمر الذي يقتضي إيقاع الغرامة عن كل مخالفة من المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهم المثبتة في ملف الدعوى، وحيث إن من ضمن ما تهدف إليه العقوبة هو ردع وزجر المخالف، وإعمالاً من لجنة الاستئناف لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، وما يحقق المقصود من فرضها. وحيث إن من سلطتها عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تُعدّ انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليهم بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجوه في مخالفاتهم الممتدة للفترة من 2012/01/01م وحتى تاريخ 2013/04/30م، وعدد الشركات محل المخالفات، وعدد المخالفات وفقاً لما هو مبين أدناه:

م	المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات
1	الأولى	(ص)	4	35
		(ر)	1	
		(ك)	30	
2	الثاني	(ن)	1	75
		(س)	1	
		(ع)	1	
		(ف)	2	
		(ك)	1	
		(ي)	6	
		(ث)	1	
		(خ)	1	
		(ذ)	2	
		(ل)	2	
		(هـ)	2	

م	المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات
		(م)	12	
		(ط)	3	
		(ح)	2	
		(ب)	5	
		(ج)	16	
		(و)	2	
		(د)	5	
		(غ)	1	
		(أ أ)	1	
		(أ)	2	
		(ب ب)	1	
		(ج ج)	1	
		(د د)	4	
3	الثالث	(س)	1	6
		(ز)	2	
		(ج)	1	
		(د)	1	
		(أ)	1	
4	الرابع	(س)	1	33
		(ف)	1	
		(ك)	1	
		(ي)	1	
		(ذ)	1	
		(ل)	1	
		(هـ)	1	
		(م)	7	
		(ب)	3	
		(ج)	14	
		(و)	2	
5	الخامسة	(ث)	1	14
		(ل)	2	
		(م)	7	
		(ط)	1	
		(ج)	3	
6	السادس	(ي)	17	27

م	المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات
		(ض)	5	
		(و)	1	
		(أ)	4	
7	السابع	(ك)	1	11
		(ث)	1	
		(ل)	4	
		(م)	2	
		(ط)	1	
		(ج)	1	
		(و)	1	
8	الثامن	(س)	1	21
		(ك)	1	
		(ي)	11	
		(ض)	1	
		(ل)	1	
		(م)	1	
		(ط)	1	
		(ج)	1	
		(د)	1	
		(أ)	2	
9	التاسعة	(ن)	1	18
		(ق)	1	
		(هـ)	1	
		(م)	1	
		(ط)	1	
		(ب)	3	
		(ج)	10	
10	العاشر	(ك)	1	36
		(ل)	1	
		(م)	15	
		(ط)	1	
		(ب)	3	
		(ج)	15	
11	الثاني عشر	(ن)	1	14
		(س)	1	

م	المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات
		(ق)	1	
		(ل)	1	
		(هـ)	1	
		(ب)	1	
		(ج)	6	
		(و)	2	
12	الثالث عشر	(ك)	1	10
		(ث)	1	
		(ل)	1	
		(م)	4	
		(ج)	3	
13	الخامسة عشر	(ث)	1	2
		(ج)	1	
14	السادس عشر	(ل)	5	13
		(م)	6	
		(ب)	1	
		(ج)	1	
15	السابع عشر	(ل)	4	7
		(م)	3	

وبالنظر إلى ما تقدم، فإن لجنة الاستئناف ترى تغريم المدعى عليهما الثاني والثامن بمبلغ (25,000) خمسة وعشرين ألف ريال، وتغريم المدعى عليهم الأول، والرابع، والسادس، بمبلغ (20,000) عشرين ألف ريال، وتغريم المدعى عليهم الثالث، والخامسة، والسابع، والتاسع، والعاشر، والثاني عشر، والثالث عشر، والخامس عشر، والسادس عشر، والسابع عشر، بمبلغ (15.000) خمسة عشرة ألف ريال، عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة وفق ما هو وارد في الجدول أعلاه، وبما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية في قرار الاتهام، وحيث إن المدعية لم تتقدم باستئناف لقرار لجنة الفصل خلال المدة المحددة لتقديمه، وحيث إنه لا يضارّ مستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف ترى قصر مبلغ الغرامة المحكوم به على ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها بحق المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والسادس عشر، والسابع عشر.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليهم الثاني، والرابع، والثامن، من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابهم أو بالوكالة عن الغير مدة (ثلاثة

أشهر)، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً للجنة الاستئناف صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المدعى عليهم، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد قرار لجنة الفصل في ما انتهى إليه من الاكتفاء بمعاقبة المدعى عليهم بالمنع من التداول شراء لأسهم الشركات المدرجة مدة ثلاثة أشهر.

أما بشأن ما دفع به وكيل المدعى عليهم الثاني والرابع والسادس والسابع والثامن والثاني عشر والثالث عشر من أن نظام السوق المالية، واللوائح الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، كلها لم تحظر في أي نص منها إدخال أوامر البيع أو الشراء أو تعديلها في أي وقت من أوقات التداول، ولم تضع حداً أدنى أو أقصى لعدد الأوامر المدخلة، أو كمية محددة للأسهم التي يمكن للمتداول أن ينفذها في اليوم الواحد، وحيث إن أوامر البيع والشراء المدخلة هي قوام السوق المالية؛ إذ لا وجود للسوق المالية إلا بها، فإن الأصل في إدخال الأوامر وتعديلها إنما هو المشروعية - فيجاب عنه بأنه قد ثبت للجنة الفصل ولجنة الاستئناف من مجموع الأدلة والقرائن المثبتة في ملف الدعوى أن التصرفات والسلوكيات المرتكبة من المدعى عليهم - قد شكلت مخالفات لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه، وتوافر فيها الأركان اللازمة لقيامها وفق ما تم بيانه في أسباب هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم قبول هذا الدفع.

وأما ما دفع به أيضاً من أن لجنة الفصل عند احتسابها مكاسب المدعى عليهم لم تأخذ في اعتبارها الأضرار المترتبة على المدعى عليهم نتيجة تقاعس هيئة السوق المالية عن تطبيق الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، وأنها لم تقم بحسم الخسائر المترتبة عليهم، فيجاب عن ذلك بأن احتساب المكاسب يكون وفقاً للآلية التي تراها لجنة الفصل ولجنة الاستئناف بما يحقق العدالة وذلك بعد النظر في جميع العمليات تداول أسهم الشركات محل المخالفة.

وأما ما دفع به وكلاء المدعى عليهم الأولى والثاني والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسعة والعاشر والثاني عشر والثالث عشر من عدم توافر القصد الجنائي أو الركن المعنوي لدى المدعى عليهم في المخالفات المنسوبة إليهم - فيجاب عنه بأن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض وعلى المخالف أن يثبت عدم توافر هذا الركن أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته عن الفعل المخالف، وأن المخالفة

لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه تكون بأي عمل أو إجراء يمارسه في السوق المالية من شأنه أن يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية.

وأما ما دفعوا به أيضاً من أن لجنة الفصل قامت بتعديل وصف عدد من المخالفات المنسوبة إلى بعض المدعى عليهم لتكون المخالفة (التأثير في سعر السهم) بدلاً من (التأثير في سعر الإغلاق)، وذلك لقناعتها بعدم صحة تلك المخالفات، ولم تحكم ببراءة المدعى عليهم بشأنها مما يُعدّ انحيازاً تاماً من اللجنة إلى جانب جهة الادعاء على حساب المدعى عليهم رغم أن (الأصل في الإنسان البراءة)، و(الأصل في المخالفة العدم)، و(المتهم بريء حتى تثبت إدانته)، و(الشك يفسر لصالح المتهم) - فيجاب عنه بأن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن ما دُفع به في هذا الشأن.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليها الأولى من أن ايقاع العقوبة في حق المدعية على الرغم من عدم التأكد من إثبات التهمة عليها مجحف في حقها ومخالف للشرع وللمبادئ القانونية - فيجاب عنه بأنه قد تبين للجنة الاستئناف بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف أن لجنة الفصل قد بنت قرارها على ما ثبت لها من أدلة وقرائن موضوعية وظرفية، ترى لجنة الاستئناف كفايتها في إثبات المخالفات المنسوبة للمدعى عليها.

وأما ما دفع به وكلاء المدعى عليهم الثاني والرابع والسادس والسابع والثامن والثاني عشر والثالث عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر من أن لجنة الفصل قد حكمت بالزام المدعى عليهم بمكاسب تفوق المكاسب المطالب بها في قرار الاتهام، وأنها انتهت إلى أن عدد المخالفات الثابتة بحقهم أكثر مما طالبت به المدعية، مما يتعارض مع قاعدة عدم جواز الحكم بأكثر مما يطلبه الخصوم لكون ذلك غير جائز شرعاً ولا نظاماً - فيجاب عنه بأن لجنة الاستئناف استندت في إثبات المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهم إلى ما ورد في قرار الاتهام وما احتوت عليه سجلات نشاط محافظ المدعى عليهم وسجلات تداول أسهم تلك الشركات من بيانات، وأن ما تم احتسابه من مكاسب وغرامات من قبل لجنة الاستئناف تم وفقاً لذلك.

وأما ما دفعوا به أيضاً من أن القرار المستأنف ضده قد قضى بإدانة المدعى عليهم بارتكاب المخالفات المنسوبة إليهم على الرغم من انتفاء الأساس القائم عليه الدعوى وهو اشتراكهم في ارتكاب تلك المخالفات على نحو ما جاء بقرار الاتهام؛ إذ كان من المتعين على لجنة الفصل شرعاً ونظاماً أن تنتهي إلى رد هذه الدعوى جملة وتفصيلاً لعدم قيامها على أي دليل أو سند نظامي - فترى لجنة الاستئناف أن قرار لجنة الفصل قد تضمن بياناً لطلبات المدعية التي تم البت فيها من قبل لجنة الفصل وفقاً للوقائع والأسانيد

والأسباب الموضحة في قرارها محل الاستئناف، علاوة على أن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن ما دفع به المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما ما دفعوا به أيضاً من عدم صحة احتساب المكاسب المدعى بها والمحكوم بها في قرار لجنة الفصل لكون الآلية التي قدرتها لجنة الفصل في قرارها لاحتسابها ليست آلية قاطعة وجازمة لإظهار مكاسب المدعى عليهم نتيجة المخالفات الثابتة بحقهم وإنما هي آلية تقديرية تخمينية، وأن تطبيق تلك الآلية لا يعكس المكاسب المقضي بها في قرارها - فيجاب عن ذلك بأن احتساب المكاسب المتحققة يرجع إلى تقدير لجنة الاستئناف - استناداً إلى المبدأ المستقر لديها - بعد ثبوت المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهم.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليها التاسعة من إغفال لجنة الفصل الرد على الدفوع الجوهرية المقدمة منها ومن ذلك ما قررته من قيام المدعى عليه الثاني عشر بإدارة المحفظة المملوكة لها؛ إذ إنها خلال الفترة من تاريخ 2013/1/1م حتى تاريخ 2013/3/5م كانت موجودة بالمستشفى، وطلبه توجيه اليمين لموكلته لإثبات ذلك - فيجاب عنه بأن وكيل المدعى عليه لم يقدم ما يثبت صحة هذا الدفع، إضافة إلى أن وجود تلك العمليات على محفظتها مع عدم وجودها في نفس المكان الذي تم تنفيذها فيه لا يعفيها من المسؤولية، وأن طلب اليمين يُعدّ من وسائل الإثبات المساعدة، التي يُلجأ إليها عند تعذر وسائل الإثبات الأخرى، الأمر الذي يُعدّ معه دفعه مرسلاً يتعين على اللجنة الالتفات عنه.

وأما ما دفع به من أن القرار محل الاستئناف قد أخطأ في تطبيق نظام السوق المالية عندما أسس الإدانة على التأثير في أسعار أسهم الشركات محل المخالفة، في حين أن المادة (التاسعة والأربعين) من النظام نصت على إيجاد انطباع غير صحيح، وأن التأثير على فرض ثبوته لا يكفي للإدانة ما لم ينطو على تلاعب واحتيال، مما يتعارض مع نص المادة (التاسعة والأربعين) من النظام ويعطل العمل به - فيدفعه أنه ثبت للجنة الفصل والاستئناف توافر قصد التأثير لدى المدعى عليهم وإيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية.

وأما ما دفع به أيضاً من عدم مسؤوليتهم عن المخالفات المرتكبة لكون القائم بإدارة محافظهم الاستثمارية هو المدعو (م. س. ع.)، وأن لجنة الفصل لم تقم بإدخاله خصماً في الدعوى بناءً على الطلب المقدم منهم - فيجاب عنه بأن وكيل المدعى عليه لم يقدم ما يثبت صحة هذا الدفع، الأمر الذي يُعدّ معه دفعه كلاماً مرسلاً، علاوة على أن إدخال الغير في الدعوى خاضع للسلطة التقديرية للّجنة، تأمر به

متى توافرت مبررات كافية وفق الإجراءات النظامية المنظمة لذلك، مما يتعين على لجنة الاستئناف الالتفات عنه.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه العاشر من عدم مسؤوليته عن المخالفات المرتكبة لكون القائم بإدارة محافظه الاستثمارية هو المدعو (م. س. ع.)، على نحو ما جاء بمذكرته المقدمة للجنة بتاريخ 1437/8/1هـ، إلا أن لجنة الفصل لم تستدعه لأي جلسة قضائية ليقدم بينته وإثباته على ما دفع به، وما قدمه تأييداً لذلك من شهادات مكتوبة لبعض الأشخاص، وإقرار من المدعو (م . س . ع) نفسه، مؤرخ 2015/12/13م، ثابت به أنه كفيل غارم لأي مبلغ يُحكم به من اللجنة على موكله - فيجاب عنه بأن الأدلة المقدمة في الدعوى كافية لتكوين عقيدة لجنة الاستئناف اللازمة للنهوض بالحكم الذى انتهت إليه، والذى استقته من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها، وما أرفق بها من مستندات، إضافة إلى أن ما يسعى المدعى عليه إلى إثباته من خلال الشهود هو كون سالف الذكر هو القائم بإدارة محفظته الاستثمارية، وحيث لم يقدم وكيل المدعى عليه ما يثبت صحة هذا الدفع، الأمر الذي يُعدّ معه دفعه مرسلاً يتعين على اللجنة الالتفات عنه.

وما أما دفع به أيضاً من أن اللجنة بالغت في احتساب الغرامات بحدها الأقصى، ويطلب تخفيضها إلى الحد الصحيح - فيجاب عن ذلك بأن احتساب الغرامات يرجع إلى تقدير لجنة الاستئناف - استناداً إلى المبدأ المستقر عليه لديها - بعد ثبوت المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه، علاوة على أن لجنتي الفصل والاستئناف لم تحكما بالحد الأقصى للغرامة.

أما بشأن ما قرره وكيل المدعى عليها الخامسة من عدم مسؤوليتها عن المخالفات المنسوبة إليها بقرار الاتهام لكون القائم بإدارة محفظتها الاستثمارية بعض العاملين في البنك المرتبط به محفظتها الاستثمارية وهو البنك (ب) دون علمها عن طريق الحصول على رقمها السري، ويؤكد ذلك قيام البنك بالتحقيق مع موظفيه وفصلهم من الخدمة، وإحالة الأوراق للنيابة العامة بمحافظة الخبر، ثم إلى دائرة الجرائم الاقتصادية، وإلى النيابة العامة بالمنطقة الشرقية، ثم إلى النيابة العامة بالرياض، وطلبه أجلاً لتقديم ما يثبت ذلك، أو مخاطبة اللجنة للجهات المختصة لإثبات ذلك، فيجاب عنه بأن من يدعى شيئاً على خلاف الظاهر يقع عليه عبء إثباته، وحيث لم يقدم وكيل المدعى عليها الخامسة ما يثبت صحة هذا الدفع، أو يرفق أي مستندات تدل على وجود تحقيق أو اتخاذ اي إجراءات في مواجهة من تدعي إدارتهم لمحفظتها، الأمر الذي يُعدّ معه دفعه كلاماً مرسلاً يتعين على اللجنة الالتفات عنه.

وأما بشأن ما قرره من أن لجنة الفصل لم تقم بالرد على دفوعه الجوهرية المقدمة منه في مذكرته الجوابية بتاريخ 1438/10/24هـ، فيجاب عنه بأنه ليس على اللجنة بعد أن اطمأنت إلى ثبوت مخالفة

المدعى عليهم بما أسند إليهم أن تتبع الخصم في أقواله وحججه، وأن ترد استقلالاً على كل قول أو حجة أثارها ما دام فيما ثبت لدى اللجنة واطمأنت إليه واقتنعت به الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج، إضافة إلى أن ذلك الدفع لا يتفق مع القواعد العامة في المرافعات التي تقضي بأنه لا يلزم لصدور الحكم الرد على كل ما يثيره الخصوم من دفوع بل يلزم بيان الأسباب التي بني عليها الحكم، وهو ما أوضحته لجنة الفصل في الأسباب التي بنت عليها قرارها بالقدر اللازم لصدوره.

أما بقية ما أورده المدعى عليهم في مذكراتهم الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

1 -عدم قبول الاستئناف المقدم من المدعية شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

2 -تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2012/ل / د1/2017م لعام 1438هـ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليها الأولى للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1. **فرض غرامة مالية قدرها (300,000) ثلاثمائة ألف ريال عن هذه المخالفات.**
2. **إلزامها بدفع مبلغ قدره (8,034,454) ثمانية ملايين وأربعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وأربعة وخمسون ريالاً لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتها الاستثمارية.**

ثانياً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثاني للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. **فرض غرامة مالية قدرها (1,875,000) مليوناً وثماني مائة وخمسة وسبعون ألف ريال ريال عن هذه المخالفات.**

2. إلزامه بدفع مبلغ قدره (6,126,616/85) ستة ملايين ومائة وستة وعشرون ألفاً وستمائة وستة عشر ريالاً وخمس وثمانون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.
3. منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاثة أشهر.

ثالثاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثالث للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. فرض غرامة مالية قدرها (90,000) تسعون ألف ريال عن هذه المخالفات.
2. إلزامه بدفع مبلغ قدره (130,111/90) مائة وثلاثون ألفاً ومائة وأحد عشر ريالاً وتسعون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

رابعاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الرابع للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. فرض غرامة مالية قدرها (660,000) ستمائة وستون ألف ريال عن هذه المخالفات.
2. إلزامه بدفع مبلغ قدره (2,186,606/75) مليونان و مائة وستة وثمانون ألفاً وستمائة وستة ريالات وخمس وسبعون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.
3. منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاثة أشهر.

خامساً: ثبوت مخالفة المدعى عليها الخامسة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1. فرض غرامة مالية قدرها (210,000) مائتان وعشرة آلاف ريال عن هذه المخالفات.
2. إلزامها بدفع مبلغ قدره (1,938,967/20) مليون وتسعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وتسعمائة وسبعة وستون ريالاً وعشرون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتها الاستثمارية.

سادساً: ثبوت مخالفة المدعى عليه السادس للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. فرض غرامة مالية قدرها (500,000) خمسمائة ألف ريال عن هذه المخالفات.
2. إلزامه بدفع مبلغ قدره (6,688,354/50) ستة ملايين وستمائة وثمانية وثمانون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وخمسون ريالاً وخمسون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

سابعاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه السابع للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. فرض غرامة مالية قدرها (165,000) مائة وخمسة وستون ألف ريال عن هذه المخالفات.
2. إلزامه بدفع مبلغ قدره (743,364/85) سبعمائة وثلاثة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وستون ريالاً وخمس وثمانون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

ثامناً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثامن للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. فرض غرامة مالية قدرها (525,000) خمسمائة وخمسة وعشرون ألف ريال عن هذه المخالفات.
2. إلزامه بدفع مبلغ قدره (4,600,068/35) أربعة ملايين وستمائة ألف وثمانية وستون ريالاً وخمس وثلاثون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.
3. منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاثة أشهر.

تاسعاً: ثبوت مخالفة المدعى عليها التاسعة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1. فرض غرامة مالية قدرها (270,000) مائتان وسبعون ألف ريال عن هذه المخالفات.
2. إلزامها بدفع مبلغ قدره (859,919) ثماني مائة وتسعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وتسعة عشر ريالاً لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتها الاستثمارية.

عاشراً: ثبوت مخالفة المدعى العاشر للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. فرض غرامة مالية قدرها (540,000) خمسمائة وأربعون ألف ريال عن هذه المخالفات.

2. إلزامه بدفع مبلغ قدره (403,940/30) أربعمائة وثلاثة آلاف وتسعمائة وأربعون ريالاً وثلاثون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

حادي عشر: ثبوت مخالفة المدعى عليه الحادي عشر للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. فرض غرامة مالية قدرها (435,000) أربعمائة وخمسة وثلاثون ألف ريال عن هذه المخالفات.

2. إلزامه بدفع مبلغ قدره (843,044/40) ثماني مائة وثلاثة وأربعون ألفاً وأربعة وأربعون ريالاً وأربعون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

ثاني عشر: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثاني عشر للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. فرض غرامة مالية قدرها (210,000) مائتان وعشرة آلاف ريال عن هذه المخالفات.

2. إلزامه بدفع مبلغ قدره (516,384/40) خمسمائة وستة عشر ألفاً وثلاثمائة وأربعة وثمانون ريالاً وأربعون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

ثالث عشر: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثالث عشر للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. فرض غرامة مالية قدرها (150,000) مائة وخمسون ألف ريال عن هذه المخالفات.

2. إلزامه بدفع مبلغ قدره (1,370,156/95) مليون وثلاثمائة وسبعون ألفاً ومائة وستة وخمسون ريالاً وخمس وتسعون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

رابع عشر: عدم ثبوت مخالفة المدعى عليه الرابع عشر للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

خامس عشر: ثبوت مخالفة المدعى عليها الخامسة عشر للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإلزامها بدفع غرامة مالية قدرها (30,000) ثلاثون ألف ريال عن هذه المخالفات.

سادس عشر: ثبوت مخالفة المدعى عليه السادس عشر للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. فرض غرامة مالية قدرها (195,000) مائة وخمسة وتسعون ألف ريال عن هذه المخالفات.
2. إلزامه بدفع مبلغ قدره (44,721/60) أربعة وأربعون ألفاً وسبعمائة وواحد وعشرون ريالاً وستون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

سابع عشر: ثبوت مخالفة المدعى عليه السابع عشر للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. فرض غرامة مالية قدرها (105,000) مائة وخمسة آلاف ريال عن هذه المخالفات.
2. إلزامه بدفع مبلغ قدره (164,088/20) مائة وأربعة وستون ألفاً وثمانية وثمانون ريالاً وعشرون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

ثامن عشر: استمرار سريان قراري لجنة الفصل الوقتيين رقم (1494/ل/د1/2015م لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/08/23هـ ورقم (1707/ل/د1/2016م لعام 1437هـ) وتاريخ 1437/04/28هـ إلى حين تحصيل المبالغ المحكوم بها.

تاسع عشر: رفض ما عدا ذلك من طلبات.